الأولويــة الإجرائيـــة فـــي التنفيـــذ الجبـــري

دكتور

خالد أبو الوفا محمد محمود

دكتوراه قانون المرافعات المدنية والتجارية-كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية

مقدمــة :

- **التقسيــم الأساسـي للقانــون :**

وفق التقسيم الأساسي للقانون فإنه ينقسم أولًا إلى قانون موضوعي وقانون إجرائي. فالقانون الموضوعي هو قانون ينظم العلاقات الاجتماعية تنظيمًا مباشرًا ، وينقسم إلى قانون عام وقانون خاص، أما القانون الإجرائي فهو قانون خادم يرمي إلى إنفاذ وتطبيق القانون الموضوعي، فهو يحقق للقانون فاعلية عملية مادية[1]؛ ولذلك فهو ليس قانونًا للعلاقات الاجتماعية، ولا يحكم مباشرةً علاقة خاصة أو علاقة عامة وإنما ينظم وسائل الحماية القانونية لهذه العلاقة[2]. فالقانون الإجرائي هو قانون القضاء أي تنظيم النشاط القضائي في سكونه - النظام القضائي والاختصاص وحركته (الإجراءات)- بجانب القانون الموضوعي الذي ينظم مباشرة العلاقات الاجتماعية الأصلية[3].

فالقواعد الموضوعية تبين التنظيم الموضوعي للروابط القانونية وتبين الحقوق والواجبات وكيفية نشأتها ومباشرتها وزوالها شأن قواعد القانون المدني والتجاري، بينما القواعد الإجرائية ترسم الإجراءات الواجب اتباعها عند المطالبة بحماية الحق، وصولًا إلى تطبيق القواعد الموضوعية شأن قواعد المرافعات المدنية والتجارية[4].

فإذا كانت التشريعات الموضوعية هي موطن العدل بمضمونه وفحواه، فإن سبيل

---

(1) وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط 2018، ص 102.

(2) أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، الطبعة الرابعة 1997، بدون ناشر، ص 35.

(3) وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص148.

ويرتب على ذلك أن المكلفين بالقانون الموضوعي في المجال الخاص هم أساسًا الأفراد، أما المكلفون بالقانون الإجرائي فهم القاضي والأفراد، إذ إن القانون الإجرائي لا يجد له تنفيذًا إلا بالنشاط القضائي. أما القانون الموضوعي فقد يتحقق تلقائيًا بنشاط الأفراد وحدهم.

ويرى الفقه أنه يستحيل وضع معيار دقيق حاسم يفرق بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية، ويحدد هذا الاتجاه مهمة قوانين المرافعات في رسم السبيل الواجب اتخاذه والأوضاع التي تلزم مراعاتها عند الالتجاء إلي القضاء وترشد القضاء إلى كيفية الفصل في الخصومات. أحمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، ط2007، ص34 وما يليها.

(4) همام محمد محمود زهران ، النظرية العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة ، ط 2006، ص61 و أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة، ط 2005 ، ص 36.

تحقيقه يكون من خلال التشريعات الإجرائية؛ إذ إنها الأداة والطريق للوصول إليه، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية هي أن تكون أداة طيعة لعدل سهل المنال مأمون الطريق.[1]

- **قواعـد التنفيـذ الجـبـري:-**

تنظم قواعد التنفيذ الجبري الوسائل القانونية والأدوات الفنية التي يقررها المشرع لحماية الحقوق والمراكز القانونية وإزالة الاعتداء الواقع عليها، وهي بذلك تنتمي وبطبيعتها إلى القانون الإجرائي الذي يتميز بأنه قانون وسيلي أو ثانوي، أي هو الوسيلة لتطبيق القواعد الموضوعية أمام القضاء عندما لا تطبق بشكل تلقائي[2]. فقواعد التنفيذ الجبري تتدخل بهدف إعادة التطابق بين المركز الواقعي والمركز القانوني النموذجي المنصوص عليه في القواعد القانونية المنظمة لأصل الحق الذي حصل الاعتداء عليه[3]، وبذلك فالتنفيذ الجبري هو نشاط إجرائي يخضع في وجوده ومباشرته إلى قواعد قانون المرافعات باعتباره القانون الإجرائي الأساسي الواجب الاتباع في المواد المدنية والتجارية[4].

فالتنفيذ القضائي أو ما يطلق عليه التنفيذ الجبري[5] هو العمل الذي يقوم به القضاء لإزالة آثار مخالفة القانون، وذلك بتغيير الواقع الخارجي حتى يصبح موافقًا له. فالقانون يرتب جزاءً على مخالفته يتمثل في التزام المسئول عن المخالفة بأداء معين يزيل آثارها،

---

(1) الطعن رقم 5436 لسنة 86ق، جلسة 2023/5/30، حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، موسوعة الشرق الإلكترونية.

(2) طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ط 2014، ص 60.

(3) نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة ، ط 2001 ، ص7. وأحمد مليجي ، شرح أصول التنفيذ الجبري ، بدون ناشر ، ط 2010، ص 25 و 26.

(4) أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، مرجع سابق ، ص 35.

(5) فالحماية التنفيذية تقوم على فكرة الإجبار، فهي تقتضي الحق جبرًا عن المدين به، لكي ترده إلى صاحبه.
انظر تفصيلًا: في الإجبار كجوهر الحماية التنفيذية ، أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص 15. ونبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 9 وما يليها.

والتنفيذ القضائي يرمي إلى تحقيق هذا الأداء جبرًا أي بصرف النظر عن إرادة الملتزم، و ذلك عن طريق إجراءات التنفيذ الجبري[1]. وعلى ضوء ذلك فإن التنفيذ الجبري هو عمل من أعمال الوظيفة القضائية وليست الوظيفة التنفيذية للدولة، وهو تنفيذ للقانون الإجرائي يهدف إلى إزالة مخالفة القانون[2].

فالحماية التي يوفرها التنفيذ الجبري للحق – الحماية التنفيذية – هي حماية مكملة لتلك التي يوفرها قضاء الحكم للحق- الحماية القضائية – لذا كان طبيعيًا أن تصبح أصول التنفيذ جزءًا من قانون المرافعات ؛ وبذلك فالعلاقة بين القواعد التنفيذية وقواعد المرافعات هي علاقة الجزء بالكل [3]. فالمصدر الوحيد لقواعد وإجراءات التنفيذ الجبري هو التشريع، والتشريع الأساسي هو نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم 13 لسنة 1968 – الكتاب الثاني –وتشمل المواد من 274 إلى 486 والمعدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007[4].

وإذا كانت قواعد المرافعات ترد كقاعدة عامة في صلب قانون المرافعات وقانون السلطة القضائية، فليس ثمة ما يمنع من ورودها في قوانين أخرى كالقانون المدني أو التجاري أو الإثبات، كما قد ترد قواعد المرافعات في قوانين إجرائية أخرى غير قانون المرافعات كالقوانين التي تحدد اختصاص اللجان القضائية[5]. ومن ذلك أيضًا ما سنتناوله في تلك الدراسة من قواعد خاصة بالحجز الإداري، وقانون التمويل العقاري وقانون

(1) وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق، ص101. وقد تناول سيادته تفصيلًا الطبيعة القضائية للتنفيذ القضائي ونتائج ذلك.

(2) وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق ، ص 103 وما يليها ، وأحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، مرجع سابق ، ص 10 وما يليها ، وأحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط 2006، ص 21 وما يليها. ونبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص9، وعزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، ط 1990 ، ص15 وما بعدها. ومحمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، دار مصر، ط 2022، ص 31. ونجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي ، الحجز الإداري، المكتب الجامعي الحديث، ط 2006 ، ص3.

(3) أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 20.

(4) فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية ، ط 2019 ، ص 17.

(5) أحمد أبو الوفا، التعليق ، مرجع سابق، ص 35 ، 36.

الضمانات المنقولة. إلا أنه تعتبر أحكام التنفيذ الجبري الواردة في قانون المرافعات هي الشريعة العامة للتنفيذ الجبري، ولهذا فهي تنطبق على إجراءات التنفيذ الخاصة فيما لم يرد فيه نص خاص[1].

- **قاعــدة الضمــان العــام:**

الأصل العام أن على المدين أن ينفذ التزامه طواعيةً واختيارًا دون الحاجة إلى الإجبار، وذلك وفق مقتضيات القواعد الدينية والأخلاقية ثم القانونية، فالمدين ملزم بأداء التزامه أيًا كان نوعه طواعية واختيارًا[2].

إلا أن المدين قد يتقاعس عن سداد دينه طواعية مما يضطر معه الدائن للجوء إلى القضاء لغرض الحصول على الحماية الموضوعية – قضاء موضوعي– بإلزام المدين بأداء الالتزام الواقع عليه وفق مصدره ، ومتى حصل المحكوم له على الحكم الموضوعي، فإنه يبتغي الحصول على الحماية التنفيذية عن طريق التنفيذ الجبري[3]، وذلك من خلال

---

(1) فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 18.

(2) انظر: إشارة موجزة لفكرة التنفيذ الاختياري:-

عيد القصاص – أصول التنفيذ الجبري – الطبعة الرابعة 2020، بدون ناشر، ص 7 وما بعدها . و محمد إبراهيم – النظرية العامة لحجز المنقول في ضوء الفقه وأحكام القضاء - طبعة 2006، بدون ناشر ، ص 69 وما بعدها. وقد تناول سيادته الاختلاف الفقهي حول معيار التفرقة بين الوفاء الاختياري والوفاء الإجباري .

(3) الحماية الموضوعية هي حق الشخص في اللجوء إلى القضاء حينما يثور نزاع حول مركز قانوني معين، ويكون اللجوء إلى القضاء إما بوسيلة الدعوى القضائية أو بنظام أوامر الأداء. أما الحماية التنفيذية فهي تتولد حينما يوجد حكم بإلزام ويمتنع المحكوم عليه عن التنفيذ طواعية كأن يمتنع المدين عن سداد دينه، فهنا يتدخل القضاء – إدارة التنفيذ ، قاضي التنفيذ – لينفذ الحق المقرر بموجب الحماية الموضوعية جبرًا.

انظر في مفهوم الحماية التنفيذية:

أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ ، مرجع سابق ص 10 وما يليها. ويرى سيادته أن الحماية القضائية التنفيذية تتشكل في صورة مستمرة تسمح لها بالتغلب على المشكلة المطروحة، وهي تعد عملًا متميزًا من أعمال الوظيفة القضائية.

وانظر في ذلك أيضًا: طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 11 وما يليها.

ومن الجدير بالذكر ما أورده بعض الفقه -وبحق- أن قاضي التنفيذ في مصر يباشر كافة صور النشاط القضائي، فهو يمارس أعمال الحماية القضائية التأكيدية، وذلك بخصوص منازعات التنفيذ الموضوعية، حيث يؤدي إلى إزالة التجهيل الإجرائي الذي أصاب الحق أو المركز القانوني بحكم حائز لحجية الأمر المقضي. كما يباشر قاضي التنفيذ أعمال الحماية الوقتية أو المستعجلة بصدد منازعات التنفيذ الوقتية. ويباشر قاضي التنفيذ أعمال الحماية الولائية كما في الإذن بالحجز =

اللجوء إلى طريق التنفيذ الجبري لإلزام المدين بسداد دينه بالحجز على أمواله وبيعها بالمزاد العلني.

والأصل العام المقرر في القواعد الموضوعية أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه[1]، أي يستطيع المدين الحجز على جميع أموال مدينه حتى ولو كانت تفوق قيمة دينه، ولفظ - أموال المدين جميعها - جاء عامًا شاملًا لجميع الأموال المادية والمعنوية طالما أنها خاصة بالمدين [2]، فأموال المدين هي الضمان العام ويتساوى فيه كل الدائنين ولا يتقدم فيه دائن على آخر ما لم يكن له حق التقدم بموجب تأمين خاص كرهن أو اختصاص أو امتياز، ويستمد الدائن هذا التقدم من التأمين الخاص وليس من الضمان العام[3]. كما يعد جميع الدائنين الحاجزين متساوون في الحقوق الإجرائية، بمعنى أن حصيلة البيع تقسم على جميع الدائنين الحاجزين ويتقاضى كلٌ منهم قيمة حقه، أما إذا لم تكفِ حصيلة التنفيذ فتقسم بينهم قسمة غرماء. إلا أن المشرع الإجرائي قد يعطي أولوية لبعض الدائنين في استيفاء حقوقهم عن غيرهم من الدائنين، وتسمى تلك بالأولوية الإجرائية؛ لورودها في نصوص القوانين الإجرائية وهي قانون المرافعات والقوانين المكملة له، وما يمنحه المشرع من أولوية إجرائية له اعتباراته ومبرراته التي تختلف من حالة إلى أخرى على نحو ما سيرد بتلك الدراسة.

=

التحفظي، وأخيرًا يقوم قاضي التنفيذ بأعمال الحماية التنفيذية، وذلك جوهر الدور الأساسي له ولب تلك الأعمال باتخاذه الإجراءات والتدابير العملية لاقتضاء الحقوق جبرًا وإزالة الاعتداء عليها. الأنصاري حسن النيداني ، الأعمال الولائية في التنفيذ الجبري بين قضاء التنفيذ وإدارة التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، ط 2009، ص 9 وما يليها.

(1) تنص المادة 234 مدني على أن :"

1- أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه .

2- وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقًا للقانون".

(2) محمد إبراهيم، النظرية العامة لحجز المنقول، بدون ناشر، ط 2006 ، ص 9.

(3) انظر في ذلك تفصيلًا : عبد الرازق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الثاني ، نظرية الالتزام، ط الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 933 وما بعدها ، والجزء العاشر في التأمينات الشخصية والعينية ، ص3 وما بعدها، وهمام محمد محمود زهران ، التأمينات العينية والشخصية ، منشأة المعارف ، 2002، ص 12 وما بعدها .

وفكرة الأولوية الإجرائية التي يمنحها المشرع الإجرائي لبعض الدائنين لاستيفاء حقوقهم بالتقدم على غيرهم، تمثل موضوع الدراسة لهذا البحث. والذي يهدف إلى بيان مفهوم تلك الأولوية وتجميع حالاتها في قوانين التنفيذ الإجرائية ومحاولة فض التنازع بينها وبين الأولولية الموضوعية.

• أهميـــة البحـث:

تنبع أهمية تلك الدراسة من أهمية فكرة التنفيذ الجبري ذاتها باعتبارها الهدف النهائي الذي يأمل كل صاحب حق الوصول إليه في نهاية مطافه أمام ساحات القضاء، ومن خلال تلك الدراسة تظهر سبل المشرع الإجرائي نحو محاولة تحقيق ذلك الهدف من خلال تبني بعض النظم الإجرائية التي توصل إليه،اعتمادًا على تحقيق العديد من المبادئ السامية ومن ذلك تشجيع الدائن النشط وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة وتحقيق اقتصاديات الإجراء.

وتقوم الدراسة على تجميع شتات تلك القواعد جميعها من مختلف القواعد الإجرائية لمحاولة ردها إلى أصول عامة أو أفكار عامة تجمع بينها، وتقديمها للباحث أو القارئ في صورة مبسطة تغنيه قدر الإمكان عن البحث المضني والمتفرق عنها في طيات الكتب.

• صعوبات البحـث:

مما لا شك فيه مطلقًا أن البحث في قانون المرافعات هو أمر ليس بالسهل، فهو أحد فروع القانون التي تتسم بالدقة والصعوبة ليس فقط في فهمها وإدراك مقاصد المشرع منها ، بل في ألفاظها المستخدمة وعلى الأخص ما يتعلق بقواعد التنفيذ الجبري.

وقد قابل الباحث العديد من الصعوبات بصدد تلك الدراسة، ولعل أهمها ندرة المراجع المتخصصة فيها، وتتبع التعديلات التشريعية، وبطبيعة الحال ندرة الأحكام القضائية المتعلقة بالتنفيذ الجبري بصفة عامة وموضوع الدراسة بصفة خاصة، ومن تلك الصعوبات أيضًا الغموض الشديد الذي يعتري التشريعات الحديثة مثل: قانون الضمانات المنقولة وقانون التمويل العقاري.

• نطـاق البحـث:

يدور نطاق تلك الدراسة حول تحديد حالات الأولوية الإجرائية التي يمنحها المشرع الإجرائي لبعض الدائنين، وذلك من خلال تتبع النصوص الإجرائية مع شرح تلك الأولوية بالقدر اللازم لإظهارها وتسليط الضوء عليها دون الخوض في التفاصيل المتعلقة بالنصوص أو الموضوع محل تلك الأولوية إلا في حدود القدر اللازم لخدمة الدراسة، باعتبار أن كافة تلك النصوص كانت محل دراسات تفصيلية سواء من أساتذتنا في الفقه الحديث أو الفقه القديم- الآثار العلمية النادرة – مع استخدامنا للهامش وبقدر الإمكان في إيضاح بعض الأفكار العامة أو التأكيد عليها في حدود القدر اللازم للاستيضاح والتذكير بالمسألة محل الدراسة.

• إشكالية البحـث :

تدور إشكالية البحث حول تحديد حالات أو صور الأولوية الإجرائية الواردة في قانون المرافعات بصفته الشريعة الإجرائية العامة والقوانين المكملة له، وكافة القواعد الإجرائية المتعلقة بالتنفيذ الجبري أيًا كان مصدرها سواء وجدت بقانون إجرائي أو قانون موضوعي، متى كانت متعلقة بالتنفيذ الجبري، مع تناول إشكالية فض التزاحم بين أصحاب تلك الأولوية والأولوية الموضوعية لمحاولة تفضيل إحداهما على الأخرى ، أو محاولة التوفيق بين كل منهم بالقدر الذي يحقق التوازن بين كافة المصالح المتعارضة .

• منــهج البحـث:

تدور مناهج البحث في قانون المرافعات بين المنهج التحليلي[1] والمنهج

---

(1) يقصد بالمنهج التحليلي: تناول القاعدة الإجرائية بالشرح التفصيلي أو الوصفي لجزئياتها دون احتفال بردها إلى أحد الأصول الفنية أو التاريخية المستقرة، ودون الانشغال بإيجاد رابطة موحدة بين جزئيات القاعدة محل البحث.

ويقصد بالمنهج التأصيلي: استخلاص الحقائق الوضعية في صورة أفكار قانونية من خلال ملاحظة الظواهر المختلفة دون اكتفاء بوصف القواعد.

طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 17 ، 18 ، وراجع في ذلك تفصيلًا: فتحي والي ، مناهج البحث في قانون المرافعات- من الشرح على المتون إلى المدرسة الإيطالية الحديثة – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، شركة الإعلانات الشرقية،ط 1968.

التأصيلي، وسنعتمد في دراستنا على كلا المنهجين، حيث سنتناول شرحًا تفصيليًا للقواعد القانونية محل الدراسة- النصوص- لغرض بيان الأولوية الإجرائية في تلك النصوص مع محاولة رد تلك القواعد إلى أحد الأصول الفنية، والربط بين جزئيات القواعد محل الدراسة. ويدور فلك تلك الدراسة حول فكرة فنية تأصيلية وهي الأولوية الإجرائية، وكذلك فكرة التوفيق بين المصالح المتعارضة في التنفيذ الجبري واقتصاديات الإجراء والاعتبارات الإنسانية من خلال تتبع النصوص القانونية المرتبطة بموضوع البحث.

● خطة البحث:

سنعتمد في دراستنا على التقسيم الثنائي من خلال فصلين، نتناول في الفصل الأول الأولوية الإجرائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ونتناول في الفصل الثاني الأولوية الإجرائية في النصوص الإجرائية الخاصة.

وبناءً على ذلك نقسم الدراسة إلى فصلين، ويتفرع من كل فصل ثلاثة مباحث، ويسبق ذلك مطلب تمهيدي لتوضيح فكرة التزاحم بين الدائنين وبيان مفهوم الأولولية.

مطلب تمهيدي: مفهوم الأولوية في التنفيذ (حق التقدم).

الفصل الأول: الأولوية الإجرائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

المبحث الأول: الأولوية الإجرائية القائمة على فكرة تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة.

المبحث الثاني: الأولوية الإجرائية القائمة على الاعتبارات الإنسانية.

المبحث الثالث: الأولوية الإجرائية القائمة على اقتصاديات الإجراء.

الفصل الثاني : الأولوية الإجرائية في النصوص الإجرائية الخاصة.

المبحث الأول: الأولوية الإجرائية في قانون الحجز الإداري.

المبحث الثاني : الأولوية الإجرائية في قانون التمويل العقاري.

المبحث الثالث : الأولوية الإجرائية في قانون تنظيم الضمانات المنقولة.

مطلب تمهيدي

مفهوم الأولوية في التنفيذ

حق التقدم

1- تزاحم الدائنين[1]:

إن الحجز بذاته لا ينزع ملكية المال المحجوز، فنزع الملكية لا يتم إلا لاحقًا بالبيع الجبري، وعلى هذا الأساس يظل المال محل الحجز على ملك المحجوز عليه حتى بيعه، أي يظل داخلاً في الضمان العام لسائر الدائنين؛ فيجوز لكل دائن توقيع الحجز عليه والاشتراك مع الحاجز الأسبق أو الحاجزين السابقين في اقتسام حصيلة التنفيذ، ما لم يكن له حق في التقدم بناءً على أفضلية موضوعية –رهن، امتياز، اختصاص- فالقاعدة أن الأسبقية في الحجز لا تعطي أفضلية في التنفيذ[2].

فلا يترتب على الحجز تمييز الدائن الحاجز أو اختصاصه بالمال المحجوز عليه، بل يجوز لغيره مزاحمته فيه حتى قبل لحظة اختصاص الحاجزين بحصيلة التنفيذ[3].

وعلى ضوء ما سلف فلا يخلو الحال من أن يكون للمدين دائن واحد أو أكثر، ومتى كان المبلغ المتحصل من أموال المدين كافيًا للوفاء بحقوق جميع الدائنين فلا تثور إشكالية توزيع حصيلة التنفيذ، لأن جميع الدائنين سيدفع لهم مقابل ديونهم، أما إذا كان المبلغ المحصل من البيع قاصر عن الوفاء بجميع الديون فهنا تثور إشكالية تزاحم الدائنين؛

---

(1) انظر تفصيلاً في فكرة التزاحم: عدي محمود كامل العرود، ضوابط حل إشكالية تزاحم الحقوق العينية التبعية، مجلة كلية الشريعة والقانونية تفهنا الأشراف، الدقهلية، جامعة الأزهر، العدد 25، ج2، ص 1765 وما بعدها.

(2) أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، ط 2024، ص 309، 310، وعبد الباسط جميعي، طرق وإشكالات التنفيذ الجبري، دار الفكر الجامعي، ط 1974، ص 137، عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، ط 89/ 1990، ص 308، 309.

(3) «يختلف وقت اختصاص الحاجزون بحصيلة التنفيذ بحسب الأحوال، فإذا كان التنفيذ مباشر على نقود لدى المدين فيتم الاختصاص من وقت ذكر بيان هذه النقود في محضر الحجز ولو لم يتم الحجز في يوم واحد، وإذا تم بيع المال المحجوز أيًا كان نوعه فمن وقت صدور قرار مدير التنفيذ بإيقاع البيع على المشتري المزايد في الحجز العقاري، ومن وقت رسو المزاد على المشتري في حجز المنقول لدى المدين، أما إذا كان الحجز على مال المدين لدى الغير فمن وقت انقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ التقرير بما في الذمة».

مما يستتبع أعمال قواعد توزيع حصيلة التنفيذ ما لم يتفق أصحاب الديون على توزيعه بينهم.

ومن الجدير بالذكر أنه متى أثبت عضو إدارة التنفيذ بقائمة التوزيع المؤقتة الديون التي ستوزع عليها حصيلة التفنيذ، فإذا كان هناك ديون تتمتع بأولوية فيجب عليه أن يقوم بترتيب هذه الديون حسب أولوية كل دين وهو يتبع في ذلك قواعد القانون المدني بالنسبة للتأمينات العينية، وتوزيع الحصيلة على الدائنين ذوي الأولوية، فإذا تبقى من حصيلة التنفيذ شيئًا فإنه يقوم بتوزيع هذا الباقي على الدائنين العاديين قسمة غرماء، أي بحسب نسبة ديونهم[1].

الأولوية الموضوعية[2]:

إذا كانت جميع أموال المدين ضمانًا عامًا للدائن، وكان هذا منطقيًا من الناحية القانونية، فإنه لا يكفي من الناحية الفعلية؛ فأموال المدين قد لا تقضي ديونه، فيضطر الدائن إلى الاقتصار على استيفاء جزء من حقه بل قد يضيع عليه حقه إذا تخلف لسبب أو لآخر عن المشاركة في التنفيذ على أموال المدين. وحتى يطمئن الدائن لاستيفاء حقه من مدينه، يحسن به أن يحصل على تأمينات خاصة لحقه.

وتنقسم وفق القانون المصري تلك التأمينات الخاصة إلى تأمينات شخصية[3]، وتأمينات عينية. وما يميز التأمينات العينية أنها تخصص مال معين مملوكًا للمدين، لتأمين حق الدائن؛ مما يولد للدائن حقًا عينيًا تبعيًا على هذا المال.

ويعطيه هذا الحق التقدم على كافة الدائنين العاديين، والدائنين أصحاب الحقوق

(1) الأنصاري حسن النيداني، الأعمال الولائية في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، ط2009، ص 199، 200.

(2) انظر في فكرة الأولولية الموضوعية وحق التقدم تفصيلاً: عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء العاشر "التأمينات العينية والشخصية"، ص 6 وما بعدها، نبيل إبراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان، دار الجامعة الجديدة، ط 2017، ص 186 وما بعدها.

(3) التأمينات الشخصية هي ضم ذمة أو أكثر إلى ذمة المدين الأصلي، فيصبح للدائن بدلاً من مدين واحد مدينان أو أكثر، كلهم مسئولون عن الدين إما في وقت واحد أو على التعاقب. وبذلك يكفل حق الدائن، لها ذمة واحدة هي ذمة المدين، بل أكثر من ذمة. فإذا أعسر المدين رجع الدائن على غيره من المسئولين الآخرين عن حقه.

العينية التبعية اللاحقين في المرتبة، في استيفاء حقه من المال محل الحق العيني التبعي[1].

وتلك هي الأولوية الموضوعية، أي الأولوية التي يستمدها الدائن في التقدم على باقي الدائنين بموجب النصوص القانونية الواردة في القواعد القانونية الموضوعية المنظمة للحقوق كالقانون المدني أو التجاري[2].

- **الفارق بين الأولوية الموضوعية والأولوية الإجرائية:-**

يقصد بالأولوية أو الأفضلية -على ضوء ما سبق- أن يستوفي الدائن حقه مفضلًا على غيره من الدائنين الذين لا يتمتعون بنفس مركزه، سواء كانوا دائنين عاديين أم دائنين أصحاب حق عيني تبعي متأخر في المرتبة[3]، وقد تكون أولوية موضوعية مصدرها القانون الموضوعي أو النصوص الموضوعية. وتعني الأولوية الموضوعية أحقية الدائن الذي يتقرر لمصلحته حق عيني تبعي – رهن رسمي، رهن حيازي، امتياز، حق اختصاص –في التقدم على غيره من الدائنين في استيفاء حقه من حصيلة بيع المال محل الحجز.

إلا أن تلك الأولوية الموضوعية والواردة بنصوص القانون الموضوعي المنظم للحقوق لا تمنع من مباشرة أية دائن آخر للحق في الحجز . فلا يحول تقرير حق عيني تبعي على مال معين من أموال المدين دون الدائنين العاديين ومباشرة التنفيذ على هذا المال، فيكون للدائن العادي حق التنفيذ على ما يشاء من أموال المدين لتعلق حق الضمان العام بها جميعًا، ولا يؤثر في ممارسته لذلك الحق أن تكون الأموال محل التنفيذ مثقلة برهن أو امتياز لدائن آخر؛ لأن الرهن أو الامتياز يمنح الدائن حق التقدم على غيره من

---

(1) ومن الجدير بالذكر أن هذا الضمان قائمًا مادام التأمين الخاص –المال الذي يرد عليه الحق العيني التبعي- مملوكًا للمدين. فإذا انتقلت ملكيته من المدين إلى غيره كالمشتري، فإن الدائن يتتبعه في يد من انتقل إليه، ويستطيع الحجز عليه لاستيفاء حقه.

(2) انظر تفصيلاً في صعوبات وعدم فاعلية التأمينات الموضوعية وما تولده من أولوية موضوعية: أحمد سيد أحمد محمود، نحو فكرة تأمينات قضائية في مجال التنفيذ الجبري، بدون ناشر، ط 2016، ص 2 وما بعدها، وعبد التواب مبارك، التنفيذ على المنقول الضامن، دار النهضة العربية، ط 2021، ص 4 وما بعدها.

(3) سمير تناغو، التأمينات العينية والشخصية، دار الوفاء للطباعة والنشر، بدون سنة نشر، ص 127.

الدائنين – ضمان خاص - في استيفاء دينه من ثمن العين، وإنما لا يخصه دونهم بالحجز عليها[1]، فهذا التأمين لا يخول الحاجز أولوية إلا في مرحلة توزيع حصيلة التنفيذ[2].

وإذا كانت تلك الأولوية أو التقدم وردت بموجب نص القانون، فإن هناك مراكز متميزة لبعض الدائنين العاديين تجعلهم يفلتون من مزاحمة الدائنين الآخرين لهم؛ وذلك لوجودهم في مركز متميز خارج نطاق التأمينات العينية، وهذه المراكز المتميزة ليست مقصودة في ذاتها لتحقيق ضمان معين للدائن، وإنما يتواجد فيها الدائن مصادفة عند التنفيذ على أموال مدينه، وقد تكون أولوية موضوعية أو أولوية إجرائية[3].

أما الأولوية الإجرائية فهي التي تتقرر بموجب نصوص القانون الإجرائي والمتمثلة في قانون المرافعات والقوانين المكملة له، فهي أولولية إجرائية يخلقها القانون الإجرائي، أو من صنع المشرع الإجرائي يمنحها للدائن العادي[4]. ويمكن أن نسميها بالأوروي الغير مسماة، فهي تظهر من فحوى النصوص.

فالأولوية الإجرائية ليست حق امتياز بالمعنى المفهوم في حقوق الامتياز الموضوعية التي يتضمنها القانون الموضوعي، بل يتعلق الأمر بأولوية إجرائية يمنحها القانون الإجرائي نتيجة لوضع إجرائي معين[5]، وهو انفراد الدائن الحاجز في الأحوال التي نص عليها القانون الإجرائي في لحظة معينة بمال معين يملكه المدين، يخوله أولوية إجرائية على الدائنين الحاجزين الآخرين بعد هذه اللحظة - سواء كان حجزهم واردًا على

(1) محمد حامد فهمي بك، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، دار النشر للجامعات المصرية، ط 1951 ، ص113، محمد إبراهيم ، النظرية العامة لحجز المنقول ، مرجع سابق، ص 259 ، 260، وأحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، الجزء الأول ، دار الأهرام 2024 ، ص 566 و 567 . وأحمد ماهر زغلول ، أصول التنفيذ مرجع سابق، ص 49 وما بعدها. وعبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، ط 2021، ص 224.

(2) أحمد محمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ط 2013، ص 167.

(3) نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص 20 و 21. وقد أشار لبعض صور الأولوية الموضوعية بالمصادفة ومنها: الحق في الحبس والمقاصة. وانظر في دراسة ذلك تفصيلًا: نبيل إبراهيم سعد، الضمانات الغير مسماة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، ط 2017.

(4) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط ، مرجع سابق ، ص 629.

(5) محمد حامد فهمي بك ، تنفيذ الأحكام والمستندات الرسمية والحجوز التحفظية ، مرجع سابق ، ص 613 ومحمد إبراهيم ، النظرية العامة لحجز المنقول ، مرجع سابق ، ص 273.

المال المحجوز عليه أو على حصيلة التنفيذ - في استيفاء الحق بتدخل القضاء أو رقابته؛ تشجيعًا على الحرص والسعي الحثيث في استيفاء الحق. واختصاص الدائنين يكون في حدود ما لهم من ديون ، فإذا زادت حصيلة التنفيذ على ديونهم كان لمن اشتركوا أو تدخلوا في التنفيذ بعد ذلك أن يتقاسموا الباقي قسمة غرماء أو يردوه للمدين[1].

وعلى ذلك فإن الأولوية الإجرائية تقدم ضمانًا خاصًا غير مسمى للدائن المستفيد منه، ومصدر تلك الأولوية هو القانون – النص القانوني الإجرائي – إلا أنه كالأولوية الموضوعية يستلزم تدخل القضاء، فمتى كانت الأولوية تقرر بموجب الإرادة المنفردة لأحد الأطراف ودون حاجة إلى تدخل القضاء لإصدار حكم أو أمر ولائي، فإنها تتم تحت إشراف قاضي التنفيذ أو رقابته كما في الإيداع والتخصيص بدون حكم، وقد يكون تدخل قاضي التنفيذ بصفته قاضيًا للأمور المستعجلة كدعوى القصر أو الإيداع والتخصيص بحكم. وتلك الأولوية الإجرائية أو كما يسميها البعض التخصيص الإجرائي هي استثناء على الأصل العام – الضمان العام – وبذلك فلا تكون إلا بنص في القانون[2].

وعلى ضوء ذلك فالقاعدة العامة هي أن الحجز لا يرتب أولوية معينة للدائن العادي على نظيره؛ لأن الحجز ليس حقًا عينيًا، وإنما تكون الأولوية للدائن صاحب الحق العيني، أو لمن تكون له أولوية إجرائية[3].

(1)أحمد سيد أحمد محمود، نحو فكرة تأمينات قضائية في مجال التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، ط 2016،ص104، 105.

(2) أحمد سيد محمود ، نحو فكرة تأمينات قضائية في التنفيذ الجبري ،مرجع سابق، ص 110.

(3) محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص 658.

الفصل الأول

الأولوية الإجرائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية

نتناول في هذا الفصل بيان الأولوية الإجرائية في قانون المرافعات، ويقصد بتلك الأولوية الواردة بنصوص التنفيذ الجبري بقانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968 من خلال تتبع نصوصه الواردة بالكتاب الثاني -التنفيذ – بالمواد من 274 حتى 486 لمحاولة تحديد تلك الأولوية وكيفية تطبيقها. وسوف نجمع بين تلك الحالات من خلال تأصيل أو دمج الحالات التي يجمع بينها فكرة واحدة في مبحث مستقل لكل منها.

وعلى ذلك ينقسم الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الأولوية الإجرائية القائمة على فكرة تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة.

المبحث الثاني: الأولوية الإجرائية القائمة على الاعتبارات الإنسانية.

المبحث الثالث: الأولوية الإجرائية القائمة على اقتصاديات الإجراء.

المبحث الأول

الأولوية الإجرائية القائمة على فكرة تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة(1).

إن قاعدة الأثر الكلي للحجز –جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه- مقررة لمصلحة الدائنين الحاجزين. ويتفرع عن ذلك أن للدائن حرية اختيار المال الذي يُوقع عليه الحجز، فلم يقيد المشرع الدائن بأن يراعي ترتيبًا معينًا في توقيع الحجز بحسب طبيعة المال ، فلا التزام عليه بأن يبدأ بحجز المنقول قبل حجز العقار، فلا فارق في ذلك بين مال وآخر إلا ما كان منها غير جائز الحجز عليه، ولا يلتزم الدائن صاحب الرهن بأن يبدأ بالتنفيذ على المال المرهون لصالحه[2]، كما لا يشترط التناسب بين حق الحاجز والمال

---

(1) انظر : دراسة تفصيلية تأصيلية حول فكرة التوزان بين المصالح المتعارضة:

طلعت دويدار، وظيفة فكرة الاستعجال في فن التوفيق بين المصالح المتعارضة في التنفيذ القضائي، دار الجامعة الجديدة ،2009. وعمر وحيد، تطور إجراءات التنفيذ الجبري في ضوء أحدث القوانين الفرنسية والعربية ، دار النهضة العربية، طبعة 2023، ص 123 وما بعدها .

(2) كان نص المادة 489 من قانون المرافعات، رقم 77 لسنة 1949 أنه: "لا يجوز للدائن أن يتخذ إجراءات التنفيذ على مال =

المحجوز عليه، فلا يلتزم طالب الحجز بأن يوقع الحجز على مال تتناسب قيمته مع قيمة حقه[1].

=

للمدين لم يُخصص لوفاء حقه إلا إذا كان ما خصص للوفاء غير كافٍ، وعندئذ يكون التنفيذ على غير المال المخصص بأمر على عريضة من قاضي الأمور الوقتية". انظر في الشرح التفصيلي للنص:-

محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية، مرجع سابق، ص 113 وما بعدها.

(1) انظر في شرح القاعدة – الأثر الكلي للحجز - ونتائجها تفصيلًا:

[الطعن رقم 214 لسنة 34ق، جلسة 1972/5/17 ، م.ف 23 جزء 2، ص 941 ، القاعدة 146].

وأمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الثالث، منشأة المعارف ، طبعة 1982، ص 226 وما بعدها.

وأحمد ماهر زغلول ، أصول التنفيذ، مرجع سابق ، ص 490 وما بعدها.

وفتحي والي ، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 220 وما بعدها.

ومحمد إبراهيم، النظرية العامة للحجز على المنقول، مرجع سابق، ص 259 وما بعدها.

وأسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، طبعة 2020، ص 204 وما بعدها،

وأحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، جزء أول ، مرجع سابق، ص 571 وما بعدها.

وعيد القصاص ، أصول التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص 398 وما يليها،

ورمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات، مكتبة النهضة المصرية، ط 3 ، سنة 1955 ، ص 95 وما بعدها. وأشار سيادته إلى أن المشرع في قانون المرافعات القديم لم يأخذ بما اقترحه واضعو القانون المدني من ضرورة البدء بالتنفيذ على المال الذي يكون التنفيذ عليه أقل كلفة على المدين، ومقتضى الاقتراح المتقدم هو إلزام الدائن في الغالب بالبدء في التنفيذ على المنقول – مادة 2/256- من مشروع القانون المدني المقدم للبرلمان سنة 1948.

وعبد العزيز خليل بديوي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر ، ص 119 وما يليها.

وطلعت دويدار: النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 121 وما يليها.

وعبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 225 وما بعدها.

ونبيل إسماعيل عمر، الوسيط، في التنفيذ الجبري مرجع سابق،ص 613 وما يليها.

ومحمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 270 وما يليها.

وعلي الحديدي ، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا لقانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992، أكاديمية شرطة دبي، ط2002، ص 188 وما بعدها .

وعزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ، مرجع سابق، ص 222 وما يليها. وعاشور مبروك ، الوسيط في التنفيذ ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية، 2004 ، ص 267وما بعدها.

وأورد بعض من هذا الفقه أن الاستثناء الوحيد الوارد على هذا المبدأ كان يتمثل في نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من لائحة الإجراءات الواجب اتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادر في 14 أبريل 1907، حيث كان يقضي بأنه "يجب البدء في مواد الأحوال الشخصية بالتنفيذ على النقود السائلة ثم على المنقولات ثم على العقارات"، وقد ألغيت هذه

=

وإذا كانت القاعدة هيأن جميع أموال المدين ضامنة لديونه، فإن الحجز لا يرد إلا على مال محدد من هذه الأموال، فلا يجوز الحجز على أموال المدين بغير تحديد لمحل هذا الحجز، إذ لا يجوز توقيع حجز على منقولات المدين دون تحديد لهذه المنقولات ولا توقيع حجز على كل عقارات المدين دون تحديد لهذه العقارات، أو إجراء حجز مال المدين لدى الغير دون تحديد هذا الغير وما لديه للمدين؛ لذلك يجب على الدائن قبل البدء في إجراءات التنفيذ أن يحدد المال الذي سيرد عليه الحجز(1).

وتحقيقًا للتوازن بين مصلحة الحاجز بمنحه تلك الُمكنه ، ومصلحة المحجوز عليه في ألا يكون تحت رحمة الحاجزين الذين من المحتمل أن يُسيئوا استخدام تلك القاعدة ضد مصلحة المدين، فقد منح المشرع للمدين المحجوز عليه بعض المنظومات الإجرائية (2) للحد من تلك القاعدة – الأثر الكلي للحجز – بحيث يحقق قدرًا من التوازن بين مصلحة الدائن في أن يوقع الحجز على ما يضمن له استيفاء حقه من أموال، ومصلحة المدين في ألا يوقع الحجز إلا على القدر الكافي من أمواله لسداد ديونه. فتهدف تلك الوسائل إلى إيجاد توازن عادل في العلاقة بين الدائن ومدينه، والتخفيف من قسوة القاعدة المقررة لمصلحة الدائن – الأثر الكلي للحجز – دون أن يستطيع المدين الاعتراض على ذلك(3). كما تهدف

=

اللائحة بموجب القانون رقم 1 لسنة 2000.

(1) عبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص220، 221.

(2) يقصد بمصطلح المنظومة الإجرائية: هي مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بموضوع أساسي معين، وتتضافر لتحقيق غاية جزئية معينة تتشابك مع الغايات التي تحققها المنظومات الأخرى في المرافعات، والتي تستهدف في مجموعها صدور حكم صحيح في النزاع، مثال ذلك: منظومة قواعد رفع الدعوى القضائية، والتي تستهدف صحة إجراءات قبول الدعوى، ومنظومة قوعد الإعلان القضائي التي تستهدف صحة الإعلان، وصحة انعقاد الخصومة ... وهكذا.

انظر بالتفصيل: أ.د. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة 2008م، دار الجامعة الجديدة، ص 12، 13.

(3) أسامة أحمد شوقي المليجي – الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري – مرجع سابق – ص 206 و أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص 496. ويرى سيادته أن الاعتبار الذي يقع على عاتق المشرع في تنظيمه لإجراءات التنفيذ هو تحقيق التوازن والتوفيق بين المصالح المتعارضة للدائن والمدين، ولقد توصل المشرع إلى تحقيق مصلحة الدائن عن طريق الاعتراف بحق الضمان العام بكافة قواعده، إلا أن إطلاق حرية الدائن على هذا النحو قد يؤدي إلى الإطاحة بالذمة المالية للمدين وإرباك مركزه المالي، حيث يجد نفسه مجردًا من أمواله مغلولًا اليد عنها لاقتضاء حقوق قد لا

=

تلك الوسائل إلى تحقيق مبدأ ملاءمة الوسيلة الإجرائية للغاية المستهدفة من الإجراء[1].

ومن الجدير بالذكر هنا أن هناك من التشريعات ومنها التشريع الفرنسي وفق آخر تعديلاته لقواعد التنفيذ الجبري تبنت فلسفة الموازنة بين تحقيق دعامتين هما:- ضمان فاعلية إجراء التنفيذ لصالح المنفذ، وضمان الإنسان لصالح المنفذ ضده. ولتحقيق الضمان الأول تنازل المشرع الفرنسي عن فلسفة حماية المدين في إجراءات التنفيذ كونه الطرف الضعيف لمصلحة فلسفة جديدة قوامها ضمان تحقيق فعالية إجراءات التنفيذ الجبري، وهو ما يؤدي إلى حصول المنفذ على حقه في أقرب وقت[2].

وتلك المنظومات الإجرائية التي تحقق التوازن بين المصالح المتعارضة تتمثل في الإيداع والتخصيص وقصر الحجز والكف عن البيع، وسنتناولها في حدود القدر اللازم لخدمة دراستنا بتتبع ما تولده أو تمنحه تلك الأنظمة من أولوية إجرائية دون التطرق للقواعد العامة لها، والتي تكتظ بها المراجع العامة، وذلك بتخصيص مطلب مستقل لكل منها.

=

تتناسب بأي حال مع قيمة هذه الأموال. ومثل هذا الوضع يتعارض مع نظام التنفيذ القضائي ولا يتفق مع أغراضه التي يسعى إليها، فالتنفيذ لا يهدف إلى تجريد المدين من أمواله، وإنما يهدف إلى اقتضاء حقوق محددة للدائن، ولذلك فإجراءاته يجب ألا تجاوز هذا الإطار ولا تمارس إلا بالقدر اللازم لتحقيق الأغراض المرصودة لها.

(1) طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 124.

(2) محمود مختار عبد المغيث ، الاتجاهات الحديثة في قانون التنفيذ الفرنسي الجديد وفقًا لآخر تعديلاته ، دار النهضة العربية 2019، ص3 وما يليها . وقد تناولت تلك الدراسة تفصيلات تلك التعديلات وما تحققه من ضمانات للوصول إلى فلسفة المشرع في التوازن بين المصالح المتعارضة، وقد أوضحت آليات تشديد المشرع على كلا الطرفين – المنفذ والمنفذ ضده – على عدم التعسف في استخدام حقه.

المطلب الأول

الإيـداع والتـخصيـــص[1]

النـص القانونــي:

تنص المادة 302 مرافعات على أنه:" يـجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع إيداع مبلغ من النقود مساوٍ للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يخُصص للوفاء بها دون غيرها، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع.

إذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع، فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم المبلغ ".

وتنص المادة 303 مرافعات على أنه:" يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع.

ويصبح المبلغ المودع مخصصًا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به والحكم بثبوته".

وعلى ضوء النصين سالفي البيان، فإن المشرع منح المحجوز عليه مُكنة التخلص من الحجز الواقع على أمواله سواء أكانت منقولات أم عقارات بالإيداع والتخصيص، حيث إن النصين سالفي البيان وردا بالباب الأول المخصص للأحكام العامة، أي التي تسري على نوعي الحجز سواء الحجز الواقع على العقار أو المنقول[2].

---

(1) انظر تفصيلًا في التطور التاريخي والتشريعي للإيداع والتخصيص ، محمد حامد فهمي بك ، تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية، مرجع سابق ، ص 248 وما بعدها ، وإبراهيم أمين النفياوي، منازعات التنفيذ، دار النهضة العربية، طبعة 2005، ص 319 وما بعدها.

(2) أوردت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 13 لسنة 68:-

أن المشروع قد عمم فكرة الإيداع والتخصيص التي أخذ بها القانون القديم بالنسبة لحجز مال المدين لدى الغير، وبهذا التعميم أصبح من الجائز اللجوء إلى هذا النظام سواء في حجز المنقول لدى المدين أو في حجز مال المدين لدى الغير أو في حجز =

مفهوم الإيداع والتخصيص والقواعد المنظمة له:

ويعني الإيداع والتخصيص إيداع خزانة المحكمة مبلغًا من المال مساوٍ للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف، على أن يخصص ذلك المبلغ للوفاء بالدين المحجوز من أجله دون غيره من الديون ويكون قبل إيقاع البيع، ويتم ذلك بانتقال الحجز إلى المبلغ محل الإيداع والتخصيص[1].

فالإيداع والتخصيص هو إجراء بمقتضاه يُستبدل بالمحل غير النقدي للحجز محل آخر يتمثل في مبلغ نقدي مودع في خزانة المحكمة، وذلك في مرحلة ما قبل إيقاع البيع الجبري؛ فهذا النظام أحد طرق تغيير محل الحجز[2].

وتُحد هذه الوسيلة – الإيداع مع التخصيص – من قاعدة الأثر الكلي للحجز كمًا وكيفًا. فمن حيث الكم تكفل التناسب بين المحل المحجوز عليه والدين المحجوز من أجله؛ لأن المبلغ المودع يكون متناسبًا مع الدين أو الديون المحجوز من أجلها. ومن حيث الكيف تؤدي إلى نقل الحجز من الأموال التي اختارها الحاجز إلى مبلغ النقود، وهذا تكريس لقاعدة المواءمة بين الوسيلة والغاية في قانون المرافعات[3]

=

العقار، وسواء كان الحجز تحفظيًا أو تنفيذيًا.

انظر : أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات ، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص 230 ، 231. ومحمد الصاوي مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية 1996 ، ص 361.

(1)الطعن رقم 968 لسنة 69ق، جلسة 2011/12/25 م.ف 62، ص 1038، القاعدة رقم 170 ، موسوعة الشرق الإلكترونية. وعيد القصاص ، أصول التنفيذ الجبري ، ص 413. ومحمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ،ص 75.

وتظهر بذلك العلة في اشتراط أن يكون الحق محل السند التنفيذي معينًا المقدار، وهي تحقيق التناسب بين مقدار الحق والمال الذي يجرى التنفيذ عليه – المواد 302، 303، 390 ، 424- بحيث يمكن تعيين الحدود التي ينبغي أن تقف عندها إجراءات التنفيذ، وحتى يتمكن المدين من معرفة مقدار التزامه فيؤديه اختيارًا؛ تلافيًا للتنفيذ الجبري. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، مرجع سابق ، ص 77.

(2)أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، مرجع سابق ، ص 506. وفتحي والي ، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 488.

وأحمد حشيش ، مبادئ التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 169. وأحمد هندي ، أصول التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة، ط2024 ، ص 223.

(3) وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، دار النهضة العربية ، ط 1971 ، ص 283. طلعت دويدار، النظرية

=

ووفق نص المادة (302)، فإن الإيداع مع التخصيص – بدون حكم – قد يكون من المحجوز عليه ذاته أو من أية شخص له مصلحة في ذلك مع المحجوز عليه[1]، فالنص جاءت عبارته بصيغة المبني للمجهول[2] ، حيث استخدم النص لفظ إجازة الإيداع دون تحديد لشخص المودع، بينما إذا كان الإيداع مع التخصيص بحكم – المادة 303 – فيكون ذلك من خلال دعوى قضائية ترفع من المحجوز عليه بصفة مستعجلة أمام قاضي التنفيذ، وبذلك يقتصر حق استخدام تلك الدعوى على المحجوز عليه دون غيره[3]؛ باعتباره صاحب الصفة والمصلحة في ذلك الطلب، تطبيقًا للقواعد العامة في شروط قبوط الدعوى – الصفة والمصلحة – وفق المادة (3) مرافعات[4]. وإن كان البعض يرى [5]التفرقة بين رفع الدعوى وبين إيداع المبلغ المقدر من القاضي، فنص المادة (303) لم يشترط أن يتم الإيداع من المحجوز عليه؛ ولهذا يمكن أن يتم الإيداع من المحجوز لديه أو من أي شخص ذي مصلحة، فالنص ورد عامًا فيعمل بعمومه. ويرى البعض الآخر أن يتم الإيداع من

=

العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص125. و نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 621.

(1) وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق ، ص 284 .عيد القصاص، أصول التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 407 و 408.إذ قد يتم الإيداع من قبل المحجوز عليه أو من قبل المحجوز لديه، أو من شخص من الغير له مصلحة في إنقاذ الأموال التي تم حجزها كابن المحجوز عليه. والأنصاري حسن النيداني، قانون التنفيذ الجبري، جزء أول 2010، ص 395. وعبد التواب مبارك ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 454. وعزمي عبد الفتاح ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ،ص757.

(2) عبد الباسط جميعي، طرق وإشكالات التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الفكر الجامعي، ط 1974، ص 107.

(3) عيد القصاص، أصول التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص 407 وما يليها.وطلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، مرجع سابق، ص 128. ومحمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 71.

(4) تنص المادة (1/3) مرافعات على أنه:" لا تقبل أي دعوى كما لا يُقبل أي طلب أو دفع استنادًا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ".

(5) محمد إبراهيم – النظرية العامة للحجز على المنقول ، مرجع سابق، ص 271 . وأسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص 449 ، 450 . وإبراهيم أمين النفياوي ، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص339. وفتحي والي ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 487. وعبد التواب مبارك ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ،ص 457. وأحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص207. وعزمي عبد الفتاح ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 763. وعلي هيكل ، التنفيذ الجبري ، دار المطبوعات الجامعية،ط 2008، ص 382.

المحكوم له بذاته وهو المحجوز عليه[1]. ونحن نؤيد الرأي الأول؛ فالنص حصر شخصية المحجوز عليه في الطلب المستعجل ولم يُلزم أن يتم الإيداع من خلاله، بما يعني أن الإيداع في كلا الحالتين – بحكم أو بدون حكم - يجوز أن يتم من المحجوز عليه أو من غيره.

ويراعى أن التخصيص بدون حكم يتم بتقرير في قلم الكتاب يحرره المودع ويقرر فيه تخصيص الوديعة للحاجز، أما في حالة الإيداع بحكم فيتم التخصيص دون حاجة إلى تقرير بذلك، إذ يتم التخصيص بمجرد الإيداع[2].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع لم ينص على طريقة خاصة لتقديم الدعوى المستعجلة – دعوى الإيداع والتخصيص -، فهي ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أي بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة التنفيذ متضمنة البيانات التي يتطلبها القانون؛ وعلى ذلك فإن الحكم الصادر من قاضي التنفيذ بتقدير مبلغ الإيداع هو حكم مستعجل تتحدد حجيته أيضًا طبقًا للقواعد العامة في تقدير حجية الأحكام، فهو لا يقيد المحكمة التي تنظر مسألة موضوعية متعلقة بالتنفيذ، ويعني ذلك أنه عندما يعرض على قاضي التنفيذ مسألة صحة أو بطلان التنفيذ فإن قضاءه السابق في الإيداع لا يقيده، وتعتبر دعوى تقدير مبلغ الإيداع منازعة وقتية في التنفيذ[3].

---

(1) احمد ماهر زغلول ، أصول التنفيذ ، مرجع سابق ، ص 511 . وأمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الثالث ، مرجع سابق ، ص 233.

(2) عبد الباسط جميعي، طرق وإشكالات التنفيذ، مرجع سابق، ص 108. وأحمد محمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 117. عبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 457. محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، مرجع سابق، ط 1951 ، ص113، حامد محمد أبو طالب، التنفيذ الجبري ، بدون ناشر ، ط 2005، ص 122 وما يليها.

(3) الطعن رقم 670 لسنة 42 ق، جلسة 1978/12/28 ، م.ف 29، ج2، ص 2065. قاعدة رقم 402.

وانظر: الأنصاري حسن النيداني ، قواعد التنفيذ الجبري، مرجع سابق، 396. وعبد التواب مبارك ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص456. و محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 752.

والمقصود من المنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق، في حين أن المنازعة الوقتية هي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق.

الطعن رقم 81 لسنة 45ق، جلسة 1978/4/13، س 29 ج1 ، ص 1005. والطعن رقم 1120 لسنة 61 ق ، جلسة =

كما أن الحكم المستعجل بالإيداع تزول حجيته إذا تغيرت الظروف التي صدر فيها، فله أن ينقص أو يزيد مبلغ الإيداع متى عرضت عليه مسألة الإيداع والتخصيص كقاضي مستعجل مرة أخرى[1].

الأولوية الإجرائية في الإيداع والتخصيص:

سواء كان الإيداع والتخصيص بدون حكم – المادة 302 مرافعات - أو بحكم قضائي – المادة 303- فإن الأثر الجوهري المترتب على ذلك الإيداع هو منح الحاجز أو الحاجزين الذين تم الإيداع والتخصيص لهم أولوية إجرائية على المبلغ المودع، فلا يشاركهم في المبلغ المودع أي شخص آخر ، فإذا تعدد الحاجزون ، وجب إيداع مبلغ مساوٍ لحقوقهم التي أوقعوا الحجز من أجلها، وتخصيص المبلغ للوفاء بحقوقهم، وإلا لم يكن للإيداع والتخصيص أثره في مواجهة من لم يشمله[2]، وهو ما يظهر جليًا من نص المادة

=

1996/1/30، س 47، ج1، ص 274. والطعن رقم 1626 لسنة 58 ق، جلسة 1995/6/18، س 46، ج2 ، ص 889. والطعن رقم 1391 لسنة 53ق، جلسة 1989/2/13، س 40 ، ج 3 ، ص 307. موسوعة الشرق الإلكترونية، ومشارإليها ومطلع عليها أيضًا لدى: رفعت رفعت صقر ،عقبات التنفيذ ، طبعة 2020 ، الجزء الأول، المجلد الأول، ص354 وما بعدها.

(1) عيد القصاص ، أصول التنفيذ الجبري ، ص 414 ، 415. و أسامة أحمد شوقي المليجي ، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، مرجع سابق ، 451. وأحمد أبو الوفا ، التعليق ، مرجع سابق 1371. و فتحي والي ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 487. وطلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق ، ص129 و 130. عبد الباسط جميعي، طرق وإشكالات التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الفكر الجامعي، ط 1974، ص 107. وأحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص208 . ونبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 623 . وعزمي عبد الفتاح ، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص764.

(فالأصل العام في الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل أنها ذات حجية موقوتة؛ إذ إنها تتحسس النزاع من ظاهر الأوراق دون المساس بالحق، ومن ثم فهي لا تقيد محكمة الموضوع وهي تفصل في أصل الحق، إلا أن هذا لا يعني جواز إثارة النزاع المؤقت الذي فصل فيه الحكم المستعجل من جديد متى كان مركز الخصوم والظروف التي انتهت بالحكم هي نفسها لم يطرأ عليها أي تغيير). الطعن رقم 2482 لسنة 55 ق ، جلسة 1996/6/29، س 47، ج1 ،ص 395. والطعن رقم 1407 لسنة 60ق، ج 1995/1/25، س 46، ج1، ص 238 ، والطعنان رقما 168 و 264 لسنة 73ق جلسة 2005/6/16، موسوعة الشرق الإلكترونية ، ومشار ومطلع عليها أيضًا لدى: رفعت رفعت صقر، عقبات التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 350 وما بعدها.

(2) فتحي والي، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 484.

=

(302) ، حيث نص المشرع صراحة على أنه إذا وقعت حجوز جديدة على المبلغ المودع، فلا يكون لتلك الحجوز أثر في حق من خصص لهم المبلغ المودع ، ونص في المادة (303) على أن يصبح المبلغ المودع مخصصًا للوفاء بمطلوب الحاجز[1].

وعلى ضوء ذلك، فإن الحاجز الذي تم الإيداع والتخصيص لصالحه له أولوية إجرائية في استيداء حقه على غيره من الدائنين على أية حُجوز لاحقة على الإيداع والتخصيص طالما لم يخصص لتلك الحجوز أية مبالغ، فالحاجزون اللاحقون لا يزاحمون الحاجزين قبل التخصيص على المبلغ المودع[2] حتى ولو كانوا دائنين ممتازين[3] أو أصحاب حقوق رهن أو اختصاص؛ لأن الحجز أصبح واردًا على مبلغ من النقود، ولا يتصور أن توجد أولوية موضوعية بالنسبة له [4]، فهم في مركز يسمح باستيفاء حقوقهم

=

ومن الجدير بالذكر ، أن بعض التشريعات العربية كقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وفق آخر إصدار له بالقانون رقم 42 لسنة 2022 تبنى فكرة الإيداع والتخصيص بالمادتين 244- بدون حكم- و 245 – بحكم – ولم يرتب سوى أثر واحد عليه وهو زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع دون ترتيب أية أولوية إجرائية لأي من الدائنين . انظر في ذلك: علي الحديدي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 489 وما بعدها.

(1) مع ملاحظة أنه في الحجز على العقار يجب إيداع ديون الدائنين الذين وإن لم يوقعوا حجوزًا إلا أنهم اعتبروا -بقوة القانون- وفق نص المادة 417 مرافعات أطرافًا في إجراءات التنفيذ، فيجب الوفاء بحقوقهم وإلا بقى الحجز على العقار لمصلحتهم، وبالنسبة لهؤلاء الدائنين لا يهم ما إذا كانت ديونهم قد حلت وقت الإيداع أو لم تحل، ذلك أنهم يعتبرون أطرافًا في الإجراءات بصرف النظر عن هذا الحلول. انظر في ذلك : فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص485. وطلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق ، ص 126.

(2) أسامة أحمد شوقي المليجي ، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، مرجع سابق ، 452 ، وإبراهيم أمين النفياوي ، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص338. وأحمد ماهر زغلول ، أصول التنفيذ ، مرجع سابق، ص 513 . ومحمد حامد فهمي ، تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية، مرجع سابق ، ص 257.وعبد العزيز خليل بديوي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 177. وينوه -وبحق- أن قيام المدين المحجوز عليه بالإيداع والتخصيص لا يحول بينه وبين المنازعة في التنفيذ؛ لأن هذا العمل من جانبه لايعد تسليمًا منه بطلبات الحاجز وصحة الحجز، وإنما هو إجراء لفك الحبس حتى يستطيع الانتفاع أو التصرف في المال المحجوز.

وانظر: أحمد أبو الوفا، التعليق ، مرجع سابق ، ص 1366 . إذ يُشترط لإعمال النص ولحصول الحاجز على المبلغ المودع له الإقرار له به أو الحكم بثبوته، فالنزاع بين الدائن الحاجز والمحجوز عليه متصور بالطعن على الحجز لأي سبب.

(3) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط ، مرجع سابق، ص 620.

(4) محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ ، دار النهضة العربية، ط 1974 ، ص 253.

مباشرة مما خصص لهم دون الدخول مع الحاجزين الآخرين في إجراءات التوزيع[1].

وليس معنى هذا امتناع توقيع حجوز على المبلغ تحت يد الخزانة ولكن يكون للحاجز قبل التخصيص أولوية إجرائية على الحاجز بعده، ولا ينال هذا الحاجز الأخير شيئًا إلا مما يزيد على ما يفي بحق الحاجز الأول[2]. وبذلك فالحاجزين الذين تم الإيداع والتخصيص لهم لا يزاحمهم أي دائن آخر سواء حجز على أموال المدين عمومًا أو حجز على الأموال المودعة، فالحاجز اللاحق للإيداع والتخصيص لا يحصل على شيء من المال المودع، إلا إذا حصل الدائن الحاجز الذي تم الإيداع لصالحه على حقه كاملاً أولاً.

ويرى البعض[3] عكس ذلك فمتى وُجد ضمان خاص –حق عيني تبعي- سابق في وجوده على الإيداع والتخصيص، فإن صاحب الضمان الخاص يتقدم؛ باعتبار أن الضمان الخاص يُعطي أولولية موضوعية تتقدم على أي أولوية إجرائية، ويؤسس ذلك بمنع الإضرار بصاحب الضمان الخاص بطريق التحايل، ولهذا الرأي وجاهته لمواجهة سوء النية والتحايل بغرض الإضرار بالدائنين، ولكنه يصطدم مع صراحة النص؛ وقد وردت العبارة صريحة بأن يخصص المال المودع للوفاء بالديون المحجوز من أجلها دون غيرها، فالنص صريح في عدم مشاركة أي ديون أخرى، سواء كانت عادية أم لها ضمان خاص في مبلغ الإيداع، وهو ما يردده صاحب هذا الرأي أيضًا.

ومن الجدير بالملاحظة أن هذه الأولوية التي تترتب للحاجزين قبل الإيداع فيما

---

(1) سيد أحمد محمود ، توزيع حصيلة التنفيذ الجبري وفقًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون ناشر ، ط 1992، مرجع سابق ، ص 60. ومحمد الصاوي مصطفى ، قواعد التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 365.

(2) فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 488. وعبد التواب مبارك ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 460. وأحمد مليجي ، شرح أصول التنفيذ، مرجع سابق ، ص 203. ومحمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 753. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، مرجع سابق ، ص 288.
وانظر تفصيلًا في مدى تأثير الاختصاص بالمال أو تخصيصه على قابلية المال للحجز لاحقًا ، أحمد خليل، تعدد الحجوز، مرجع سابق، ص 17. وأمير محمود السيد، دور القاضي في مواجهة تعسف الدائن عند التنفيذ على أموال المدين في القانون المصري مقارنًا بالشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون، تفهنا، الدقهلية، العدد الرابع، 2003، ص 44.

(3) عبد الله خليل حسين الفرة، تزاحم الدائنين وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورفلة، الجزائر، السنة الحادية عشرة، المجلد 11، العدد الأول، ص 148.

بينهم معناها أن حصيلة التنفيذ المحصورة فيما يتم إيداعه سوف توزع عليهم حسب القواعد العامة، أو بحسب قواعد قسمة الغرماء، فهي ليست أولوية بمعنى التقدم في استيفاء الحقوق، فالدائن الحاجز قبل الإيداع والتخصيص مازال دائنًا عاديًا لا امتياز له، كل ما هنالك هو أن المدين بإرادته نقل حقه من مال إلى مال مودع ومخصص للوفاء له[1].

فالإيداع والتخصيص لا يعني أن الحاجز قد صار صاحب امتياز، فهو ليس سوى صاحب أولوية إجرائية فرضها وضع إجرائي معين تم لصالحه هو إيداع مبلغ معين خصص له بدلًا من الحجز على ما يشاء من أموال المدين[2].

وقد يقول البعض أن هذا التخصيص يمثل إضرارًا بحقوق الحاجزين بعد الإيداع، إلا أن ذلك مردود عليه لدى بعض الفقه – وبحق – بأن هذا الإيداع يترتب عليه تحرير المال الذي كان محجوزًا مع إيداع مبلغ مساوٍ فقط لحقوق الحاجزين الأولين. ثم أن بيد من حجز على المبلغ المودع إذا لم يتبقَ له شيء يحصل عليه أن يحجز من جديد على أي مال للمدين بما في ذلك المال الذي رفُع عنه الحجز نتيجة الإيداع. كما أن الحجوز التي تقع على المبلغ المودع من غير أصحاب الأولوية الإجرائية هي حجوز صحيحة، وكل ما في الأمر أنهم لا يستوفون حقوقهم إلا مما يتبقى أو ما يُحتمل أن يتبقى من المبلغ المودع بعد حصول الحاجزين قبل الإيداع على حقوقهم، ويترتب على ذلك أنه عند زوال حجز من تم الإيداع والتخصيص لمصلحته بسبب البطلان مثلًا، فإنه سيكون لمن وقع حجز لاحق على المبلغ المودع فرصته الكاملة في الحصول على حقه من المبلغ المودع[3]. وتأسيسًا على ذلك فالإيداع والتخصيص يفيد الحاجز والمحجوز عليه ولا يضر بأيهما، كما لا يضر

(1) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 621.

(2) طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 132 و 133. ونبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 622.

(3) محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية، مرجع سابق ، 257 .وعيد القصاص، أصول التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 410 وما يليها. أسامة أحمد شوقي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، مرجع سابق ، 448 . وإبراهيم أمين النفياوي ، منازعات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص342.

بأي دائن آخر للمدين[1] لاسيما وأن نظام الإيداع والتخصيص لن يثير مشكلة التوفيق بين الدائنين أصحاب الأولوية الموضوعية والدائنين أصحاب الأولوية الإجرائية؛ لأنه لن تكون لأي دائن جديد أولوية موضوعية على النقود. ويضاف إلى ذلك كله أن تلك المنظومة تتوافق مع التوجيه التشريعي نحو تمييز الدائن النشط أو صاحب الهمة التنفيذية عن الدائن المهمل، فالأول قد سعى مع مدينه نحو تحقيق الإيداع والتخصيص.

وعلى ضوء ما سلف يظهر لنا مدى ما يحققه الإيداع والتخصيص بنوعيه من توازن بين مصلحة المحجوز له والمحجوز عليه، فيحسب لهذا النظام فاعليته في تخليص المنفذ ضده من التنفيذ على أمواله فيتجنب بذلك قيد الحجز وقيوده من ناحية، ويتجنب من ناحية أخرى بيع هذه الأموال للغير واستحالة استردادها بعد إلغاء التنفيذ، فهو بذلك يعد وسيلة وقائية لتفادي أضرار التنفيذ[2]، وفي ذات الوقت يحقق مصلحة الحاجز بمنحه الأولوية الإجرائية على المال المودع.

المطلب الثاني

قـصـــــر الحجـــــز

النـص القانونــي:

نصت المادة 304 مرافعات على أنه: " إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال، ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقًا للإجراءات المعتادة يُختصم فيها الدائنون الحاجزون.

ولا يكون الحكم الصادر قابلًا للطعن بأي طريق.

ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يُقصر الحجز عليها".

---

(1) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 621.

(2) أحمد خليل، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص 532.

مفهوم قصر الحجز والقواعد المنظمة لإجراءاته:

يظهر من مطالعة واستقراء النص سالف البيان أن المشرع قرر لبعض الدائنين أولوية إجرائية عن باقي الدائنين، حيث خرج على الأصل العام المقرر بقاعدة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، بأن أجاز للمدين رفع دعوى قصر الحجز ، لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة – المدين والدائنين – فإن كان هدف الدائنين هو توسيع دائرة الأموال محل الحجز لضمان كفايتها لسداد جميع حقوقهم لتفادي تقسيم المال بينهم قسمة الغرماء كل بحسب نصيبه، فقد منح المدين مُكنة طلب قصر الحجز على بعض أمواله متى كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها؛ وذلك تحقيقًا لمصلحة المدين حتى لا يُضطر إلى بيع أمواله جبرًا رغم أنها تفوق في قيمتها مبالغ الديون محل الحجز بما يضر بمصلحته. فهذا النظام يتفق مع العدالة لحماية المدين من تعسف دائنه بالحجز على أموال كثيرة، وغل يد المدين بالنسبة لها من أجل دين صغير[1]، فقصر الحجز هو أحد طرق تغيير محل الحجز وبمقتضاه يستعاض عن المحل غير النقدي للحجز لمحل غير نقدي أيضًا، لكنه أقل من الأول من الوجهة الكمية، وأقل منه – بالتالي – من الوجهة القيمية.[2]

ويكون ذلك الطلب بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام قاضي التنفيذ وينظرها بصفة مستعجلة، وطلب قصر الحجز كالإيداع والتخصيص يسري بشأن حجز العقار أو حجز المنقول، وسواء أكان الحجز تحفظيًا أو تنفيذيًا[3].

وعلى ضوء ذلك، فإن قصر الحجز لا يكون إلا بحكم قضائي كما هو الحال في

---

(1) فتحي والي ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 492. وطلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 133. ومحمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 754 . ويعبر عن ذلك بأن قصر الحجز قصد منه رفع الغبن الواقع على المحجوز عليه.

(2) أحمد محمد حشيش ، مبادئ التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 171 ، ونبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 626 وما بعدها.

(3) محمد إبراهيم ، النظرية العامة لحجز المنقول ، مرجع سابق، ص 284. وعيد القصاص، أصول التنفيذ ، مرجع سابق ص418، وأمينة مصطفى النمر ، قوانين المرافعات ، التنفيذ ، مرجع سابق، ص 234. وعاشور مبروك ، الوسيط ، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 448.

الإيداع والتخصيص بحكم ، وكلا الوسيلتين من اختصاص قاضي التنفيذ وينظرهما بصفة مستعجلة، وهو اختصاص نوعي متعلق بالنظام العام، فدعوى قصر الحجز أيضًا منازعة وقتية في التنفيذ[1].

ويرفع كلا الدعويين – القصر والإيداع مع التخصيص - وفق القواعد العامة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، ويتمتع القاضي في كليهما بسلطة تقديرية، وحكمه له حجيته المؤقتة كحكم مستعجل، إلا أن الحكم الصادر في الإيداع والتخصيص بحكم يخضع لأحكام الطعن على أحكام قاضي التنفيذ، أي يُستأنف أمام المحكمة الابتدائية وفق المادة 277 مرافعات. وذلك بخلاف الحكم الصادر بقصر الحجز، فإنه وفق صراحة النص حكم نهائي لا يقبل الطعن، كما أن قاضي التنفيذ له سلطة تقديرية كاملة في قبول طلب القصر من عدمه، في حين أن ليس له حق رفض طلب الإيداع مع التخصيص وإلا عُد منكرًا للعدالة. ومن الجدير بالذكر أن الحكم الصادر بالقصر رغم كونه حكمًا وقتيًا إلا أنه ذو أثر قطعي بالنسبة لإجراءات التنفيذ فيما يتعلق برفع الحجز عن بعض الأموال، وإعطاء أولوية إجرائية للحاجزين قبل صدوره[2].

الأولوية الإجرائية في قصر الحجز:

وقد منح المشرع أولوية إجرائية للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز، بمعنى أنهم يستوفون حقوقهم أولًا من الأموال التي قُصر عليها الحجز، وبذلك فإن الدائنين الحاجزين بعد قصر الحجز لا يستوفون أيًا من حقوقهم إلا بعد سداد كامل ديون الحاجزين قبل القصر.

وعلى ضوء ذلك، فإن الحكم الصادر بإجابة المدين إلى طلبه وقصر الحجز على الأموال المحجوزة يترتب عليه اقتصار الحجز على جزء من الأموال التي قرر الحكم جعل الحجز مقصورًا عليها، وزواله أو انحصاره عن باقي الأموال التي كانت

(1) الأنصاري حسن النيداني، قانون التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 399. وأحمد محمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 172. وعاشور مبروك ، الوسيط ، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 448.

(2) طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 137.

محجوزة[1]، ويترتب على ذلك استرداد المدين كامل حريته في التصرف في الأموال التي تحررت من الحجز.

أما الأثر الثاني لإجابة المدين إلى طلبه فهو تمتع الدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز بأولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي تم قصر الحجز عليها، وعلى ذلك فإن من يوقع من الدائنين حجزًا على الأموال التي تم قصر الحجز عليها – بالرغم من التسليم بصحة حجزه- لا يكون له أن يقاسم الحاجزين قبل قصر الحجز فيما يتحصل من بيع الأموال التي اقتصر عليها الحجز قسمة غرماء، وإنما يجب عليه أن ينتظر حتى يحصل الحاجزون قبل القصر على كامل حقوقهم، فإن تبقى بعد ذلك شيء كان له أن يستوفي منه حقه[2].

إلا أن نظام قصر الحجز يثير إشكالية خطيرة وهي حدوث تزاحم بين أصحاب الأولوية الإجرائية – الحاجزين قبل قصر الحجز – وأصحاب الأولوية الموضوعية الدائنين أصحاب الحقوق العينية المقيدة على الأموال التي قصر الحجز عليها، فأيهما يفضل؟

نشير بداية إلى أن نص الفقرة (3) من المادة (304) مرافعات والتي تعطي الأولوية الإجرائية لم تكن موجودة في النص حال تقديمها كمشروع للقانون من قبل الحكومة، ولكن لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب رأت إضافتها لغرض حماية

---

(1) أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، مرجع سابق ، ص 502. وأمينة مصطفى النمر ، قوانين المرافعات ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 235.

(2) عيد القصاص، أصول التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 420 . فتحي والي، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص494 و طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 135. وفايز أحمد عبد الرحمن ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 299. وعكس ذلك قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، حيث نص بالمادة 246 من القانون رقم 142 لسنة 2022 على أنه: " يوقع الحجز في حدود الدين المطالب به ، وإذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها، جاز للمدين أن يطلب من القاضي المختص – حسب الأحوال – قصر الحجز على بعض أمواله المملوكه له والتي يجوز الحجز عليها ".

انظر في ذلك: علي الحديدي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 495 وما بعدها.

الدائنين قبل قصر الحجز من مزاحمة غيرهم لهم في الأموال التي يرد عليها القصر[1].

ويرى بعض الفقه [2] أن تلك الفقرة أضيفت دون تبصر كامل بطبيعة نظام قصر الحجز، فلم تنتبه اللجنة التشريعية إلى احتمال أن يكون لبعض الدائنين حقوق تبعية مقيدة على الأموال التي تم قصر الحجز عليها، كانت تسمح لهم بتتبع هذه الأموال واقتضاء حقوقهم من ثمنها بالأولوية على غيرهم من الدائنين العاديين، بل وبحق فقد يتواطأ المدين وشخص بقصد الإضرار بحقوق أولئك الدائنين، بأن يوعز المدين إلى هذا الشخص بأن يجري حجزًا على بعض الأموال، ثم يطلب بعد ذلك قصر الحجز على جزء من هذه الأموال التي يكون من بينها ما هو محمل بحق رهن، فيعطي أولوية للدائن الذي تم قصر الحجز لصالحه على الدائن المرتهن.

وعن حل تلك الإشكالية فإن المشكلة لا تثور في الفرض الذي تكون فيه الأموال التي قُصر الحجز عليها نقودًا؛ إذ لا يتصور تحمل هذه النقود برهن أو امتياز أو غيرها من الحقوق العينية التبعية، وبذلك فلا إشكالية في تقرير أولوية بشأنها للدائن الحاجز قبل قصر الحجز.

أما ما وراء ذلك الفرض فقد انقسم الفقه، ويرى اتجاه من الفقهاء [3] ترجيح الأولوية الإجرائية بالتمسك بصراحة نص المادة 3/304، فالنص ورد عامًا يمنح الدائنين الحاجزين قبل القصر أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال محل القصر حتى ولو كان بين الحاجزين بعد القصر دائنون مرتهنون أو دائن ممتاز، ويرى أحد أنصار هذا الاتجاه

---

(1) المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات رقم 13 لسنة 1986.

(2) عيد القصاص، أصول التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص 421 وما بعدها . ومحمد إبراهيم ، النظرية العامة لحجز المنقول ، مرجع سابق 280 ، 281.

(3) محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ، دار النهضة العربية ط 1974 ، ص 256. عيد القصاص، أصول التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ،ص 424، 425. ومحمد إبراهيم ، النظرية العامة لحجز المنقول، مرجع سابق ، ص 282 وما بعدها. وطلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي مرجع سابق، ص 136 ، و137. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، مرجع سابق، 530 وما بعدها. وعادل سالم اللوزي ، أصول التنفيذ الجبري في سلطنة عمان ، دار النهضة العربية، ط 2010، ص 146. وعزمي عبد الفتاح، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 772. وعلي هيكل ، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 385. ومحمد الصاوي مصطفى ، قواعد التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 367.

[1]أنه في ظل الوضع التشريعي القائم لابد أن تُحترم صراحة وعمومية نص المادة 3/304 في تقرير أولوية الحاجزين قبل القصر حتى ولو كان بين الحاجزين بعد القصر دائن مرتهن أو ممتاز أو صاحب حق اختصاص، إلا أن هذا الرأي يرى ضرورة تدخل المشرع لتعديل النص لينص على أن أولوية الحاجزين قبل القصر لا تسري في مواجهة الحاجزين الذين لهم حق يخولهم التقدم على هذا العقار ولو كان حجزهم بعد القصر. ويستطرد صاحب هذا الرأي أن ما يخفف حدة هذا الجدل ما هو مسلم به من قبل الجميع، من أنه إذا كان الدائن صاحب حق التقدم الناتج عن الرهن أو الامتياز أو الاختصاص قد بادر فتدخل في الحجز أو في دعوى قصر الحجز، فإنه يعتبر حاجزًا قبل القصر، وبالتالي فإن حقه في التقدم على الدائنين يكون قائمًا، بمعنى أنه إذا كان الحاجزون قبل القصر منهم العاديون ومنهم أصحاب حق التقدم، فإن الأولوية فيما بينهم تكون للآخرين. ويضيف أنه حتى ولو لم يتدخل الدائن صاحب حق التقدم على المال في الحجز إلا بعد القصر، فإنه حتى مع الأخذ بصراحة نص المادة 3/304 يثبت له حق التقدم على الدائنين العاديين الذين حجزوا مثله بعد القصر.

ويرى فقه آخر في هذا الرأي[2] أن الأولوية الإجرائية لها الأفضلية؛ لصراحة النص 3/304 وهو نص عام لا يُقيد دون نص خاص يقرر ذلك ، فأولوية الدائن صاحب الأولوية الموضوعية في الاستيفاء مشروطة بأن يكون قد وقع الحجز على المال قبل قصره على غيره، ولهذا فإنه يستطيع حماية أولويته بالمبادرة بتوقيع الحجز فور علمه برفع دعوى القصر والتدخل في هذه الدعوى ، فإذا لم يفعل ولم يكفِ المال الذي اقتصر الحجز عليه للوفاء بحقوق الحاجزين قبل القصر وبحقه، لم يكن له الاستيفاء إلا بعد أن يستوفي أولئك حقوقهم. ويرى أيضًا بالنسبة لتخوف تواطؤ المدين المحجوز عليه من قبل دائن صوري، فهذه حجة ضعيفة لا تنال من النص، فالغش متى ثبت يُعدم كل شيء.

---

(1) عيد القصاص، أصول التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ،ص 425 وما بعدها.

(2) محمد إبراهيم ، النظرية العامة لحجز المنقول، مرجع سابق، ص 282. وأحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 210، 211.

ويستطرد هذا الرأي أنه عن القول بأن حقوق الامتياز مصدرها القانون وحقوق الدائنين الحاجزين قبل القصر مصدرها حكم مستعجل مؤقت، فهي حجة ضعيفة؛ لأن حكم القاضي المستعجل هنا مصدره نص القانون فيكون القانون نفسه هو الذي أعطى الدائنين الحاجزين هذا الحق وليس قاضي التنفيذ ذاته ، وينتهي هذا الرأي إلى أن الأولوية في القصر تكون بصفة مطلقة للحاجزين السابقين ولو كان الحاجزون اللاحقون أصحاب حقوق عينية تبعية.

ويرى فقه آخر[1] تأييد الأولوية الإجرائية تأسيسًا على أن صاحب الأولوية الموضوعية يتمتع بأولوية مشروطة وفق المادة 304 مرافعات بتوقيع الحجز على المال قبل قصر الحجز، وتبقى لهم الأولوية الموضوعية حتى بعد القصر في مواجهة الدائنين العاديين الذين حجزوا بعد حكم القصر.

ومن ذلك الرأي أيضًا[2] من يؤيد ترجيح الأولوية الإجرائية باعتبار أن القواعد الإجرائية هي المعول عليها في تحديد من يكون له الأولوية في استيفاء الدين، باعتبارها القواعد التي تحدد الوسائل العملية للتمسك بالحقوق والحصول عليها عن طريق القضاء، ومن يتقاعس عن التمسك بحقه طبقًا لهذه القواعد فلا يكون له أن يتمسك بتطبيق غيرها من القواعد الموضوعية طالما أنه لم يحترم المواعيد الإجرائية للتمسك بها. لاسيما وأن صاحب الأولوية الموضوعية له الاحتفاظ بمرتبته بالتدخل في الإجراءات قبل قصر الحجز.

ويرى فقه آخر من هذا الاتجاه [3]أن على قاضي التنفيذ تقدير كافة الفروض والحالات التي يعرضها الفقه، ولكن في المعنى الذي يؤدي إلى عدم الإضرار بالدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل توقيع الحجز.

---

(1) أسامة أحمد شوقي المليجي ، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، مرجع سابق ، 456. ومن هذا الرأي: فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، 495. وعزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 772.

(2) إبراهيم أمين النفياوي ، منازعات التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص 324.

(3) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 630 ، 631.

ويرى آخر من ذات الاتجاه [1] ترتيب أولوية مطلقة للدائنين الحاجزين على أموال المدين قبل الحكم بقصر الحجز على بعضها في استيفاء حقوقهم كاملة من الأموال التي قصر الحجز عليها؛ وذلك لأن المدين المحجوز عليه هو من يطلب قصر الحجز، وهو الأعلم بكافة الحقوق العينية التبعية التي رتبها على هذه الأموال التي يطلب قصر الحجز عليها ، وأن القول بغير ذلك يمكن أن يؤدي إلى مماطلة المدين، وهو الأمر الذي يترتب عليه الإضرار بالدائنين العاديين الذين أوقعوا الحجز على أموال المدين، كما يستند هذا الرأي إلى صراحة النص في تفضيل الأولوية الإجرائية.

ويرى فقه من هذا الرأي أيضًا ترجيح الأولوية الإجرائية على صاحب الأولوية الموضوعية؛ لكون الأخير يعد مهملًا بالنسبة لمباشرة الإجراءات. ولقد أراد القانون الإجرائي أن يكافئ الدائن النشط حتى لا يضار نتيجة تدخل دائن آخر في المرحلة الأخيرة من الإجراءات – عند التوزيع – ليجني ثمار نشاطه ، خاصة وأن القاعدة تجد أساسها في أن التنفيذ القضائي نظام فردي وليس نظام جماعي، وأن الإجراءات القضائية ذات تأثير نسبي تفيد ولا تضر إلا من كان طرفًا فيها[2].

والاتجاه الآخر من الفقهاء يرى ترجيح الأولوية الموضوعية[3]؛ لأن الأولوية الإجرائية التي يمنحها قانون المرافعات لمن حجز قبل قصر الحجز لا تعني إلغاء حق التقدم وفقًا للقانون الموضوعي، فالقانون الإجرائي ينظم وسائل نفاذ القانون الموضوعي، ولا ينبغي أن يؤدي إلى تعطيل أحكامه، ونص قانون المرافعات ينبغي أن يفسر متناسقًا مع قواعد القانون الموضوعي لا متعارضًا معها، ويرى أن الأولوية الإجرائية التي يمنحها قانون المرافعات إنما تمنح لدائن عادي ؛ لحمايته من مزاحمة دائن عادي آخر على حصيلة التنفيذ، ولكنها لا تلغي ما للدائن الممتاز وفقًا للقانون الموضوعي من حق التقدم عليها وفقًا لمرتبته. ويضيف البعض من هذا الاتجاه، علاوة على ما سبق، أن النص لم

(1) أميرة محمود السيد، دور القاضي في مواجهة تعسف الدائن عند التنفيذ، مرجع سابق ، ص55.

(2) سيد أحمد محمود ، توزيع حصيلة التنفيذ، مرجع سابق، ص 63. و أحمد سيد محمود ، نحو فكرة تأمينات قضائية في التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 120.

(3) وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق ، ص 293.

يجعل الأولوية التي يمنحها القصر من الدرجة الأولى، التي يتقدم بها صاحبها على غيره من أصحاب حق الأولوية[1].

ويرى فقه آخر من هذا الاتجاه[2] أنه يجب أن تفسر المادة 3/304 على أساس عدم مساسها بحقوق الدائنين الذين خصصت بعض أموال المدين للوفاء بحقوقهم، على تقدير أن إجراءات التنفيذ لا تمس في الأصل أصحاب الديون الممتازة، ولا تمنح امتيازًا للدائنين العاديين خاصة وأن قاضي التنفيذ يحكم بصفة مستعجلة، ويرى أن ذلك هو ما يتفق مع صحيح القانون؛ لأن حقوق الامتياز مصدرها القانون، ولا يجوز إلغاء حق مقرر بمقتضى القانون بقضاء مؤقت يصدر في غيبة صاحب الحق الذي لا يختصم في هذه الدعوى؛ ومن ثم يرى هذا الاتجاه أنه لا يسري القصر الذي يصدر بحكم إعمالًا للمادة 304 إلا على الدائنين العاديين اللاحقين في توقيع الحجز.

ويرى اتجاه آخر من ذلك الفقه[3] أن اللجنة التشريعية حال وضع النص وازنت بين مصلحة الحاجز والمحجوز عليه دون أن تنتبه إلى مصلحة أي دائن آخر للمدين لم يوقع الحجز عليه، بينما يكون المال المحجوز مخصصًا للوفاء بحقه هو، فالدائن الممتاز هنا لا يجوز أن يُهدر حقه نتيجة إجراءات المرافعات التي لا يقصد بها إلا خدمة أصل الحق. ويرى أن المادة - 304 - قد تستخدم كوسيلة لإهدار حقوق الدائنين الممتازين باتفاق المدين مع شخص من الغير يُسخره المدين لتوقيع الحجز عليه، ثم يقوم في اليوم التالي لتوقيع الحجز بطلب قصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة، ويكون من بينها ما هو مخصص للوفاء بحق الغير، وعندئذ يهدر حق الدائن الممتاز.

ومن ثم ينتهي هذا الرأي إلى وجوب تفسير المادة على أساس عدم مساسها بحقوق الدائنين الذين خصصت بعض أموال المدين للوفاء بحقوقهم، على تقدير أن إجراءات

---

(1) عبد الله خليل حسين الفرة، تزاحم الدائنين وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ، مرجع سابق، ص 149.

(2) أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ج1 ، ص 584 وما بعدها، وعبد العزيز بديوي ، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 179. ومحمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 757.

(3) أحمد أبو الوفا، التعليق، مرجع سابق، ص 1373 وما يليها.

التنفيذ لا تمس في الأصل أصحاب الديون الممتازة، ولا تمنح امتيازًا للدائنين العاديين خاصة وأن قاضي التنفيذ يحكم بمقتضى المادة 304 بصفة مستعجلة، ويرتب على ذلك أن الحكم يقصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة، ومنح الحاجز قبل قصر الحجز أولوية استيفاء حقه من تلك الأموال لا يخل بأي حال من الأحوال بحق الدائنين الممتازين في التدخل في هذا الحجز، وفي استيفاء حقوقهم قبل الحاجز الذي تم القصر لصالحه، إلا أنه متى تم توزيع حصيلة التنفيذ على الحاجزين فلا يلومن الدائن الممتاز إلا نفسه بعدئذ بسبب تراخيه في التدخل في الحجز.

ومن هذا الاتجاه من يرى أنه إذا تدخل الدائنون أصحاب الحقوق الممتازة في الدعوى وكانوا حاجزين كبائع المنقول والمؤجر، تعين على قاضي التنفيذ أن يقصر الحجز على منقولات تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الممتازين وبحقوق باقي الدائنين الحاجزين، فإذا تعذر ذلك يقضي برفض الدعوى، مما يترتب عليه بيع جميع المحجوزات وتوزيع حصيلة التنفيذ وفقًا لمرتبة كل امتياز ثم قسمة الباقي قسمة غرماء [1].

ومن هذا الاتجاه أيضًا من يرى[2] أن عمومية نص المادة 304 مرافعات لا تعني الأخذ به على إطلاقه، فهذا النص مقيد سلفًا بنصوص صريحة وردت في القانون الموضوعي تعطي الأولوية لأصحاب التأمينات الخاصة، والقول بحجب هذه الأولوية أو تأخير مرتبتها لا يكون إلا بنص صريح على ذلك، وليس مجرد الاستناد إلى نص عام لم يفصح فيه المشرع عن إرادة ذلك، ويرى أن هذا الرأي – ترجيح الأولوية الإجرائية- بُني على افتراض إرادة أو قصد في المشرع لم يفصح عنه صراحة.

ويُستطرد في مجال ترجيح الأولوية الموضوعية أن ترجح الأولوية الإجرائية يجعل التأمين الخاص لا قيمة له، ويهدر أهم آثاره – أولوية استيفاء صاحبه لحقه قبل غيره – التي هي غاية المشرع من تنظيمه . ويرى أن أولوية الدائن العادي قبل القصر والتي منحت له بنص المادة 304 ليست سوى أثر من آثار الحكم بقصر الحجز، ولا تعني أن

(1) أنور طلبة ، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز ، المكتب الجامعي الحديث، بدون سنة نشر ، ص 170 وما يليها.

(2) عبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 466 ، 467.

المشرع أعطى للقاضي سلطة إنشاء تأمين خاص جديد يتقدم على التأمينات الخاصة بالقوانين الموضوعية. ومنح هذه الأولوية للدائن العادي معلقة على إرادة المدين إن شاء منحها له بلجوئه إلى قصر الحجز، ويتقدم على الدائن صاحب الأولوية الموضوعية. وأخيرًا يؤكد ذلك الرأي على أن المشرع قصد بالمادة 304 منح الدائن الحاجز قبل القصر أولوية تحميه من قسمة الغرماء مع نظرائه من الحاجزين بعد القصر، وقد كان حجزه على كل أموال المدين فإذا بالمشرع يضيق دائرة حجزه على ما تم قصره الحجز عليه فقط، فكان لزامًا على المشرع أن يحمي هذا الحاجز بتلك الأولوية، ولم يقصد مطلقًا إعطاءه أولوية على أصحاب التأمينات الخاصة.

- **رأينـــــا:**

بادئ ذي بدء يجب أن نشير إلى ضرورة التفرقة بين حقوق الامتياز العامة وما عداها من الحقوق العينية التبعية الأخرى. والامتياز وفق نص المادة 1130 مدني هو أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته ولا يكون إلا بمقتضى نص في القانون[1] . ووفق المادة 131 مدني لا يحدد مرتبة الامتياز إلا بموجب نص القانون، وإلا عُد الحق متأخرًا عن كل امتياز آخر. ووفق المادة 1132 مدني يكون الامتياز عامًا وخاصًا.

فالامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، فالحق هو الممتاز لا الدائن؛ ذلك لأن الامتياز يرجع إلى طبيعة الحق، ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون، فهو الذي يتولى تعيين الحقوق التي تقتضي طبيعتها أن تكون ممتازة، ويحدد القانون مرتبة هذا الامتياز، والعبرة في التفرقة بين ما إذا كانت حقوق الامتياز عامة أم خاصة هي بالنظر إلى ما إذا كانت ترد على جميع أموال المدين من منقول وعقار وهي حقوق الامتياز العامة، أم تكون مقصورة على منقول أو عقار معين وهي حقوق

(1) انظر في مفهوم الامتياز ومصدره تفصيلًا: سمير تناغو، التأمينات العينية والشخصية، دار الوفاء ، بدون سنة نشر ، ص 284 وما بعدها.

الامتياز الخاصة، فالعبرة بالمال الذي يرد عليه الحق ، وليس بمرتبة الامتياز.[1]

ووفق المادة 1134 مدني، فإن حقوق الامتياز العامة لو كان محلها عقارًا، لا يجب فيها الشهر ولا يثبت لها حق التتبع، ولا حاجة للشهر أيضًا في حقوق الامتياز العقارية الضامنة لمبالغ مستحقة للخزانة العامة، وهذه الحقوق الممتازة جميعًا تكون أسبق في المرتبة على أي حق امتياز عقاري أو أي حق رهن رسمي مهما كان تاريخ قيده. أما فيما بينها ، فالامتياز الضامن للمبالغ المستحقة للخزانة يتقدم على حقوق الامتياز العامة (2/1138 مدني). وبالنسبة لامتياز المصروفات القضائية بنص المادة 2/1138 مدني "تستوفي هذه المصروفات قبل أي حق آخر ولو كان ممتازًا أو مضمونًا برهن رسمي بما في ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصروفات في مصلحتهم ....."

ونصت المادة 1139 على أن: "المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع، تستوفي هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة لهذا الامتياز في أية يد كانت قبل أي حق آخر، ولو كان ممتازًا أو مضونًا برهن رسمي عدا المصروفات القضائية".

فالمستفاد من كافة تلك النصوص أن الدائن المزود بحق امتياز عام وهو لا يشهر يفضل على الدائن المرتهن رهنًا رسميًا أيًا كان تاريخ قيده، بل ويفضل على كافة أصحاب التأمين الخاص[2] ومنها باقي أصحاب حقوق الامتياز الأخرى.

ولعل القواعد سالفة البيان تثير تساؤلًا هامًا: هل صاحب الأولوية الإجرائية له حق الأفضلية على صاحب حق الامتياز العام[3]؟

---

(1)الطعن رقم 9231 لسنة 86 نقض مدني ، الدائرة التجارية والاقتصادية ، جلسة 2022/2/22- موسوعة الشرق الإلكترونية ، والطعن رقم 4671 لسنة 80 نقض مدني، الدائرة التجارية والاقتصادية جلسة 2022/2/22 ذات الموسوعة.

(2) عبد الرازق السنهوري ، الجزء العاشر، مرجع سابق، ص 500 وما بعدها .همام محمد محمود زهران ، التأمينات العينية والشخصية، نشأة المعارف ، 2002 ، ص 480 . ورمضان أبو السعود ، التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعة الجديدة، 2021 ، 370. وسمير تناغو، التأمينات العينية والشخصية، مرجع سابق، ص 294 وما بعدها.

(3) يختلف حق الامتياز عن سائر الحقوق العينية التبعية الأخرى، فحق الامتياز لا يتقرر إلا بنص في القانون ، فمتى لم يوجد نص لا يوجد امتياز فلا يتقرر لا باتفاق ولا بحكم قضائي، أما الحقوق العينية الأخرى فمنها ما يتقرر بالاتفاق أي بالعقد كالرهن الرسمي والرهن الحيازي ومنها ما يتقرر بحكم القاضي كحق الاختصاص. ووجه الخلاف الآخر أن الممتاز في =

وللإجابة عن هذا التساؤل نشير إلى ما أوردته محكمة النقض " أنه وفق نص المادة 1139 مدني فإن المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع يكون لها امتياز قبل أي حق آخر ولو كان ممتازًا أو مضمونًا برهن رسمي عدا المصروفات القضائية ، فإن مؤدى ذلك أن المبالغ المستحقة قِبل مدينها لها حق امتياز على أموالهم، يكفل لها مرتبة تسبق أي امتياز آخر أو رهن مهما كان تاريخ قيده، وأن المشرع اعتبر مصلحة الضرائب طرفًا في خصومة التنفيذ بحكم القانون أسوة بالدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على العقار والذين أخطروا بإيداع قائمة شروط البيع، ويكون لها تبعًا لذلك الحق في استيفاء حقوقها من حصيلة التنفيذ الذي يتم على أموال المدين ولو كان متخذًا من دائنين آخرين"[1].

وبذلك يتمتع أصحاب حقوق الامتياز العامة جميعها ولو كان محلها عقارًا بأفضلية في استيفاء حقوقهم على أي حق امتياز آخر أو أي حق رهن رسمي مهما كان تاريخ قيده، وهي تشمل المصروفات القضائية (م1138) والمبالغ المستحقة للخزانة العامة(1139 مدني)، والمبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل أجير آخر من أجرهم ورواتبهم من

=

حق الامتياز هو حق الدائن، أما في الحقوق العينية التبعية الأخرى فالممتاز هو الدائن لا الحق، فالدائن الذي يتفق مع مدينه على رهن رسمي أو حيازي هو الذي يمتاز لا لصفة في الدين، فأي دين يمكن ضمانه بالرهن؛ لأن الدائن اتفق مع مدينه على الرهن.

عبد الرازق السنهوري ، الجزء العاشر، مرجع سابق ، ص 923 وما بعدها. وهمام محمد محمود زهران ، التأمينات العينية والشخصية، نشأة المعارف، ط 2002، ص 480. ورمضان أبو السعود، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، ط 2021، ص 370.

(1) الطعن رقم 1421 لسنة 51، نقض مدني، جلسة 1985/3/26 م.ف 36 ، جزء 1، ص 510 ، القاعدة رقم 106).

واستندت المحكمة في قضائها إلى المواد 417 مرافعات و 3/90 من القانون رقم 14 لسنة 1939 و 369 مرافعات، والمادة 1139 مدني، والمادة 90 من القانون رقم 14 لسنة 1939 بغرض الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية على كسب العمل وتعديلاته باعتباره السند القانوني الذي قرر لمصلحة الضرائب حق امتياز عام، فيجرى في شأنها ما نصت عليه المادة 2/1134 مدني.

وانظر كذلك: الطعن رقم 74 لسنة 36 نقض مدني، جلسة 1973/6/27 م.ف 24 جزء 2، ص 976، القاعدة رقم 169.

والطعن رقم 214 لسنة 34 نقض مدني، جلسة 1972/5/17م، ف 23، جزء 2، ص 941، القاعدة رقم 146 . والطعن رقم 309 لسنة 35، نقض مدني، جلسة 1969/6/17 م.ف.2 ، جزء 2، ص 989، القاعدة رقم 156 .

أي نوع كان عن الستة أشهر الأخيرة، والمبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعول من مأكل وملبس في الستة أشهر الأخيرة، والنفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الستة أشهر الأخيرة (م1141 مدني). وتعتبر تلك الحقوق أطرافًا في إجراءات الحجز وبما يعطيها وفق ما استقر عليه قضاء النقض سالف الذكر، أولوية على الدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز بما يعني أن الأولوية الإجرائية التي يرتبها القصر لا تسري في حق هؤلاء.

ونحن نرى أهمية الوضع في الاعتبار حقوق أصحاب التأمينات العينية من منطلق تحقيق الأمان القانوني لهم، إذ ليس من المنطق أن يمنح الدائن الائتمان وهو مطمئنًا على ماله تأسيسًا على ما يحوزه من ضمانات قوية – رهن أو امتياز - ثم يفاجأ بوجود أولوية إجرائية لدائن عادي عليه. ونؤيد ما يراه البعض[1] – وبحق – أنه على القاضي حال النظر في طلب قصر الحجز أن ينظر في وجود أو عدم وجود دائنين أصحاب أولوية في الاستيفاء ، فإذا وجد أن المال محمل برهن أو امتياز، فعليه أن يراعي حقوق الدائنين ذوي الأولوية عند تحديده للمال الذي يُقصر عليه الحجز بحيث يمكنهم الاستيفاء من هذا المال.

أو ما يراه البعض[2]: أنه حتى تحسم المسألة بنص قاطع، فإن أفضل حل عملي أن يطلب من المدين المحجوز عليه الذي يرغب في قصر الحجز على بعض أمواله فقط إحاطة كل من قاضي التنفيذ ودائنيه أصحاب الأولوية والأفضلية بطلب قصر الحجز؛ حتى تؤخذ ديونهم في الحسبان عند قصر الحجز، إلا إذا أبوا عن المشاركة في الدعوى وعندئذ تقتصر الأولوية على الحاجزين قبل القصر كما هو الحال في نص المادة 417 مرافعات، وعلى قاضي التنفيذ ألا يتصدى لطلب القصر إلا بعد التأكد من إخطار الدائنين أصحاب الأولوية بتقديمه لطلب القصر.

---

(1) فتحي والي ، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص 493. و أحمد أبو الوفا، التعليق، مرجع سابق، ص 1375 . وطلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 835. كمال عبد الواحد الجوهري، أصول وتفسير وتطبيق قواعد التنفيذ الجبري، دار محمود ، بدون سنة نشر ، ص 103.

(2) عاشور مبروك ، الوسيط في التنفيذ، مطبعة الجلاء الجديدة، المنصورة، بدون سنة نشر ، الطبعة الأولى، ص 359، ف 619.

ونقترح على المشرع ضرورة تبنـي ما يلـي:

1] إعادة النظر فيما سبق اقتراحه من واضعي القانون المدني المصري من ضرورة البدء بالتنفيذ على المال الذي يكون أقل كلفة على المدين، ومقتضى الاقتراح المتقدم هو إلزام الدائن في الغالب بالبدء في التنفيذ على المنقول (نص المادة 2/256 من مشروع القانون المدني المقدم للبرلمان سنة 1948).

2] إعادة تبني ما كانت تنص عليه المادة 489 من القانون رقم 77 لسنة 1949 بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية القديم بأنه: " لا يجوز للدائن أن يتخذ إجراءات التنفيذ على مال للمدين لم يخصص لوفاء حقه إلا إذا كان ما خُصص للوفاء غير كافٍ، وعندئذ يكون التنفيذ على غير المال المخصص بأمر على عريضة من قاضي الأمور الوقتية".

وبذلك أورد المشرع في القانون القديم قيدًا على حرية الدائن في أن يبدأ بالتنفيذ على ما يشاء من أموال مدينه في حال ما إذا كان للدائن ضمان خاص، فمنعه من التنفيذ على أموال المدين الأخرى غير ما خصص لوفاء حق الدائن إلا إذا كان ما خصص للوفاء به غير كافٍ.

وعلة هذا القيد كما قيل – وبحق – أنه وإن كان يحد من حرية الدائن فهو لا يضر بمصلحته، إذ المعقول هو أنه مادام للدائن ضمان خاص على مال المدين يكفي للوفاء بالدين، فلا محل للتنفيذ على مال آخر ومزاحمة الدائنين العاديين مزاحمة غير مشروعة[1]. وفي ذلك النص أبرز صور تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة سواء مصلحة الدائن أو المدين، وكذا الدائنين الآخرين بما لا يضر بأحد منهم.

3] تعديل نص المادة 3/304 مرافعات بإلزام قاضي التنفيذ بعدم قصر الحجز على العقارات أو المنقولات التي يرد عليها حق عيني تبعي إلا عقب إدخال أصحاب تلك الحقوق في الدعوى، أو إعلانهم بها وترك حرية التدخل في الدعوى لهم .

وكذا إلزام المدعي – طالب قصر الحجز – بإحضار شهادة سلبية من الشهر

(1) رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الأحكام، مرجع سابق ، ص 97.

العقاري فيما يتعلق بالعقار، وشهادة سلبية من سجل الضمانات المنقولة الإلكتروني، وذلك بغرض التأكد من وجود أي من الحقوق العينية التبعية على العين محل القصر من عدمها .

وعليه نقترح تعديل المادة 304 على النحو الآتي:

" إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال، ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقًا للإجراءات المعتادة يُختصم فيها الدائنون الحاجزون، ويرفق بصحيفتها شهادة من الشهر العقاري أو سجل الضمانات المنقولة عن موقف المال محل الطلب.

ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها قبل جميع الحاجزين بعد القصر، بما في ذلك الدائنين أصحاب حقوق الأولوية الموضوعية متى تم إخطارهم بالدعوى ".

المطلب الثالث

الكـف عــن البيـــع

النـص القانونــي:

نصت المادة (390) مرافعات على أنه: " يكُف معاون التنفيذ عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغ كافٍ لوفاء الديون المحجوز من أجلها هي والمصاريف، وما يوقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد معاون التنفيذ أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر ".

مفهوم الكف عن البيع وأهميته:

وفق النص سالف البيان، فإنه على معاون التنفيذ أن يكف عن البيع – عدم استمرار البيع – متى نتج عما تم بيعه من المنقولات مبلغ كافٍ لوفاء الديون المحجوز من أجلها.

وهذا يعد إحدى صور تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة -الحاجز، المحجوز عليه – فإذا كان الحاجز يتمتع بقاعدة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، فإنه في المقابل من حق المحجوز عليه قصر البيع على مقدار من منقولاته يكون

كافيًا للوفاء بالديون المحجوز من أجلها. فالتنفيذ يجب أن يقدر بقدر سببه، أي لا يتجاوز مقدار الحق المطلوب التنفيذ به [1]؛ لعدم الإضرار بالمدين.

فتلك الوسيلة – الكف عن البيع - لتخفيف حدة الأثر المترتب على قاعدة الأثر الكلي للحجز، وهو إمكانية الحجز على جميع أمواله ولو لم تناسب قيمتها الدين المحجوز من أجله[2]، أو كما يقول البعض – وبحق [3]- هو أحد وسائل الحد من البيع؛ إذ يؤدي إلى تحقيق التناسب بين الحق المحجوز من أجله والأموال المبيعة ، وذلك حرصًا على مصلحة المحجوز عليه من بيع ماله جبرًا دون مبرر، ولعدم التعسف في استعمال الحق في التنفيذ الجبري.

فمتى وجد معاون التنفيذ أن ما حُجز عليه من منقولات وتم بيعه كافٍ للوفاء بكافة الديون المحجوز من أجلها، وجب عليه حرصًا على مصلحة المحجوز عليه التوقف عن بيع باقي المنقولات، فهو يمتنع من تلقاء نفسه وبقوة القانون الإجرائي عن المضي في البيع دون أن تكون له سلطة تقديرية ودون الحاجة إلى طلب من المدين المحجوز عليه[4].

---

(1) عبد الباسط جميعي ، طرق وإشكالات التنفيذ، مرجع سابق، ص 132، وأحمد هندي، أصول التنفيذ الخبري، مرجع سابق، ص 367.

(2) أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 477. وأمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، التنفيذ، مرجع سابق ، ص 365. وطلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 138. ومحمد العشماوي، قواعد التنفيذ في القانونين الأهلي والمختلط، مطبعة الاعتماد ، 1927، ص 89. حيث أورد سيادته أن ذات الحكم ورد بذات المادتين 476 و 540 من قانون المحاكم الأهلية والمختلطة، ويرى أن المشرع أراد بهذا النص التوفيق بين مصلحة المدين في عدم تعريض منقولاته للبيع مع كفاية ثمن ما بيع لوفاء ما حجز من أجله توقعًا لحجوز قد تقع على الثمن، وبين مصلحة الحاجزين السابقين على الكف عن البيع من أن يضاروا بمشاركة غيرهم له، فأمر المحضر – معاون التنفيذ - بالكف عن البيع واختص الحاجزين السابقين عليه بما تحصل من الثمن، وقصر الحجز اللاحق على ما زاد عن ديونهم.

(3) وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق ، ص 239.

(4) محمد إبراهيم، النظرية العامة لحجز المنقول، مرجع سابق ، ص 279. وفتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 527. ويرى فقه -وبحق- أن للمعاون أن يستمر في البيع دون كف متى وافق المدين على ذلك صراحةً، أي إذا طلب المدين ذلك على أن يُثبت المعاون هذا الطلب في محضر البيع لأن الكف عن البيع مقررًا أساسًا لصالح المدين، وقد يرى المدين في بيع سائر أمواله ما يحقق مصلحته، وهنا تعود المبالغ الزائدة على مقدار ديون الحاجزين ومصاريف الحجز إلى المدين. أحمد هندي، أصول التنفيذ الخبري، مرجع سابق، ص 368.

فالالتزام أو الخطاب الوارد بالنص بعبارة – يُكف معاون التنفيذ – موجه إلى معاون التنفيذ بصيغة آمرة.

وعلى ذلك يفترض في كف الحجز أن يكون الحجز قد ورد على أكثر من منقول تتجاوز قيمتها مجموع الديون المحجوز من أجلها والمصاريف، إذ لا يُتصور الكف عن البيع عندما يرد الحجز والبيع على منقول واحد[1] .

ومتى كُف البيع فإن المنقولات التي لم تباع يزول الحجز الواقع عليها فورًا وتزول آثاره ويسترد المدين حق التصرف فيها؛ لأن تخصيص الدائن الحاجز بالمبلغ المتحصل من البيع هو بمثابة الوفاء إليه، ولا يكون هناك محل بعدئذٍ لقيام الحجز[2].

الأولوية الإجرائية في الكف عن البيع:

قد يحدث أن يوقع دائنون جدد حجزًا تحت يد معاون التنفيذ على الثمن المباع به المنقولات المبيعة لسداد دين الحاجزين، أي إن الحجز في هذا الفرض يقع بعد الكف عن البيع ويرد على ثمن البيع. وتحقيقًا للأفضلية الإجرائية، فإن الحاجز على الثمن في هذا الفرض لا يرد حجزه إلا على ما زاد من الثمن بعد الوفاء للدائنين الحاجزين قبل إيقاع البيع[3].

وبذلك فإن الحاجزين قبل إيقاع البيع – السابقين – يكون لهم أولوية إجرائية على ثمن المنقولات المبيعة، بأن يسدد لهم ديونهم بالكامل وذلك طبيعي للكف عن البيع لتحقق ذلك، ثم ما زاد من الثمن بعد البيع ترد عليه الحجوز الجديدة، ولا يشارك الحاجزون الجدد على الثمن الحاجزين أصحاب الأولوية الإجرائية فيما منح لهم من أولوية، ويقتصر الحجز الجديد على ما زاد من الثمن بعد الوفاء للحاجزين قبل البيع[4]. وبذلك ينتج عن

---

(1) فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق،ص 527. وفايز أحمد عبد الرحمن ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 518.

(2) محمد إبراهيم، النظرية العامة لحجز المنقول، مرجع سابق، ص 279. والأنصاري حسن النيداني، قانون التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 401. وأحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 368.

(3) أنور طلبة، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، مرجع سابق، ص 707. و عبد العزيز بديوي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 191 و 192 . وطلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 139.

(4) أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، مرجع سابق ، ص 498. وأحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ج2 ، ص329 =

الكف تخصيص للدائنين الحاجزين قبل الكف عن البيع لمبلغ البيع، فلا يزاحمهم الحاجزين بعد الكف؛ لأن الحاجزين الجدد لا يستفيدوا إلا بما يزيد على وفاء الحاجزين السابقين. إلا أنه إذا بيع كل ما حُجز عليه –كامل المال محل الحجز- وتوقع حجز على الثمن فالحاجز على الثمن يشترك مع الحاجزين الآخرين –السابقين- لأنه لا أفضلية له عليهم ما لم يكن صاحب دين ممتاز[1].

وتمييز الحاجز قبل البيع على الحاجز بعده في حالة الكف عن البيع له مبرره من تفادي ما قد يعود على الحاجزين قبل البيع من ضرر بسبب تأخر الحاجز بعده، فلو أن الحاجز بعد البيع حجز قبله –البيع- لما كف المحضر عن البيع إلا بعد مراعاة وصول ثمن البيع إلى ما يكفي للوفاء بدينه أيضًا[2].

ويرى بعض الفقه وإعمالًا للنص أن الحكم الوارد بالمادة 390 مرافعات – الكف عن بيع المنقولات –أن تلك الحالة تعني أن هناك بعض من المنقولات المحجوز عليها قد تم بيعها فعلًا وثبت كفايتها لسداد جميع الديون المحجوزة من أجلها، أما إذا لم يكن الثمن المتحصل من البيع كافيًا للوفاء بحقوق الحاجزين قبل البيع، فلا يحصل تخصيص، ويُساوى الحاجز بعد البيع بالحاجز قبله، وأساس ذلك أنه ما دام الثمن المتحصل غير كافٍ فإن مآله إلى القسمة فيكون قبض المحضر له قبضًا لمال لا زال على ملك المدين، ويكون لكل دائن أن يحجز عليه فيشارك الحاجزين السابقين في قسمته[3].

=

وما يليها. وعزمي عبد الفتاح، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 378. ويرى سيادته أن المشرع المصري قد أخذ بمبدأ التخصيص لمصلحة الحاجزين الذين حصل الكف عن البيع بعد وصول البيع إلى ما يوازي حقوقهم، تطبيقًا للقاعدة الرومانية التي تقضي بتفضيل الدائن اليقظ على الدائن الغافل. وأحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 368. وعبد الباسط جميعي، طرق وإشكالات التنفيذ، مرجع سابق، ص 133. وفايز أحمد عبد الرحمن ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص519 . كمال عبد الواحد الجوهري، مرجع سابق ، ص 105.

(1) محمد العشماوي، قواعد التنفيذ، مرجع سابق، ص 89.

(2) رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام، مرجع سابق، ص 186.

(3) رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام، مرجع سابق، ص 186. وعبد الباسط جميعي، طرق وإشكالات التنفيذ، مرجع سابق ، ص 140. ونبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 750. و أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ، منشأة المعارف، ط 1962، ص 471. ويقول سيادته أنه يعمل بقاعدة اختصاص جميع الدائنين الحاجزين قبل البيع بالثمن

=

بينما يرى فقه آخر أن التخصيص هنا يتم وفق المادة 469 مرافعات حتى ولو كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بكل حقوق الحاجزين والمتدخلين في الحجز؛ لأن الأساس القانوني للتخصيص هو تشجيع الدائن النشيط، وتفويض معاون التنفيذ في القبض بصرف النظر عن كفاية الحصيلة أو عدم كفايتها، مع مسئولية المحضر عن التفويض متى ثبت خطأ تقديره [1]. فيختص الحاجزون بحصيلة التنفيذ حتى ولو لم تكن كافية لأداء كل ديونهم، وهنا لا يملك معاون التنفيذ أن يؤدي لهم هذه الديون وإنما تودع الحصيلة خزينة المحكمة[2].

ونحن نؤيد الرأي الثاني على أساس توافقه مع الاتجاه التشريعي بتشجيع الدائن النشط، وتفضيله عن الدائن المهمل الذي لا يلومن إلا نفسه.

ويقول بعض الفقه أن الكف عن البيع وانفراد الحاجزين قبل البيع بالثمن قد يكون

=

متى كان كافيًا للوفاء بكامل حقوقهم، أما إذا تم بيع جميع الأشياء المحجوزة – مع ذلك لم يكف الثمن بالوفاء - فإن البيع في هذه الحالة لا يحصل به تخصيص ويعتبر الثمن باقيًا على ملك المدين ، ويقسم بين جميع دائنيه الحاجزين قبل البيع أو بعده، والمتدخلين في إجراءات التقسيم.

(1) عزمي عبد الفتاح ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 379. وأحمد مليجي، شرح الموسوعة الشاملة في التنفيذ – جزء ثانٍ، مرجع سابق، ص 329. وفتحي والي ، الوسيط في التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 528. ويرى التزام المحضر ومسئوليته عن تعويض الحاجزين .

وانظر في ذلك : أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ ، مرجع سابق ، ص 471 ، إذ يؤيد سيادته في طبعة لاحقة وجوب تخصيص الحاجزين قبل البيع بالثمن أكان كافيًا أم غير كافٍ للوفاء بحقوقهم ، ومن تأخر فلا يلومن إلا نفسه، وأن المحضر – معاون التنفيذ – في الحالتين – الكفاية أو عدم الكفاية – وفقًا لوجهة النظر التشريعية والفقهية يعد نائبًا عن الحاجزين في قبض ديونهم كلها أو بعضها.

ومن هذا القول : عيد القصاص، أصول التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص 549. والأنصاري حسن النيداني، قانون التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 402 . وأحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 328 و ص 329.

وعاشور مبروك ، الوسيط في التنفيذ الجبري، الكتاب الثاني ، مرجع سابق ، ص 79 و 80. وعبد التواب مبارك ،التنفيذ الجبري ، مرجع سابق 487. وأسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 477 . وطلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 139 . ومحمد إبراهيم ، النظرية العامة لحجز المنقول، مرجع سابق ، ص 645.

(2) أحمد مليجي، شرح أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص 338.

محل نقد، بناءً على أن أموال المدين ضامنة لجميع ما هو عليه، فلكل دائنيه الحق فيها، إلا إذا كان أحدهم قد تسلم المال بالفعل أو تخصص له. ويُرى ردًا على ذلك، أن وجود قيمة دين الحاجز تحت يد الغير- معاون التنفيذ أو خزانة المحكمة – يعد في حكم الوديعة ، بمعنى أن المال قد أصبح في الواقع منذ توقيع البيع من حق الحاجز على وجه الاستقلال[1].

خصوصية وقف وتأجيل البيع في التنفيذ على العقار (2):

النـص القانونـي:

تنص المادة 424 مرافعات على أن:" لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المعينة في التنبيه، إذا ثبت أن قيمة العقار الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفًا فيها وفقًا لأحكام المادة 417، ويعين الحكم الصادر في هذا الاعتراض العقارات التي تقف الإجراءات مؤقتًا بالنسبة لها، ولكل دائن بعد الحكم بإيقاع البيع أن يمضي في التنفيذ على تلك العقارات إذا لم يكفِ ثمن ما بيع للوفاء بحقه.

ويجوز كذلك للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تأجيل إجراءات بيع العقار ، إذا ثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا أطرافًا في الإجراءات، ويعين الحكم الصادر بالتأجيل الموعد الذي تبدأ فيه إجراءات البيع في حالة عدم الوفاء، مراعيًا في ذلك المهلة اللازمة للمدين ليستطيع

---

(1) أحمد قمحة بك ، وعبد الفتاح السيد بك ، التنفيذ علمًا وعملًا ، المطبعة الرحمانية بمصر، ط 1927، ص 246.

(2) وأشار الفقه إلى أوجه الشبه والاختلاف بين التأجيل والوقف، فالتأجيل والوقف يترتب عليهما عدم إجراء البيع في الموعد المحدد، ولكنهما يختلفان من جملة نواحٍ، فمن جهة فإن الحكم الصادر بالتأجيل يتضمن بالضرورة تحديد الجلسة التي يؤجل إليها البيع، أما الوقف فلا يحدد له ميعاد ولا يعرف تاريخ جلسة البيع؛ لذلك فهو أكثر خطرًا من الوقف. ومن جهة ثانية، فإن التأجيل لا يتم إلا بحكم، أما الوقف فقد يتم بغير حكم إذا قدم اعتراض على قائمة شروط البيع ولم يطلب أحد إجراءه. ومن جهة ثالثة، فإن الحكم الصادر بتأجيل البيع لا يقبل الطعن بأي طريق إذا كان التأجيل طبقًا لنص المادة 436، أما الحكم الصادر في طلب الوقف فيقبل الطعن فيه. عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 626 و ص 627.

وفاء هذه الديون.

ويجوز إبداء الطلبات المتقدمة إذا طرأت ظروف تبرر ذلك في أية حال تكون عليها الإجراءات إلى ما قبل اعتماد العطاء".[1]

(أ) وقـف بيـــع العقـــار :

ورد ذلك النص بالفصل الثالث من الباب الثالث لقانون المرافعات تحت مسمى الحجز على العقار، وهو ما يعني خصوصية ذلك الحكم بالحجز على العقار.

والنص يتضمن منظومة وقف البيع العقاري لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة ولن نتناول النص إلا في حدود ما هو خادم للدراسة ، بإظهار ما فيه من أولوية إجرائية .

ويلاحظ بادئ ذي بدء أن النص هنا يفترق عن الكف عن بيع المنقول وفق المادة (390) مرافعات من جانبين، أولهما: أن الكف عن بيع المنقول يفترض أن بعض المنقولات تم بيعها بالفعل، وحققت الهدف من الحجز - كفاية ثمن البيع لسداد جميع ديون الحاجزين- أما المادة (424) تفترض أن الحجز على العقار لاتزال إجراءاته سارية بعد ولم يتم البيع، كما أن الكف عن بيع المنقول يلزم المحضر بالكف عن البيع من تلقاء نفسه، وليس له سلطة تقديرية في تقرير ذلك، عكس نظام وقف بيع بعض العقارات الذي يشترط ضرورة الطلب، ويخضع الوقف للسلطة التقديرية الكاملة للمحكمة في الكف عن البيع من عدمه، كما أن الوقف في العقار مؤقت لا يرتب زوال الحجز عن العقارات التي أوقفت الإجراءات بالنسبة لها، فمتى تبين بعد إيقاف بيع العقار عدم كفاية حصيلة التنفيذ للوفاء بحقوق الدائنين فلهم المضي بالتنفيذ على العقارات التي أُوقف البيع عليها، وتعود

(1) وقيل أن الغرض من وقف البيع - قصره- هو تفادي أن يباع من عقارات المدين ما لا تدعو الحاجة إلى بيعه، وأن الغرض من التأجيل هو تمكين المدين من فرصة للوفاء بما هو مطلوب منه، واستنقاذ عقاره من البيع بعد قيام القرينة على ترجيح إمكانية الوفاء إذ أمهل ، وأنه لا ضرر فيه على الدائنين غير تأخير الوفاء تأخيرًا يقابله دفع الفوائد، وقد ييسر التأجيل للمدين أمر وفاء الديون جميعها بما يجمعه من موارد أو ما يجريه من تسويات ، ويكون مركز الدائنين خيرًا مما إذا تعجلوا البيع، ولم يحصلوا منه على ما يكفي لوفاء ديونهم وملحقاتهم من فوائد ومصروفات. رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الأحكام ، مرجع سابق ، 364.

الإجراءات للسير من النقطة التي توقفت عندها[1]. ولذا فإن طلب وقف البيع لبعض العقارات وقصره على بعضها الآخر وفق المادة 424 مرافعات لا يؤدي إلى زوال الحجز، وبذلك فإن طلب قصر الحجز على بعض الأموال وفقًا للمادة 304 مرافعات أفضل للمدين؛ إذ يؤدي إلى تخليص بعض العقارات من الحجز وزوال آثار الحجز بالنسبة إليها[2].

ولكننا نرى توافر الأولوية الإجرائية للحاجزين قبل البيع النهائي إعمالًا لنص المادة 469 باختصاص الدائنين الحاجزين ومن اعتبر طرفًا في الإجراءات بحصيلة التنفيذ، وبذلك فإن هؤلاء لهم أولوية إجرائية على كافة الحاجزين اللاحقين لبيع العقارات محل التخصيص إعمالًا للمادة 1/424، وليس للاحقين سوى الحجز على الباقي من الثمن عقب الوفاء للحاجزين السابقين ، ويحق تقديم طلب القصر في أية حالة تكون عليها الإجراءات إلى ما قبل اعتماد العطاء وإلا سقط الحق فيه[3] .

وفي نهاية الأمر وتماشيًا مع ما تم ذكره، فإنه إذا كان لا يشترط التناسب بين محل الحجز ومحل السند التنفيذي، فلا يشترط أيضًا التطابق بين محل الحجز ومحل البيع الجبري، فمحل الحجز يحدد محل البيع الجبري تحديدًا أوليًا فحسب[4].

(ب) تأجيل البيع في التنفيذ على العقــار:

إعمالًا للفقرة الثانية من المادة 424 مرافعات، فإنه يجوز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ تأجيل البيع متى أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لسداد

---

(1) محمد حامد فهمي ، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية ، مرجع سابق ، ص 373 . أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، مرجع سابق، 498 ، 499. وطلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 140 ، وفتحي والي ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 585 وما بعدها. ورفعت رفعت صقر عقبات التنفيذ الجبري، الجزء الأول ، المجلد الثاني، ص 59. وعزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص635.

(2) أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، التنفيذ، مرجع سابق، 424. وعيد القصاص ، أصول التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص 406 و ص 770. وفتحي والي ، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 560. ويرى سيادته أنه بعد أخذ مجموعة المرافعات الحالية بنظام قصر الحجز أن مجال تطبيق نص المادة 424 أصبح نادرًا من الناحية العملية.

(3) نقض 1940/4/25، طعن 82 لسنة 9ق . وطعن رقم 218 لسنة 43 ق، جلسة 1978/5/3.

(4) أحمد محمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، مرجع سابق ، ط 2013، ص 167.

حقوق الحاجزين ومن صاروا طرفًا في الإجراءات، وبذلك تكون للحاجزين قبل إصدار حكم التأجيل أولوية إجرائية على الثمن المحصل خلال السنة المؤجل فيها البيع. وهذا التأجيل لا يرتب وقف إجراءات البيع وإنما تأجيله حتى الموعد المحدد لبدء الإجراءات في حالة عدم قيام المدين بالوفاء. ويلاحظ أن التأجيل هنا لا يكون إلا بطلب من المدين فقط دون غيره وذلك بخلاف وقف البيع وفق المادة 1/424 ، وذلك حتى ما قبل اعتماد العطاء.

ونرى أن تأجيل البيع وفق التفسير القانوني لما ورد بالنص يعطي أولوية إجرائية للحاجزين ولمن صارو طرفاً في الإجراءات ، حيث لهم الاستئثار بصافي ما تغله أمواله في سنة واحدة بالمقدار الكافي لسداد حقوقهم وما يزيد عن حقوق المذكورين يكون للدائنين الآخرين حق الحجز عليه.. وسند تلك الأولوية أن النص جعل مناط التأجيل هو كفاية ما تغله أموال المدين في سنة واحدة بالمقدار الكافي لحقوق الحاجزين ومن صارو طرفا في الإجراءات. وهذا الرأي يؤيده بعض الفقه بالظن أن النص يقرر التخصيص الإجرائي ضمناً[1].

المبحث الثاني

الأولوية الإجرائية القائمة على الاعتبارات الإنسانية (2)

إذا كانت جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ويجوز التنفيذ عليها تحقيقًا لفاعلية حق الدائن في التنفيذ، إلا أن المنطق القانوني السائد في عصرنا الحالي يقتضي أن مديونية المدين لا تستلزم تجريده من كل ما يملك ، ولا إهدار كرامته أو كرامة أسرته؛ لذا أضفى المشرع حماية على بعض أموال المدين، فحصنها ضد توقيع الحجز عليها بكافة صوره سواء كان حجزًا تحفظيًا أو تنفيذيًا ، ويجب أن يكون للحظر نص قانوني يقرر ذلك[3].

---

(1) أحمد سيد محمود ، نحو فكرة تأمينات قضاية في مجال التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص 156.

(2) انظر دراسة تفصيلية حول فلسفة التنفيذ الجبري في مراعاة المدين والاعتبارات الإنسانية. عمر وحيد، تطور إجراءات التنفيذ ، مرجع سابق، 166 وما بعدها.

(3) عمر وحيد ، تطور إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 187 وما بعدها. وقد تناول سيادته دراسة تشريعية =

وعلى ضوء ذلك، فإنه توجد بعض الأموال المملوكة للمدين، ويُمتنع إيقاع الحجز عليها خروجًا على الأصل العام – الضمان العام – إلا أن ذلك لا يكون إلا بإرادة المشرع سواء في صورة صريحة تحدد بدقة محل المنع من الحجز ونطاقه، فيكون المنع مطلقًا بحيث لا يجوز الحجز على المال اقتضاءً لأي حق، أو نسبياً بحيث يمكن الحجز على المال اقتضاءً لحقوق دون أخرى، ويكون المنع كليًا بحيث يشمل كل المال محل المنع، أو جزئيًا بحيث يقتصر على جزء من المال. أما الصورة التشريعية الثانية للمنع من الحجز، فهي المنع الضمني أو غير المباشر، ويقتصر فيه دور المشرع على إقرار الشروط المانعة من الحجز بالإرادة الخاصة بالأفراد دون وضع ضوابط تحدد نطاق المنع، ويترك للقضاء والفقه تحديدها ، ويجب أن تكون تلك النصوص خاصة وصريحة وتفسر تفسيرًا ضيقًا؛ لخروجها عن الأصل العام، وهو الضمان العام[1].

ويظهر من مطالعة واستقراء النصوص التي تتضمن ذلك المنع أنها في أغلبها هي تخصيص لأموال النفقة، وفي القليل منها رتب المشرع أولوية لغيرها من الديون ولكن أولوية تالية لدين النفقة، ويقتصر حديثنا هنا على حدود إظهار ما تحققه النصوص محل الدراسة من أولوية إجرائية لبعض الدائنين، والتي تمثلت في منح ذلك الدائن حق تقاضي دينه من أموال لا يجوز الحجز عليها من الأصل، بما يعد استثناءً يمنحه أولوية إجرائية على غيره ، ونقسّم هذا المبحث إلى :-

---

=

تفصيلية مقارنة للعديد من التشريعات كفرنسا وبعض دول الخليج.

ومما هو جدير بالذكر أنه لا تثور مشكلة تحديد محل التنفيذ إلا بالنسبة للتنفيذ بالحجز ونزع الملكية، ففي هذا الفرض يختلف محل التنفيذ عن محل الحق الموضوعي، فهو ليس عين الشيء الواجب أو محل الالتزام الأصلي، فالدائن يتجه إلى الذمة المالية لمدينه ككل، ويحاول أن يستخرج منها ما يساوي محل الالتزام الأصلي. أما التنفيذ المباشر فلا يثير مشكلة تحديد المحل الذي يرد عليه، فهو عين محل حق الدائن الموضوعي. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ ، مرجع سابق ، ص 483.

(1) عبد التواب مبارك، المنع من الحجز بالإرادة الخاصة ، دار النهضة العربية، طـ 2021 ، ص 7. و محمد العشماوي ، قواعد التنفيذ في القانونين الأهلي والمختلط ، مرجع سابق ، ص 61. وعزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص 347. ومحمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 275. وفتحي والي ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 232.

المطلب الأول

المبالغ المخصصة للنفقة وبعض الدائنين من غير الأجور والمرتبات

أولًا: أولوية دين النفقة في الأموال الممنوع حجزها بالإرادة الخاصة أو بحكم القضاء:-

النص القانوني:

نصت المادة (307) مرافعات على أنه: " لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتًا للنفقة أو للصرف منها في غرض معين، ولا على الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة إلا بقدر الربع وفاءً لدين نفقة مقررة ".

وتنص المادة (308) مرافعات على أن: " الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائني الموهوب له أو الموصي له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية. إلا لدين نفقة مقررة وبالنسبة المبينة في المادة السابقة".

يظهر من مطالعة واستقراء النصين سالفي البيان أن المشرع الإجرائي أعطى أولوية إجرائية لدين النفقة، على أعتبار أن طالب النفقة هو الطرف الضعيف في الحياة، فما يتقاضاه من نفقة لغرض إشباع قوت يومه و متطلبات الحياة اليومية من المصاريف المعيشية يقتضي ذلك. **ومن ذلك التمييز أو الأولوية:**

(1) أن الأصل العام في قانون المرافعات هو عدم جواز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة للمدين مؤقتًا للنفقة، أو المقررة للنفقة للصرف في غرض معين [1]، ومن ذلك ما يحكم به على الأب لصالح تجهيز ابنته، أو مبلغ الكفالة التي يودعها المحكوم له في النفاذ المعجل [2]، وكذلك لا يجوز الحجز على الأموال الموهوبة أو

---

(1) ويقصد بالمبالغ المقررة للنفقة ما يحكم به القضاء من نفقات للأزواج أو الأقارب، أما المبالغ المترتبة مؤقتًا للنفقة فيقصد بها ما يقرره القضاء لأحد الخصوم أثناء نظر دعوى معينة لحين الفصل في هذه الدعوى.

عيد القصاص، أصول التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص 439 وما بعدها. ويراجع سيادته في سرد الخلاف الفقهي حول مفهوم المبالغ المخصصة للصرف منها في غرض معين.

(2) فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 236. ومحمد حامد فهمي ، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية، مرجع سابق، ص 124. ويرى فقه آخر أن المبالغ التي تقدم ككفالة كما في حالة التنفيذ المعجل أو ما يحكم به القضاء بقصر الحجز على =

الموصى بها لتكون نفقة[1]، إلا أنه استثناءً من ذلك أجاز المشرع الحجز على تلك الأموال بمقدار الربع وفاءً لدين نفقة مقررة، وبذلك فإنه لا يحق لأي من دائني المدين الحجز على تلك الأموال مطلقًا إلا الدائن بدين نفقة، فله حق الحجز على تلك الأموال ولكن في حدود الربع فقط، والجامع بين تلك الحالات الثلاث أنه يجب أن تقرر بحكم قضائي.

وتظهر من نص المادة 307 إمكانية الحجز على الأموال الموهوبة أو الموصى بها المخصصة نفقةً لصالح الموهوب له أو الموصى له وفاءً لدين نفقة مستحق على الموهوب له أو الموصى له وفي حدود الربع ، وفي ذلك إعمالًا لمبدأ التوازن بين المدين والدائن وكلاهما في حاجة إلى نفقة ، فلا يجوز الحجز على مال النفقة إلا في حدود الربع؛ لأن الإنسان أحق من غيره بأكثر النفقة المخصصة لنفسه[2]. وذات فكرة التوازن تلك تنطبق على باقي فروض النص، فالمدين بالنفقة أحق من غيره بأكثر النفقة المخصصة لنفسه.

(2) كما أن الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتحقيق أية غرض – الباعث على الهبة أو الوصية – لا يجوز الحجز عليها من دائني الموهوب له أو الموصى له بشرطين[3]:

=

بعض الأموال، فلا يدخل في وصف المبالغ المقررة أو المرتبة للصرف منها في غرض معين؛ لأن المشرع في نص المادة 307 يتكلم عن مبالغ النفقة، وليس أي من هذه المبالغ يعتبر نفقة أو في حكمها.محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 286.

(1) ومن الجدير بالذكر ما يشير إليه بعض الفقه أن حظر الحجز على المال الموهوب أو الموصى به ليكون نفقة لا يجب أن يشمل ما هو أكثر من اللازم لنفقة المدين؛ باعتبار ذلك الأقرب إلى فلسفة التشريع والحكمة التي تتوخاها النصوص، فالحصانة التي تلحق بأموال المدين هي استثناء على مبدأ الضمان العام، ومن ثم فإن هذه النصوص يجب أن تفسر تفسيرًا ضيقًا، ولا يمكن السماح للمدين أن يتخذ من نصوص دافعها العطف عليه والشفقة به وسيلة للإخلال بحقوق دائنيه. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص 558 ، 559.

(2) طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 151 . ورمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام، مرجع سابق، ص103 ويرى سيادته أن حاجة الموهوب له أو الموصى له تقتضي الإبقاء على جزء من هذه الأموال للإنفاق عليه منه.

(3) ويرى بعض الفقه أن نص المادة 308 مرافعات ونصوص أخرى – تعترف بإرادة الأفراد الخاصة في منع الحجز على بعض أموال المدين – تزيد من مركز الدائن أضعافًا عند التنفيذ، فما يمثله شرط المنع من الحجز من منع من الحجز ليس إلا عقبة في سبيل اقتضاء الدائن حقه، إذ قد لا يكون للمدين من أموال ظاهرة سوى تلك الأموال التي منع الحجز عليها، =

-اشتراط الواهب أو الموصي عدم جواز الحجز عليها ، وقد رأى المشرع احترام هذه الرغبة ، ولا ضرر على الدائنين في ذلك، فالمال دخل في ذمة مدينهم بغير مقابل أي دون أن يخرج من ذمته – أي ضمانهم – شيء[1] .

-أن يكون الدين المطلوب الحجز من أجله نشأ قبل الهبة أو الوصية. فالمنع من الحجز هنا نسبي يقتصر على دائني الموهوب له أو الموصى له الذين نشأت حقوقهم قبل الهبة أو الوصيلة؛ لأن هذه الأموال لم تكن موجودة لحظة نشوء حق هؤلاء الدائنين، ولذلك لم يعولوا عليها في وفاء ديونهم[2]، فهؤلاء الدائنون قد اعتمدوا على يسار المدين الظاهر[3].

إلا أنه استثناء من ذلك الأصل – منع الحجز – أجاز المشرع للاعتبارات الإنسانية الحجز على تلك الأموال لسداد دين النفقة وفي حدود الربع فقط، فالمنع جزئي ؛وبذلك فإن للدائن بالنفقة أولوية إجرائية استئثارية منحته حق تقاضي قيمة نفقته من تلك

=

فتفلت كلها من الحجز عليها ويضيع على الدائن حقه، وهو ما يستوجب إعادة النظر في فلسفة المشرع التي تقوم على حماية المدين باعتباره الطرف الضعيف، فواقع الحال أن الدائن أصبح هو الطرف الضعيف.

ويؤكد ذلك الرأي – وبحق – أن المنع من الحجز خروجًا على الأصل العام الذي يقضي بقابلية جميع أموال المدين للحجز عليها،

ومن ثم فهو استثناء على الأصل العام يجب أن يستند إلى نصوص صريحة تقرره ، وهذا النص يجب أن يفسر تفسيرًا ضيقًا. انظر هذا الرأي تفصيلًا : عبد التواب مبارك ، المنع من الحجز بالإرادة الخاصة، مرجع سابق ، ص 3 وما يليها. واستطرد سيادته أن شرط المنع من الحجز وفق المادة 308 مرافعات أقره المشرع دون اشتراط وتوافر المصلحة رغم عدم معقولية ذلك لخروجه عن مبدأ الضمان لعام.

(1) محمد حامد فهمي ، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية، مرجع سابق ، ص 125 . وفتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 242. وطلعت دويدار النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، مرجع سابق، ص 148.

(2) أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ج1، مرجع سابق ، ص 596. ورمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام، مرجع سابق، ص 103. وأحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 226.

(3) محمد حامد فهمي ، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية، مرجع سابق ، ص 126. وفتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 43 . ورمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام ، مرجع سابق، ص103. وعبد العزيز خليل بديوي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق 146. وعبد التواب مبارك ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 250. ومحمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري ، مرجع سابق،ص 290.

الأموال رغم منع الحجز عليها، فيجوز الحجز هنا وفاء لدين نفقة سابق أو لاحق على الهبة أو الوصية[1]، فيجوز الحجز لدين النفقة ولو كان دين النفقة قد نشأ قبل نفاذ الوصية أو الهبة بشرط ألا يجاوز الحجز نسبة الربع، وذلك دون غيره من الدائنين[2].

كما أن النص يحمل أولوية إجرائية للدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد الهبة أو الوصية على نحو ما سلف، فهؤلاء لا يسري المنع من الحجز في حقهم، فيجوز لهم الحجز على المال الموهوب أو الموصى به رغم شرط المنع، ولكن الأولوية هنا منحت للدائن اللاحق على نظيره السابق[3].

ويلاحظ هنا أنه وفق الحالتين سالفي البيان فإن دين النفقة لا يزاحمه أي دين آخر، فدائن النفقة يستأثر بمفرده دون باقي الدائنين بربع تلك المبالغ لسداد دين نفقته. ولكن إذا كان هناك تعدد في ديون النفقة كأن يكون على الزوج نفقة زوجية ونفقة والدينِ ونفقة أبناء، ففي هذه الحالة يشترك الجميع في الربع ويقسم بينهم قسمة غرماء، ولكن لا يشاركهم في ذلك أية دائنين من غير دائني النفقة في الربع.

ثانيًا: أولوية دين النفقة وبعض الديون الأخرى على كافة الاعتبارات الإنسانية الأخرى:

من باب تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة لكل من المدين والدائن، فإن من سبل الحد من الأثر الكلي للحجز ما أورده المشرع من حظر الحجز على بعض أموال المدين وفق ضوابط معينة؛ وذلك لمراعاة الجانب الإنساني للمدين ولأسرته، فقواعد التنفيذ يجب أن تراعى المدين بحيث لا يكون خضوعه للتنفيذ من شأنه إهدار كرامته والمساس

---

(1) رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام، مرجع سابق، ص 101. وعاشور مبروك، الوسيط، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 288.

(2) محمد حامد فهمي ، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية، مرجع سابق ، ص 126.

(3) عبد التواب مبارك، المنع من الحجز بالإرادة الخاصة، مرجع سابق ، ص48. ويرى سيادته أن ذلك يمثل إخلالًا واضحًا بالمساواة الواجبة بين جميع الدائنين في الضمان العام والمقررة بنص المادة 234 مدني، فالمنع من الحجز إما يسري في مواجهة جميع الدائنين أو لا يسري في مواجهتهم جميعًا، لا سيما وأن رغبة المتبرع التي أقرها المشرع هي المنع من الحجز بالنسبة لجميع الدائنين، وقصر المشرع سريانه في مواجهة بعضهم دون البعض الآخر يعني مخالفة قصد المشترط. وبذلك يرى أن النص غير دستوري، فالمنع من الحجز يرد استثناء، فلا يجوز للمشرع أن يقرره كأصل عام لمدين معين ويجعل جواز الحجز استثناءً من هذا الأصل لصالح دائن معين.

بحريته، أو تجريده من ضرورات الحياة، ولهذا يمنع القانون الحجز على بعض أمواله رعاية له ولأسرته من منطلق الاعتبارات الإنسانية التي توجب الرحمة بالمدين[1]، إلا أن تلك الاعتبارات تتوارى أمام دين النفقة على النحو الآتي:

النـص القانونـي:

(أ) الأولوية الواردة بنص المادة 306 مرافعات:

تنص المادة 306 مرافعات على أنه:" لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة :

1- ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه.

2- إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين في معيشته هو وأسرته وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر".

يظهر من مطالعة واستقراء النص أنه مراعاة للظروف الإنسانية للمدين وأسرته، منع المشرع الحجز على ما يلزمه من مهمات لازمة لأداء مهنته أو حرفته كالأدوات المستخدمة في عمله مثل: أدوات النجار أو البحار والميكانيكي وأثاث مكتب المحاسب أو عيادة الطبيب، وكل ما يلزمهم لممارسة مهنتهم وخلافه.

وكذلك منع الحجز على إناث الماشية دون الذكور، ولكن هذا المنع محدد في الماشية الإناث اللازمة لانتفاع المدين في معيشته وأسرته بما تجلبه له من حليب وأجبان وخلافه من مأكل له ولأسرته ، كما يحظر الحجز على ما يلزم لغذاء تلك الماشية –اللازمة لانتفاع المدين لأسرته- لمدة شهر[2].

ومن الجدير بالذكر أن بعض الفقه[3] يذهب إلى عدم الاكتفاء بأن تكون إناث

---

(1) إبراهيم أمين النفياوي، منازعات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، ط 2005، ص 11.

(2) انظر في شرح ذلك تفصيلًا : عيد القصاص، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص 428 وما بعدها . ومحمد إبراهيم ، النظرية العامة لحجز المنقول، مرجع سابق، ص 319 وما بعدها.

(3) عيد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 436 وما يليها. وأحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص 568. وأمينة مصطفى النمر، قوانين التنفيذ، الكتاب الثالث التنفيذ، مرجع سابق، ص 252، حيث تشترط عدم حيازة الغير للماشية. ومن ذلك أيضًا: فتحي والي ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 248 ، حيث يشترط الحيازة للمدين =

الماشية لازمة لانتفاع المدين وأسرته، ويتطلب أن تكون هذه المواشي في حيازة المدين، كما يشترط أن يكون المدين مالك الماشية مزارعًا أو فلاحًا؛ تأسيسًا على أن الشرطين سالفي الذكر وإن لم يتطلبهما المشرع إلا أنهما يعدان مفترضين أساسيين لانطباق القاعدة.

ونـحن لا نؤيد ذلك؛ لمخالفته صراحة النص، فالمشرع لم يشترط سوى أن تكون إناث الماشية لازمة لانتفاع المدين وأسرته، ولا غضاضة في أن تكون تلك الماشية بحيازته أم بحيازة غيره للاحتفاظ بها ورعايتها، ولا يعنينا أن يكون المدين مزارعًا من عدمه، فما يعني المشرع هنا أن تكون تلك الإناث لازمة لانتفاع المدين وأسرته، ولو أراد المشرع اشتراط ذلك، فلا يوجد ما يمنعه من اشتراطه صراحة كما فعل وقيد الماشية بالإناث فقط[1].

ولكن أورد النص استثناءً خاصًا لبعض الدائنين وهم الدائن بثمن تلك الأشياء –

=

أيضًا. وعبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 247.

ومن هذا الرأي أيضًا: عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 241، إذ يقول أن المشرع افترض أن المدين لابد أن يكون فلاحًا؛ لأن المادة 1/306 تمنع الحجز على أدوات المهنة اللازمة للعمال والحرفيين، أما الفقرة الثانية فتمنع الحجز على إناث الماشية باعتبارها أدوات مهنة بالنسبة للفلاح.

(1) ومن هذا الرأي:

محمد إبراهيم ، النظرية العامة لحجز المنقول، مرجع سابق، ص322 . أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ج1، مرجع سابق ، ص 592. وعاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ ، مرجع سابق ، 302. أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص220، وإن كان يرى أن الأقرب للصواب هو اشتراط صفة الفلاح في المدين؛ لأن المنع من الحجز على إناث الماشية قائم على أساس أنها من أدوات مهنته.

ونحن لا نرى صحة اشتراط صفة الفلاح؛ لأن علة المنع من الحجز على إناث الماشية كما أورد سيادته أنها من أدوات مهنته، وإنما العلة الأساسية لذلك أنها مصدر قوة لما تجلبه له من حليب وأجبان وخلافه، وهو ما أورده ذلك الرأي صراحة بقوله أن الإناث فقط هي التي يمكن أن يعيش المدين وأسرته من نتاجها.

ومن هذا الرأي أيضًا: أنور طلبة، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، مرجع سابق، ص442، حيث يرى سريان الحظر على إناث الماشية متى استعان المدين بها في معيشته لنفسه أو بتأجيرها للغير للري أو الحرث، ويجوز له ذلك بالقدر الذي تحتاجه معيشته هو وأسرته. ونبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، 639. ومحمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 281 ، 282. وصدق بقوله هب أن أمرأة مات زوجها المزارع وترك لها بقرة تنفق مما تدره على تربية أولادها، فهل نشترط للاستفادة من المنع من الحجز أن تكون مزارعة.

البائع لها – وكذلك مصاريف صيانتها أو لدين نفقة، فالمنع من الحجز وفق نص المادة 306 مرافعات هو منع نسبي وليس مطلقًا. فهؤلاء منحهم المشرع أولوية إجرائية بأن لهم بمفردهم حق الحجز على ما منع غيرهم من الحجز عليه، فهؤلاء لهم حق الحجز حتى على الإناث من الماشية اللازمة لانتفاع المدين في معيشته هو وأسرته، وكذلك على مهمات مزاولة مهنته استثناء من الأصل العام.

(ب) حماية صغار الملاك من المزارعين(1):

النـص القانونـي:

نصت المادة الأولى من القانون 513 لسنة 1953 على أنه " لا يجوز التنفيذ على الأراضي الزراعية التي يملكها الزارع إذا لم يجاوز ما يملكه منها خمسة أفدنة، فإذا زادت ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ جاز اتخاذ الإجراءات على الزيادة وحدها، ويدخل فيما لا يجوز التنفيذ عليه.:-

---

(1) انظر في تلك المسألة دراسة تفصيلية لدى:

أحمد قمحة بك و عبد الفتاح السيد بك ، التنفيذ علمًا وعملًا، حيث تناولا القوانين الصادرة حتى تاريخ وضع الكتاب في عام 1927، فصدر قانون الخمسة أفدنة بالنسبة للقضاء المختلط في 28 نوفمبر سنة 1912 (نمرة 31)، وعمل به قبل مثيله في القضاء الأهلي الذي صدر أول مارس سنة 1913 (نمرة 4)، وقد أدى هذا التأخير إلى أن جاء القانون الأهلي أكثر أحكامًا، فاستقر الرأي على توحيد نصوص القانونين بتعديل المختلط في 27 أبريل سنة 1913 (قانون نمرة 9)، وقد عدل القانون بعد ذلك في 4 أبريل سنة 1916 (رقم 10 أهلي ورقم 11 مختلط).

وقد أشار إلى أن القصد من التشريع هو أن الفلاح المصري مشهور بسوء التصرف وعدم قراءة العواقب، فقد تعود الإسراف وأَلِف التبذير ولم يوفق في زمانه إلى منهج الاقتصاد وقواعد التدبير، وكثيرًا ما يستدين دون أن يحسب لميعاد الاستحقاق أدنى حساب، ويظل على هذا الحال من الجمود إلى أن يأتي الدائن بخيله ورجله فيجرده بقوة القانون مما يملك، فيصبح المزارع عالة على الهيئة الاجتماعية، ولا يخفى ما في هذا من الشر والفساد والفوائد الباهظة، وقيمة القرض تستهلك غالبًا فيما لا يفيد ولا يثمر فالخطب إذا جسيم "على قول المؤلف ". وأضاف ارتفاع مصروفات نزع الملكية وأن كل ذلك يبين أسباب الخراب بأبشع مظاهره؛ ولهذا كله اهتمت الحكومة بأمر المزارع الصغير ، وأوجدت ذلك القانون بحفظ ثروته الوضعية من مخالب المرابين وطمع الطامعين.

وينتقد بعض الفقه الحديث ذلك القصد:-

ويرى أن ذلك كلام يقوم على إلصاق التهم شديدة القوة بالفلاح المصري، وهي تُهَم لا تقبل أبدًا وهو صانع الحضارة، والواقع أن ما قُبل في حق الفلاح المصري لا يمكن أن يقبله منصف، إذ ليس من المقبول أن يوصف بأنه مشهور بسوء التصرف وعدم قراءة العواقب وخلافه، ويرى أن الأمر لا يحتاج إلى مثل تلك التبريرات، وكان يكفي ما أوردته المذكرة الإيضاحية من أن غرض المنع هو المحافظة على تلك الأفدنة في يد أصحابها وحمايتها من المرابين والبنوك.

عيد القصاص، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 440.

وانظر أيضا حول تلك الدراسة :

رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الأحكام، مرجع سابق،ص 120 وما يليها. عيد القصاص، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 448 وما بعدها. أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، مرجع سابق، 228 وما بعدها . وأمينة مصطفى النمر، قوانين التنفيذ، الكتاب الثالث التنفيذ، مرجع سابق، ص 261 وما بعدها . وأحمد مليجي ، شرح أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص 217 وما يليها، وعبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص260 وما بعدها. وفتحي والي ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 258 وما بعدها.

(أ) الآلات الزراعية والمواشي اللازمة لاستثمار الأرض غير الجائز التنفيذ عليها.

(ب) مسكن المزارع وملحقاته.

ويعتبر زارعًا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من كانت حرفته الأصلية الزراعة، وكانت هي كل أو جل ما يعتمد عليه في معيشته سواء باشره بنفسه أو بواسطة غيره".

وعلى ضوء ذلك النص، فإن المشرع وخروجًا على الأصل العام المقرر لصالح الدائن الحاجز – الأثر الكلي للحجز – أي قاعدة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، منع التنفيذ على الأرض الزراعية التي يملكها المزارع في حدود خمسة أفدنة – إذا لم يتجاوز ما يملكه خمسة أفدنة – وذلك المنع على أساس أن الزراعة هي المصدر الأصلي لرزق المدين، بل ووفق صراحة النص هي المصدر الوحيد. إذ ورد بالنص أنه يعتبر مزارعًا كل من كانت حرفته الأصلية الزراعة وكانت هي كل أو جل ما يعتمد عليه في معيشته، ولم يشترط النص مباشرة المزارع للعمل الزراعي بنفسه فقد يباشره بواسطة غيره. [1] وإمعانًا من المشرع في تحقيق الغرض من المنع- الحفاظ عل مصدر الرزق الوحيد والأساسي - فقد مد نطاق الحظر إلى كل ما يلزم المزارع لاستثمار الخمسة أفدنة محل الحظر بل ومسكنه وملحقاته.

ويجدر التنبيه إلى أن المنع من التنفيذ على الملكية الزراعية الصغيرة – طبقًا للقانون 513 لسنة 1953- يقتصر على التنفيذ بطريق الحجز والبيع فقط، أما إذا كان التنفيذ عينيًا مباشرًا – مثل تنفيذ حكم بتسليم الأرض لمشتريها أو بتقرير حق عيني عليها كالارتفاق - فلا يسري عليه المنع، ويجوز إجراؤه جبرًا على الخمسة أفدنة[2].

إلا أن القانون بالمادة (2) منح أولوية إجرائية لبعض الدائنين باعتبار أن حقوقهم

---

(1) انظر بخلاف ذلك: عيد القصاص، أصول التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص ،450 حيث يرى أنه يعتبر مزارعًا حتى ولو باشر إلى جوار الزراعة حرفة أخرى. ومن هذا الرأي: محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 307.

(2) عبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 268.

أولى بالرعاية من حق المزارع الصغير في الاحتفاظ بملكه[1] لكل من أصحاب الديون الممتازة، أي كل دائن يقرر له القانون حق امتياز على الأراضي الزراعية.

ويلاحظ أن المشرع لم يشترط أن يكون الامتياز خاصًا على الأرض الزراعية، ولذا فأصحاب الامتياز العام لهم حق التنفيذ على الأراضي الزراعية، حتى ولو في حدود خمسة أفدنة[2]. فالدائن صاحب حق الامتياز يستطيع التنفيذ على الأرض الزراعية مهما كانت مساحتها، ومثال ذلك: بائع العقار الذي له حق الامتياز لاستيفاء باقي الثمن. والاستثناء هنا لا يشمل كافة أصحاب الحقوق العينية التبعية وإنما فقط أصحاب الديون الممتازة ، فلا يشمل صاحب الرهن الرسمي، وبذلك فليس له حق التنفيذ هنا[3].

كما منح المشرع تلك الأولوية الإجرائية للدائنين بديون ناشئة عن جناية أو جنحة، أي المحكوم لهم بتعويضات مدنية ناشئة عن ارتكاب المزارع لجناية أو جنحة، ولا يشترط طبقًا للنص أن تكون هذه الديون مقررة بأحكام صدرت بها فمن الممكن تقريرها باتفاق ذوي الشأن[4]. ويتمتع أيضًا بتلك الأولوية الدائنون بدين نفقة مترتبة على الزوجية وأجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن وبما يكون مستحق مهرًا، وعلة ذلك هي حاجة صاحب النفقة.

كما أورد النص إجازة الحجز على الخمسة أفدنة بموجب نص القانون، وتطبيقًا لذلك صدر القانون رقم 420 لسنة 1954، واستثنى الديون المستحقة للحكومة وبنك التسليف الزراعي والتعاون والجمعيات التعاونية من عدم جواز الحجز المنصوص عليه

---

(1) محمد العشماوي، قواعد التنفيذ ، مرجع سابق، ص 73.

(2) عيد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص459. وعزمي عبد الفتاح، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص 260. وأسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، مرجع سابق، 235. ومحمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 316 و 317. ويشمل هؤلاء ديون الدولة الممتازة كالضرائب وكافة المبالغ المستحقة للخزانة العامة.

(3) محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية ، مرجع سابق ، ص 1591، ص 104. عيد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص459. ومحمود مصطفى يونس، مرجع سابق ، 317. وأسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، مرجع سابق، 235.

(4) رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام، مرجع سابق، ص 129.

بالقانون 513 لسنة 1953.

ويلاحظ على الأولوية الإجرائية هنا أنها اقتصرت فقط على منح أولوية لبعض الدائنين بموجب النص الإجرائي بالحق في الحجز على المال دون غيرهم من الدائنين ، واقتصر النص على ذلك فقط، وبذلك فإن الدائنين أصحاب الأولوية الإجرائية هنا تطبق قِبل بعضهم البعض قواعد فض التزاحم في القواعد الموضوعية ، فأصحاب حقوق الامتياز لهم الأولوية أولًا في اقتضاء حقوقهم ، ثم يقسم الباقي بين كافة الدائنين قسمة غرماء.

المطلب الثاني

الأولوية الإجرائية في الحجز على الأجور والمرتبات[1]

إن مسألة الحجز على الأجور والمرتبات وللأسف الشديد يحوم حولها العديد من النصوص القانونية المتناثرة والتي تثير اللغط والتشابك حال تطبيقها، ويجب لفت النظر إلى مدى درجة التخبط التي وصل إليها المشرع المصري بشأن قابلية الأجور والمرتبات للحجز عليها، حيث يجري تفرقة غير مقبولة على الإطلاق بشأن قابليتها للحجز تبعًا لنوع العمل ومكانه، فالعاملون بالحكومة وفروعها المختلفة أفرد لهم أحكامًا خاصة نظمها القانون رقم 64 لسنة 1973. أما بالنسبة لقانون العمل، فقد نظمت أحكامهم المادة 44 من القانون 12 لسنة 2003، كما تعتبر الماد ة 309 مرافعات الشريعة العامة في ذلك فما لم يندرج تحت الطائفتين السابقتين يكون منظمًا بأحكامها [2] ، وذلك على نـحو ما يلي:

أولًا: في ظل القانون رقم 111 لسنة 1951 والمعدل بموجب القانون رقم 64 لسنة 1973:-

صدر ذلك القانون بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين، أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا في أحوال خاصة.

---

(1) انظر تفصيلًا في ذلك:

عيد القصاص، أصول التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص 441 . ومحمد إبراهيم، النظرية العامة لحجز المنقول، مرجع سابق، ص 325 وما بعدها . وعاشور مبورك ، الوسيط في التنفيذ، الكتاب الأول ، مرجع سابق ، ص 314 وما بعدها.

(2) عاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ، الكتاب الأول، مرجع سابق ، ص 314.

النص القانوني:

نصت المادة (1) من ذلك القانون على أنه: " لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة والمحافظات، ومجالس المدن والمجالس القروية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلى العامل مدنيًا كان أو عسكريًا بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافي أو حق في صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو تأمين مستحق طبقًا لقوانين التأمينات والمعاشات أو أي رصيد من هذه المبالغ إلا بمقدار الربع؛ وذلك وفاء لنفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أولًا أو لأداء ما يكون مطلوبًا لهذه الجهات من العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته، أو لاسترداد ما صرف إليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة، أو بصفة بدل سفر أو اغتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية، وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة".

ويظهر من استقراء النص أنه يسري من حيث نطاقه الشخصي على العاملين بالجهات الحكومية فقط، ويشمل العاملين في الحكومة والمصالح العامة والمحليات والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها سواء من المدنيين أو العسكريين.

وعن النطاق الموضوعي للنص، فإنه يمنع الحجز على كافة ما يتقاضاه الموظف تحت أي مسمى – مرتب ، أجر ، راتب إضافي كالحوافز والعلاوات والبدلات، مكافأة تأمين ،معاش - ولكن أورد النص استثناءً هامًا بأن أجاز الحجز على تلك الأموال بقيدين:-

الأول: أن يكون الحجز لأداء دين نفقة أو لأداء ما يكون مدينًا به العامل لجهة عمله.

والثاني: ألا يحجز على تلك المبالغ إلا بمقدار الربع فقط.

وقرر النص هنا أولوية إجرائية لدين النفقة على الديون المستحقة لجهة العمل، فعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة[1].

ووفق المادة (3) من القانون لا يجوز الحجز على ذات المبالغ المستحقة للأرامل والأيتام أو لغيرهم، وبذلك فالمنع يشمل الموظف وورثته، ولكن يرد ذات الاستثناء فيجوز

(1) ويلاحظ أنه وفق المادة (2) من القانون المذكور، فإنه لا يجوز توقيع الحجز على بدل السفر ومصروفات الانتقال، ومرتب النقل المستحق من الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (1)، أو أي رصيد من هذه المبالغ.

الحجز سدادًا لدين نفقة محكوم بها على أي من الورثة، ويكون الحجز في حدود الربع فقط.

مع مراعاة ما سيرد لاحقًا من رفع تلك النسبة إلى 50% في حالة دين النفقة إعمالاً للقانون 1 لسنة 2000. [1].

ثانيًا: في ظل قانون العمل رقم 12 لسنة 2003:

النص القانوني:

نصت المادة (44) من قانون العمل على أن: " مع مراعاة أحكام المواد (75 ، 76 ، 77) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000، لا يجوز في جميع الأحوال الاستقطاع أو الحجز أو النزول عن الأجر المستحق للعامل لأداء أي دين إلا في حدود (25%) من هذا الأجر، ويجوز رفع نسبة الخصم إلى (50%) في حالة دين النفقة.

وعند التزاحم يقدم دين النفقة ، ثم ما يكون مطلوبًا لصاحب العمل بسبب ما أتلفه العامل من أدوات أو مهمات ، أو استردادًا لما صرف إليه بغير وجه حق، أو ما وقع على العامل من جزاءات ....".

والبيّن من مطالعة واستقراء النص أنه لا يجوز الحجز على أجر [2] الخاضعين

---

(1) يرى بعض الفقه أن هذا النص يستجيب في أحد جوانبه إلى اعتبارات الرفق بالموظف وذويه والمحافظة على كرامتهم وتأمين استيفائهم لحاجات المعيشة الضرورية، إلا أن هذا الاعتبار ليس المبرر الوحيد للحظر، إذ لو كان ذلك صحيحًا لما كان بالمشرع حاجة إلى إيراد نص خاص يقرر هذه الحماية لما في نص المادة 309 مرافعات من الكفاية لإدراك هذه النتيجة ، وإنما يرمي الحظر أساسًا إلى تحقيق مصلحة عامة، وهي المحافظة على حسن سير العمل وانتظامه بما يحققه من طمأنينة لجمهور العاملين بالحكومة ومن في حكمهم مجنبًا إياهم الإرهاق المادي والمعنوي. محمد حامد فهمي ، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية، مرجع سابق ، ص 128. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، مرجع سابق، 547. ومحمد العشماوي ، قواعد التنفيذ في القانونين الأهلي والمختلط، مرجع سابق ، ص 62، حيث يرى سيادته أن إيقاع الاضطراب المالي للموظف يؤثر في نشاطه ودقة قيامه بأعماله.

وانظر: فتحي والي، التنفيذ الجبري مرجع سابق، ص 253، حيث يرى سيادته أنه لو كان الأمر في رعاية المصلحة العامة بحسن سير العمل الحكومي لما سوى المشرع بين مرتب الموظف وما يستحق لورثته بعد وفاته من معاش أو مكافأة، ثم أن المنع موجود لغير مستخدمي الحكومة وهيئتها. وعزمي عبد الفتاح، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 244.

(2) وفق نص المادة (1) من قانون العمل، يقصد بالأجر كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ثابتًا كان أو متغيرًا، نقدًا أو =

لأحكام قانون العمل[1] إلا في حدود 25% فقط – الربع – والإجازة هنا مطلقة، فيجوز الحجز على الربع لسداد أي دين من الديون الملتزم بها العامل.

ولكن أورد النص أولوية إجرائية لنوعين من الديون عند التزاحم ، حيث أعطى المشرع لدين النفقة أولوية مطلقة على جميع الديون، ومنحه أولية إجرائية أخرى بأن أجاز رفع نسبة الخصم إلى 50% في حالة دين النفقة، تأكيدًا على ضرورة مراعاة أحكام المواد (75، 76 ، 77) من القانون رقم 1 لسنة 2000.

كما أعطى المشرع أولوية إجرائية أيضًا للديون المستحقة لصاحب العمل بسبب ما أتلفه العامل من أدوات أو مهمات، أو استرداد ما صرف إليه بغير وجه حق، أو ما وقع على العامل من جزاءات ، ولكن تلك الأولوية تالية لدين النفقة، وهو ما يعني أنه عند تزاحم الديون يقدم دين النفقة على جميع الديون.

ثالثًا: الوضع في ظل قانون المرافعات:

النـص القانونـي:

تنص المادة (309) مرافعات على أنه: " لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات إلا بمقدار الربع، وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداه من الديون".

وفق هذا النص فإنه لا يجوز توقيع الحجز على الأجور والمرتبات إلا بمقدار الربع، وعند التزاحم يخصص نصف الربع لوفاء دين النفقة والنصف الآخر لما عداه من الديون. ويثار التساؤل هنا عن السريان الشخصي لنص المادة 309 ؟

بادئ ذي بدء يجب أن يوضع في الاعتبار أن ذلك النص ورد بقانون المرافعات

=

عينيًا ، ويعتبر أجرًا على الأخص العمولة والنسبة المئوية التي تدفع للعامل مقابل ما يقوم بإنتاجه أو بيعه أو تحصيله طوال قيامه بالعمل المقرر له هذه النسبة، والعلاوات ،والمزايا العينية والمنح والبدل، ونصيب العامل من الأرباح والوهبة.

(1) ويقصد بالعامل كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه، ووفق المادة (4) لا تسري أحكام هذا القانون على العاملين بأجهزة الدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وعمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم ، وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلًا.

المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968م والصادر في 1968/5/7، في حين أن القانون رقم 111 لسنة 1951 عُدل بموجب القانون رقم 64 لسنة 1973، وقانون العمل الحالي صدر في عام 2003.وهو ما يعني والحال كذلك أنه لا يجوز اعتبار نص المادة 309 مرافعات نصًا عامًا يشمل جميع حالات الحجز على المرتبات أو الأجور ، وإنما لكل قانون منها مجال شخصي للتطبيق، وبذلك لا ينطبق نص المادة 309 مرافعات إلا في الحالات التي لا تطبق فيها النصوص الخاصة.

فمتى تعلق الأمر بالحجز على الأجور والمرتبات للعاملين بالدولة، طبق القانون رقم 111 لسنة 1951 وتعديلاته. ومتى كان الأمر يخص أحد العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل، طبق النص الوارد بهذا القانون. أما إذا تعلق الأمر بشخص مدين من غير الخاضعين لهذين القانونين، فيسري نص المادة 309 مرافعات، ومن ذلك الغير عاملين بالدولة، ولا يسري عليهم قانون العمل كالعمال الزراعيين وخدم المنازل على سبيل المثال[1].

وعن الحكم الموضوعي للنص، فإنه يجوز الحجز على المرتبات والأجور وفق المادة 309 مرافعات وفاءً لكافة الديون، إلا أن المشرع قصر الحجز على نسبة الربع فقط 25% ومنح أولوية إجرائية لدين النفقة ، إذ عند التزاحم يخصص نصف الربع لدين النفقة وما عداه يخصص للديون الأخرى، مع مراعاة ما سيرد لاحقًا بشأن إعمال القانون رقم (1) لسنة 2000.

(1) أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، مرجع سابق، ص 601. وأحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، مرجع سابق ، ص553. وعيد القصاص، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 447. وأمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 254 وما بعدها. وطلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 157. وعزمي عبد الفتاح ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 249 . وأحمد هندي، أصول التنفيذ ، مرجع سابق، ص 232 ، وعبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 251 . ونبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 641 ، 642.

رابعًا: إعمال النصوص على ضوء أحكام القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية:

إن ما ورد بالنصوص سالفة الذكر ينطبق بحالته على جميع أنواع الديون عدا دين النفقة أو الأجر أو ما في حكمهما للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، إذ يسري هنا ما أوردته المادة (76) من القانون رقم 1 لسنة 2000، وذلك تأسيسًا على ما ورد بالمادة 44 من قانون العمل مع مراعاة أحكام المواد 75 ، 76 ، 77 من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000 ،وكذلك ما أورده القانون رقم (1) لسنة 2000 ذاته من أنه استثناءً مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها .

النص القانوني:-

نصت المادة (76) مكررًا من القانون رقم (1) لسنة 2000 على أن "استثناءً مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين نفقة أو أجر، أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين في حدود النسب الآتية:

- 25% للزوجة أو المطلقة وتكون 40% في حالة وجود أكثر من واحدة.
- 25% للوالدين أو أيهما.
- 35% للولدين أو أقل.
- 40% للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما.
- 50% للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها على 50% تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم ".

وعلى ضوء ذلك، فإن الاستثناء الوارد بالمادة (76) سالفة البيان يقتصر في نطاقه الموضوعي على دين النفقة أو الأجرة أو ما في حكمهما، ولكنه استثناء ذات نطاق شخصي عام، فيسري على جميع المدينين سواء الخاضعون للقانون رقم 111 لسنة 1951 أو قانون العمل أو قانون المرافعات.

وإعمالًا لنص المادة (76) مكررًا من القانون رقم 1 لسنة 2000 يجوز الحجز على المرتب أو الأجر؛ سدادًا لتلك الديون – النفقة والأجرة وما في حكمهما – حتى 50%، وذلك وفق النسب الواردة بالمادة.

فعلى سبيل المثال: إن كان دين النفقة مستحقًا للزوجة وأكثر من ولدين وأب أو أم، فإن نسبة ما يخصص لدين النفقة 50% ، وبذلك لا يستفيد الدائنون الآخرون للأولوية الإجرائية لدين النفقة في كافة النصوص، لأنه عند التزاحم يقدم دين النفقة وذلك بشأن العاملين بالدولة والعاملين الخاضعين لقانون العمل، ومعنى هذا أنه ليس للحكومة أن تخصم ما تستحقه من ربع المرتب إلا بعد استيفاء دين النفقة من المرتب[1]، أما من يسري عليه المادة 309 مرافعات، فإنه عقب صدور القانون رقم 1 لسنة 2000 أصبح نص المادة 309 مرافعات لا يعمل به إلا في حالة عدم وجود دين نفقة، وبالتالي يمكن الحجز على ربع الأجر لاستيفاء أي دين طالما لم يكن دين نفقة. أما إذا كان الدين بنفقة مقررة فيطبق نص المادة 76 من القانون 1 لسنة 2000، وعند التزاحم يقدم دين النفقة على ما عداه من ديون.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة التزاحم بين ديون النفقة تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة- فنفقة الأولاد- فنفقة الوالدين- فنفقة الأقارب- ثم الديون الأخرى- وذلك وفق نص المادة 77 من القانون رقم (1) لسنة 2000. وهو ما يعني وفق النص أن المشرع منح أولوية إجرائية أخرى لديون النفقة فيما بينها، حيث أعطى أولوية إجرائية للزوجة أو المطلقة ثم للأولاد ثم للوالدين ثم للأقارب، ففي حالة التزاحم ترتب الأولوية وفق تلك القاعدة، وبذلك يكون للزوجة أولوية إجرائية مزدوجة، فهي لها أولوية إجرائية قبل كافة الدائنين ثم أولوية إجرائية أخرى قبل الدائنين بدين نفقة من غيرها.

وفي نهاية المطاف، فإن الباحث يهيب بالمشرع المصري وضع تنظيم موحد لأحكام الحجز على الأجور والمرتبات دون تمييز بحسب نوع العمل أو مكانه؛ لأنها تفرقة

(1)محمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 293 . فتحي والي ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ،ص 254.

لا مبرر لها، مع تضمين ذلك التنظيم أساليب أو طرق ذات إجراءات مبسطة للحجز على الأجور والمرتبات.

أجر نزلاء مراكز الإصلاح : - السجناء -

الأصل العام وفق نص المادة 26 من القانون رقم 396 لسنة 1956 والمعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2022 أنه " لا يجوز توقيع الحجز على أجور النزلاء، وذلك دون إخلال بحق إدارة مركز الإصلاح في خصم مقابل الخسائر التي تسبب فيها النزيل ".

وعلى ضوء النص، فإن المشرع منح حماية لأجر السجين الذي يتقاضاه في السجن من الحجز عليه لأي سبب، إلا أنه أورد استثناءً منح بمقتضاه أولوية إجرائية لما يستحق لإدارة السجن- مركز الإصلاح – مقابل الخسائر التي تسبب فيها النزيل، بأنه أجاز الحجز على أجر النزيل بما هو مستحق للإدارة مقابل تلك الخسائر.

وبذلك لا يحق لأي دائن الحجز على أجر السجين أيًا كان سبب دينه حتى ولو كان دين نفقة، فقد قصر النص تلك الأولوية فقط على مستحقات إدارة مركز الإصلاح عن مقابل الخسائر التي يتسبب فيها النزيل، ويعيب النص أنه لم يتضمن نسبة ما يمكن خصمه من الأجر، بما يعني والحال كذلك أنه يحق خصم الأجر بالكامل.

حبس المدين كوسيلة إجرائية غير مباشرة للتمتع بالأولوية الإجرائية:-

ومن الجدير بالذكر هنا أن المشرع الإجرائي قد منح الدائن بدين النفقة مكنة حبس المدين بالنفقة؛ لإجباره على سداد الدين وفق ما نصت عليه المادة 76 مكرر من القانون رقم (1) لسنة 2000 [1] ، ووفق النص فإنه لا يترتب على صدور الحكم بالحبس براءة

---

(1) انظر دراسة تفصيلية في الإكراه البدني :-

محمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 11 وما بعدها.

عيد القصاص ، أصول التنفيذ ، مرجع سابق ، ص 14 وما بعدها. وعمر وحيد، تطور إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 50 وما بعدها. وطلعت يوسف خاطر، الإكراه البدني في التنفيذ الجبري من منظور حقوق الإنسان، دار الفكر والقانون، ط 2023. ومحمد إبراهيم النظرية العامة لحجز المنقول، مرجع سابق، ص 12 وما بعدها. و عبد العزيز خليل بديوي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ ، مرجع سابق ، ص 25 وما يليها. وأحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ج1، مرجع سابق ، ص28 وما بعدها. وأحمد خليل، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص10 وما بعدها. وقد تناول سيادته حالات وإجراءات الإكراه البدني في القانون اللبناني. وانظر: محمود مختار عبد المغيث، الاتجاهات الحديثة في =

ذمة المدين من النفقة، حيث إن الحبس ذات طبيعة تهديدية، وبالتالي يمكن للمحكوم له متابعة إجراءات الحجز على أموال المدين[1]. وما يؤكد ذلك ويترتب عليه ما أورده نص المادة 76 مكررًا صراحة من أنه متى أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلًا يقبله الصادر لصالحه الحكم، فإنه يخلى سبيله.

ويظهر من مطالعة واستقراء النص سالف البيان – م 76 مكرر - أن المشرع قد أورد شروطًا لتطبيقه، تمثلت في: امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ، أن يكون الحكم الممتنع عن تنفيذه قد اكتسب صفة النهائية، وأن يكون الحكم النهائي صادرًا في دعاوى النفقات والأجور.

ونرى على ضوء هذا النص أن المشرع الإجرائي قد منح الدائن في دعاوى

=

قانون التنفيذ الجبري الفرنسي الجديد، مرجع سابق، ص 82 ومابعدها. وأورد أن من ضمن أساليب الإكراه البدني ما أورده قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من جواز حبس المدين ما لم يقدم ما يبرر أن امتناعه عن السداد يرجع لإعساره مدنيًا، وما منحه المشرع للمدين من حق طلب تأجيل الإكراه البدني بموجب طلب مستعجل ، وكذا منع تنفيذ الإكراه البدني على المدين الذي لا يتجاوز ثمانية عشر عامًا وقت الفعل المنشئ للمسئولية، وكذلك ضد المدين الذي تجاوز 65 سنة ولا تجاه زوجة المدين، وأشار إلى ما تضمنه المشرع الفرنسي من طابع جنائي لعدم الوفاء الاختياري ممثلًا على ذلك بجريمة ترك الأسرة ، حيث اعتبر القانون أن عدم تنفيذ حكم قضائي أو اتفاق قضائي بأحقية طفل قاصر بمبلغ نقدي لمدة شهرين جنحة تطبيقًا للالتزام الأسري، والعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين، وغرامة لا تزيد على 1500 يورو.

وانظر تفصيلًا: أحمد مليجي ، حبس المدين في الديون المدنية والتجارية، مكتبة الطليعة بأسيوط، 1983. وتناول سيادته تفصيلًا حبس المدين في القوانين العربية (القانون العثماني ، والسوري واللبناني والكويتي، والسوداني والفقه الإسلامي والمصري ، وكذا القانون الفرنسي). وعزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي، مؤسسة دار الكتب، ط 2016، ص 25 وما يليها. وعلي الحديدي ، التنفيذ الجبري، طابعة أكاديمية شرطة دبي 2000. وقد تناول سيادته حبس المدين المماطل في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ومنعه من السفر، ص 9 وما بعدها. وعاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ، الكتاب الأول، مرجع سابق ، ص 20 وما بعدها.

(1) أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص 22. وطلعت يوسف خاطر، الإكراه البدني في التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 61. وأحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 66. ويقول سيادته أن الحبس وسيلة لتنفيذ الدين ولا يعتبر صادرًا بعقوبة أو بجزاء جنائي. وانظر: محمود مختار عبد المغيث، الاتجاهات الحديثة في قانون التنفيذ الجبري الفرنسي الجديد، مرجع سابق، ص 82 ، حيث يؤكد أن الحبس ليس الغاية المطلوبة من الإكراه البدني، وإنما الغاية هي ضمان تنفيذ المدين لما جاء به السند التنفيذي، فالمدين حال حبسه لا يعد حبسه محل تنفيذ حكم جنائي صادر بعقوبة مالية، فالمدين المنفد عليه يظل دائمًا مدنيًا حتى سداد ديونه لدائنه.

النفقات والأجور – أجرة الحضانة – المسكن ، وما في حكمها، أولوية إجرائية بصورة غير مباشرة، تمثلت في أنه أخضع الدائن المحجوز عليه لرهبة الإكراه البدني بأن جعل الحبس سيفًا مسلطًا عليه حال عدم سداده دين النفقة وما في حكمها، وبذلك يجعل المدين واضعًا نصب عينيه ضرورة تجنب ذلك بترجيح السداد المباشر والاختياري لتلك الديون وتقديمها على غيرها؛ تجنبًا لذلك. فالحبس في هذه الحالة ليس عقوبة ولا هدف في ذاته، وإنما هدفه هو الضغط على المدين ليوفي بما عليه ، فإذا ما تحقق الهدف في أي وقت زالت حكمة الحبس.

لذا نحن نؤيد بشدة ضرورة تبني المشرع المصري لفكرة حبس المدين الموسر وإعادة تحقيق التوازن الواقعي بين طرفي العلاقة، وضرورة الخروج عما يتبناه المجتمع من البحث عن حقوق طرف والتضحية بالطرف الأخر خاصة وأن الحبس لا يعد تنفيذًا جبريًا للمدين، بل هو وسيلة من وسائل الإكراه للتأثير على إرادة المدين لحمله على تنفيذ التزامه، ولذا يفرج عن المحكوم عليه إذا قام بالوفاء[1]

المبحث الثالث

الأولولية الإجرائية القائمة على اقتصاديات الإجراء

إن من أهم مبادئ أو أساسيات إجراءات التقاضي والتنفيذ مبدأ اقتصاديات الإجراء أو ما يطلق عليه مبدأ الرشادة الإجرائية، ويعني ذلك المبدأ الوصول إلى الغاية المستهدفة في أقل وقت ممكن وأقل نفقات وبأقل جهد ممكن. وتزداد أهمية ذلك المبدأ في ظل ارتفاع التكلفة الاقتصادية للإجراءات القضائية وهي مصاريف ليست بالهينة ، ولا تقتصر على ما يدفع كرسوم قضائية أيًا كان نوعها بما فيها دمغات متعددة، بل تشمل أيضًا أتعاب المحاماة وموظفيهم تحت بند الإكراميات، وما قد يتناوله العاملون من إداري المحاكم أيضًا تحت بند الإكراميات وسماسرة الأوراق القضائية ممن يشلون حركة المتقاضين في المحاكم، وخلاف ذلك من المجهود البدني والنفسي للمتقاضين[2].

(1) وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 15.

(2) انظر تفصيلًا : نبيل إسماعيل عمر ، الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء، دار الجامعة الجديدة، ط 2008.

وقد أورد المشرع في قانون المرافعات العديد من صور الحرص على تحقيق اقتصاديات الإجراء أو الرشادة الإجرائية، ومن أهم تلك التطبيقات المتعلقة بدراستنا الحجز على الثمن تحت يد معاون التنفيذ وتوزيع حصيلة التنفيذ بما يحققه كلاهما من أولوية إجرائية نتناولها في هذا المبحث على مطلبين-:

المطلب الأول: الأولوية الإجرائية الناتجة عن التدخل في الحجز على المنقول.

المطلب الثاني: الأولوية الإجرائية في توزيع حصيلة التنفيذ.

المطلب الأول

الأولوية الإجرائية الناتجة عن التدخل في الحجز على المنقول[1]:

الحجز هو وضع الأموال تحت أمر القضاء باتباع إجراءات خاصة فيقتضي الدائن دينه عن طريق البيع، وهو طريقة التنفيذ العادية عندما يراد الحصول على مبلغ من النقود [2] . فالحجز لا يعني خروج المال من ذمة المدين ، مما يرتب أحقية كل دائن آخر بخلاف الدائن الحاجز في توقيع الحجز على ذات الأموال التي سبق حجزها من غيره من الدائنين، واشتراكهم جميعًا في توزيع حصيلة التنفيذ.[3] وعلى ضوء ذلك، فإن سبق الحجز على أموال المدين لا يمنع الحجز عليها مرة أخرى من دائنين آخرين، فالأسبقية في الحجز لا تعطي للحاجز أفضلية على غيره من الحاجزين، فلا يمنح الحاجز السابق امتيازًا على الحاجز اللاحق[4] ، إلا أن ذلك لا يعني أن الحجز تصفية جماعية كالإفلاس ، فالحجز لا

(1) انظر تفصيلًا في تعدد الحجوز: أحمد خليل، النظام القانوني لتعدد الحجوز، مرجع سابق.

(2) محمد العشماوي، قواعد التنفيذ في القانونين الأهلي والمختلط، مرجع سابق، ص 50.

(3) ويترتب على ذلك قاعدة بقاء المال المحجوز عليه في ذمة المدين، أن تصرفات المدين التي تكون بعد الحجز تكون صحيحة بين المدين والمنصرف إليه لكن لا تنفذ في مواجهة الحاجز، وللحارس على الأموال المحجوز استعمال المال محل الحجز فيما خصص له ، وما يتبقى من ثمن بعد بيع المال المحجوز عليه وسداد ديون المدين يصبح حقًا للمحجوز عليه؛ لأن البيع يتم على ذمته، وإذا هلك المال وقت الحجز عليه لقوة قاهرة ووقعت تبعة هلاكه على المحجوز عليه لكونه المالك.

انظر تفصيلًا في ذلك: عيد القصاص، أصول التنفيذ الجبري – مرجع سابق، ص 485 و ص 486. وعبد الباسط جميعي، طرق وإشكالات التنفيذ ، مرجع سابق ، ص 135 وما بعدها.

(4) رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام، مرجع سابق ، ص 169. وعاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ، الكتاب الثاني، مرجع سابق ، ص 33 وما بعدها.

يستفيد منه إلا من أجراه أو تدخل فيه أو اعتبر طرفًا في الإجراءات وفقًا للمادة (417) مرافعات، فالدائن لا يمثل غيره من الدائنين ، وتطبيقًا لهذا الأثر، إذ بيع المال المحجوز فإن حصيلة التنفيذ لا يشترك فيها إلا الدائن الحاجز ومن في حكمه[1].

ولكن حرصًا من المشرع على تحقيق اقتصاديات الإجراء[2]، فإن الحجز اللاحق على المنقول لا تتكرر فيه الإجراءات الخاصة بالحجز على المنقول؛ إذ أوجد المشرع صورتين للتدخل في الحجز السابق وهما: التدخل في الحجز عن طريق محضر الجرد، والحجز على الثمن تحت يد معاون التنفيذ[3].

ولذلك فإن التدخل بالحجز على المنقول باتباع أي من الطريقين يكون بإجراءات مبسطة دون حاجة إلى السير في إجراءات الحجز مرة أخرى على ذات المنقول، فطالما

---

(1) محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 658 . وعبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص 443.

(2) ومن مظاهر تحقيق المشرع لاقتصايات الإجراء في مجال التنفيذ الجبري تقنين المادة 283 مرافعات لمنظومة الحلول الإجرائي في التنفيذ، إذ نصت على أنه: "من حل قانونًا أو اتفاقًا محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ". وحكمة ذلك النص تفادي إعادة إجراءات التنفيذ مرة أخرى.

انظر في ذلك تفصيلًا: محمد إبراهيم، النظرية العامة لحجز المنقول، مرجع سابق، ص 96 وما بعدها. ومحمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص598 وما بعدها ، حيث تناول تفصيلًا حلول الحاجز الثاني محل الحاجز الأول في التنفيذ على العقار . وفتحي والي ، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ،ص 438 وما بعدها ، ومحمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 633 و 634، ومحمود مصطفى يونس ، نظرية الحلول الإجرائي في إجراءات التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، ط 2004.

(3) ويؤكد الفقه تأسيسًا على ذلك أنه لا يجوز تفسير قاعدة الحجز بعد الحجز على أساس أنه ما دام المال قد وضع تحت يد القضاء مرة، فلا يتصور وضعه تحت يديه مرة أخرى، وإنما تفسر على أساس أن الحجز هو وضع المال تحت يد القضاء لمصلحة الدائن الحاجز وحده، وهو لا يعمل إلا لمصلحته الشخصية ولا يمثل غيره من الدائنين، فإذا أراد أحد من هؤلاء توقيع الحجز على نفس المال المحجوز، فليس في هذا المفهوم المجازي ما يمنعه، وإنما له أن يحجز بشكل يؤدي إلى توحيد الإجراءات إعمالًا لما يمكن تسميته بمبدأ الرشادة الإجرائية، الذي يعني الوصول إلى الغاية المستهدفة في أقل وقت ممكن وأقل نفقات وبأقل جهد ممكن. أحمد قمحة بك وعبد الفتاح بك ، التنفيذ علمًا وعملًا ، مرجع سابق ، ص 360. وطلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 332، وعبد الباسط جميعي، طرق وإشكالات التنفيذ، مرجع سابق، ص 142.

انظر في المعنى الحقيقي لقاعدة الحجز بعد الحجز لا يجوز ، أحمد خليل ، النظام القانوني لتعدد الحجوز، دار المطبوعات الجامعية ، ط 2000، ص 3 وما يليها.

هناك وحدة في المال محل الحجز يحدث التدخل بأي من الصورتين سالفي الذكر[1].

ومن الجدير بالذكر أن الصورة الأولى – التدخل بمحضر الجرد – لا تعطي أولوية إجرائية لأي دائن ، ومما ينتج عن البيع يقسم بين الحاجزين قسمة غرماء، وذلك بخلاف الحجز على الثمن حيث يعطي أولوية إجرائية.

وبذلك نتحدث هنا عن الحجز على الثمن باعتباره إحدى صور تحقيق الأولوية الإجرائية في حدود ما يخدم الدراسة .

الحجز على الثمن تحت يد معاون التنفيذ[2]:

النص القانوني:

تنص المادة 374 مرافعات على أنه: " للدائن الذي ليس بيده سند تنفيذي أن يحجز تحت يد معاون التنفيذ على الثمن المتحصل من البيع بغير حاجة إلى طلب الحكم بصحة الحجز".

والبيّن أن النص المذكور يواجه الفرض الذي يقوم فيه الحاجز الجديد بالتدخل بعد انتهاء كافة الإجراءات، وقد باشر معاون التنفيذ عملية البيع وتحصل على الثمن فعلًا، فأجاز المشرع له التدخل بالحجز على الثمن المتحصل من البيع، فهو الحجز تحت يد معاون التنفيذ على الثمن المتحصل من البيع.

والنص على نحو ما سلف يخلو من تحديد إجراءات معينة في التدخل بهذا الطريق، وبذلك استقر الفقه على أننا نكون بصدد حالة من حالات حجز ما للمدين لدى الغير – معاون التنفيذ – ويتم بإجراءاته ، عدا ضرورة رفع دعوى صحة الحجز حتى ولو

---

(1) مع الإحاطة بأن الدائن الذي معه سند تنفيذي له حرية اختيار طريقة التدخل في الحجز، سواء عن طريق الجرد أو الحجز على الثمن تحت يد المحضر، أما الدائن الذي ليس بيده سند تنفيذي فلا حرية اختيار له، إذ لا يستطيع أن يتدخل إلا بطريق الحجز على الثمن. أحمد مليجي ، شرح أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص 326.

(2) يشير بعض الفقه إلى أن الحجز بهذه الطريقة يحقق حماية مزدوجة للدائن ، الأولى في أن هذا التدخل يضمن له الاشتراك في في توزيع حصيلة بيع المنقول وفق قواعد توزيع حصيلة التنفيذ، وموافقة المدين على الوفاء باعتبار أن هذا الدائن لا يحوز سندًا تنفيذيًا، وأما الحماية الثانية فهي إعفاء الدائن المتدخل بهذه الوسيلة من رفع دعوى صحة الحجز. ويشير هذا الفقه إلى أن ذلك الحجز يعيبه أنه يكون تابعًا للحجز الذي وقع على المنقولات، فزوال الحجز الأول يزيل الحجز عن الثمن. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 46.

لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي خروجًا عن القاعدة العامة في حجز ما للمدين لدى الغير[1]، ولذا يرى الفقه ضرورة حصول الدائن على إذن من قاضي التنفيذ تطبيقًا للقواعد العامة في حجز ما للمدين لدى الغير [2].

ومن نافلة القول أن ذلك الحجز كان النص أورد بشأنه عبارة " للدائن الذي ليس بيده سند تنفيذي"، إلا أن استخدام تلك الوسيلة ليس قاصرًا على من ليس بيده سند تنفيذي فقط، وإنما يشمل أيضًا الدائن الذي بيده سند تنفيذي، وذلك إعمالًا للمبدأ المستقر عليه لدى قضاء محكمة النقض وهو مبدأ مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى[3].

---

(1) تنص المادة 333 مرافعات على أنه: " في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية الأيام المشار إليها في المادة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

وإذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى، قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيهما معًا".

وانظر في ذلك : رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الأحكام ، مرجع سابق ، ص 192 . وأحمد هندي، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص 348 . وعزمي عبد الفتاح، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 358. ومحمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 497.

(2) عيد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 526 وما بعدها . ومحمد إبراهيم ، النظرية العامة لحجز المنقول، مرجع سابق ، ص 611 . وأسامة أحمد مليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 478. وفتحي والي ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 528. أمينة مصطفى النمر ، قوانين المرافعات، الكتاب الثالث، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 353. وعبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 310. ومحمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 497 و 498.

(3) استقر قضاء محكمة النقض المصرية بشأن إعمال قاعدة الأولى في مجال التفسير التشريعي على:" أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة –أنه وفقًا لحكم المادة الأولى من القانون المدني، فإن النصوص التشريعية إنما تسري على جميع المسائل التي تتناولها في لفظها أو في فحواها، وأن فحوى اللفظ لغة يشمل إشارته ومفهومه واقتضاءه، والمراد بمفهوم النص هو دلالته على شيء لم يذكر في عبارته وإنما يفهم من روحه، فإذا كانت عبارة النص تدل على حكم في واقعة اقتضته، ووجدت واقعة أخرى مساوية لها في علة الحكم أو أولى منها، بحيث يمكن فهم هذه المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو رأي، فإنه يفهم من ذلك أن النص يتناول الواقعتين ، وأن حكمه يثبت لهما لتوافقهما في العلة سواء كان مساويًا أو أوليًا، ويسمى مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى ".

[الطعن رقم 11395 - لسنة 78 نقض مدني - جلسة 2010/1/12 - م ف 61 ، ص 85 - القاعدة رقم 15].

و[الطعن رقم 814 لسنة 72 نقض مدني، جلسة 2014/2/25].

و[الطعن رقم 16110 - لسنة 81 نقض مدني - تاريخ الجلسة 4 / 12 / 2013].

=

والظاهر من استقراء النص – م 374- أن المشرع لم يحدد وقتًا معينًا للحجز على الثمن المتحصل من البيع، ووفق الراجح فإنه يمكن أن يتم في أي وقت قبل إتمام البيع أو بعد الكف عنه طالما كان ذلك قبل توزيع حصيلة التنفيذ[1].

ولكن اختلاف توقيت الحجز ينتج عنه توليد أولوية إجرائية لبعض الدائنين، فإذا وقع الحجز على الثمن أثناء البيع أو قبله، فيشترك الحاجز المتدخل في توزيع حصيلة التنفيذ مع الحاجز الأول، وعلى المحضر ألا يكُف عن البيع إلا إذا وصل المتحصل من البيع إلى ما يكفي لوفاء جميع الحاجزين بما فيهم الحاجز المتدخل – الحاجز على الثمن – وإلا قُسم المبلغ المتحصل قسمة غرماء.

أما إذا وقع الحجز على الثمن بعد البيع، فإنه إعمالًا لنص المادة 390 و 469 مرافعات فليس لمن حجز على الثمن حق الاشتراك في توزيع حصيلة التنفيذ ، وإنما يقتضي حقه من الثمن المتبقي بعد سداد الدائنين الأطراف في الحجز قبل الكف عن

=

و[الطعن رقم 14650 - لسنة 80 نقض مدني- تاريخ الجلسة 2012/2/28- مكتب فني63 ، ص 346 - القاعدة رقم 52] والطعن رقم 9405 لسنة 80 نقض مدني ، جلسة 2012/3/27 م.ف 63 ، ص رقم 526 ، القاعدة 80) نقض مدني والطعن رقم 3814 لسنة 78 نقض مدني ، جلسة 2010/3/23.

وأنظر في ذلك:

عزمي عبد الفتاح، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ص 357. ومحمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 497 . وعبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 310.

عيد القصاص، أصول التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 527. ويرى سيادته أفضلية صياغة العبارة على النحو الآتي:"للدائن ولو لم يكن بيده سند تنفيذي".

ويرى البعض أن إعمال قواعد القياس بالأولى تطبق بقوة القانون على من بيده سند تنفيذي، وأنه ليس صحيحًا ما يذهب إليه البعض من أن صياغة النص معيبة، فالصياغة سليمة وإعمال قواعد القياس على النص جائز. محمد إبراهيم ، النظرية العامة لحجز المنقول، مرجع سابق، ص 610، أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ج2، مرجع سابق، ص300.

ويقول فقه آخر: أنه يؤسف لورود النص بتلك الصورة . أحمد أبو الوفا ، التعليق ، مرجع سابق، ص 1549. وطلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق،ص 337.

بل وما يزيد الأمر أسفًا أن ذات الصياغة كانت بالمادة 581 من القانون السابق ، وهو ما كان يجب أن يكون تحت بصر المشرع حال صياغة ذات النص في القانون الحالي 13 لسنة 68 ق.

(1) عيد القصاص، أصول التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 527 ، ص 528. ومحمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 498.

البيع[1].

وبذلك فإن الحاجز الأول وكافة الحاجزين على الثمن المتدخلين في الحجز قبل الكف عن البيع يتمتعون بأولوية إجرائية على كل حاجز على الثمن بعد الكف عن البيع[2]. فلا يلومنّ الحاجز بعد الكف عن البيع إلا نفسه وعدم مشاركته في الثمن، إنما يرجع إلى إهماله[3] ، فالتخصيص يتم حتى ولو كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بكل حقوق الحاجزين المتدخلين في الحجز[4].

ويرى البعض أنه يشترط كفاية ما يتحصل من بيع المنقولات المحجوزة بحقوق الدائنين الحاجزين السابقين، وفي حالة عدم كفاية الثمن المحصل من بيع المنقول للوفاء بحقوق جميع الحاجزين بما فيهم الحاجزون على الثمن، يودع الثمن خزانة المحكمة

---

(1) أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الثالث، التنفيذ الجبري، مرجع سابق 353. وفتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق 528. وأحمد هندي، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص 350. وعزمي عبد الفتاح، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 360.

(2) يرى بعض الفقه أن الحاجز على الثمن طرف في إجراءات الحجز ويقتصر حقه على الاشتراك في توزيع حصيلة البيع، ولذا فإن مصير حجزه معلقًا على بقاء إجراءات الحجز صحيحة، فإذا زال الحجز ببطلانه فإن الحجز على الثمن يزول بالتبعية ولو كان بيد المتدخل في الحجز على الثمن سند تنفيذي؛ لأنه إذا بطلت إجراءات الحجز فلا محل لإجراء البيع ويقع باطلًا .

محمد حامد فهمي، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية، مرجع سابق ، ص 170.

عيد القصاص، أصول التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 528.وجدي راغب فهمي، مذكرات في إجراءات التنفيذ، مرجع سابق، ص 168 ، 169. ومحمد إبراهيم ، النظرية العامة لحجز المنقول ، مرجع سابق، ص 612. وأمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الثالث ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، 353 و 354 . وفتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، 529. وأسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص476 . أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التنفيذ الجبري، مرجع سابق، جزء 2، ص 302. وعبد العزيز بديوي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص404. وعبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 311. ويعتبر التدخل حجزًا على الثمن وليس على المنقولات المحجوزة ، ولذلك لا يجوز أن يحل الحاجز المتدخل محل الحاجز الأول في مباشرة إجراءات التنفيذ.

(3) محمد إبراهيم، النظرية العامة لحجز المنقول، مرجع سابق، ص 613.

(4) عزمي عبد الفتاح، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي، مرجع سابق، ص 67. وسيد أحمد محمود ، توزيع حصيلة التنفيذ، مرجع سابق ، ص 66.

لتوزيعه بين الدائنين قسمة غرماء[1].

ونحن نؤيد الرأي الأول؛ للحفاظ على الغرض من التخصيص، وهو تشجيع الدائن النشيط، ولا يشجع الدائن المهمل الذي ينتظر حتى يتم بيع المنقول ثم يفكر في الحجز على ثمنه بما يتماشى مع السياسة التشريعية في ذلك.

قبض معاون التنفيذ للدين:

ومن حالات تلك الصورة ما نصت عليه المادة 282 مرافعات بأنه :" على معاون التنفيذ عند إعلان السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه عليه مع إعطاء المخالصة، وذلك دون حاجة إلى تفويض خاص".

وبذلك فإن على معاون التنفيذ وجوبًا قبض الدين فورًا حتى ولو كان الوفاء جزئيًا[2]، وبذلك ينتقل الحجز إلى ما سدد لمعاون التنفيذ، وتصبح هناك أولوية إجرائية للحاجزين قبل قبض الدين.

وتلك الوسيلة لصالح المدين المحجوز عليه حتى يتفادى التنفيذ على أمواله، ولا ضرر على الدائن فيها فهو لا يرغب في نهاية الأمر سوى قبض دينه وإن كان الوفاء جزئيًا فلا ضرر عليه، إذ سيستمر المعاون في إجراءات الحجز طلبًا للباقي من الدين[3]

ويعد ذلك النص إحدى صور التوفيق بين المصالح المتعارضة، فإن كان للدائن حق الحجز على جميع أموال المدين وقت ما يشاء وبالطريقة التي يشاءها، فإنه وفق

---

(1) محمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 499. وعبد الباسط جميعي ، طرق وإشكالات التنفيذ، مرجع سابق، ص 140 . وأحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، مرجع سابق، ص 301. وعبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص310.

(2) أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 260. محمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص 459. وعيد القصاص، أصول التنفيذ، مرجع سابق ، ص498. فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 281 و 282. وأحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص 324. ويؤكد سيادته أن سند إلزام معاون التنفيذ بالقبض حال الوفاء الجزئي ما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات، وإلا كان من المنطق تطبيق نص المادة 342 مدني واشتراط موافقة الدائن على الوفاء الجزئي، ويؤكد مطالبة المشرع تفاديًا للشكوك حول إلزامية قبول الوفاء الجزئي أن يشير النص صراحة إلى جوازه.

(3) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 13 لسنة 1968.

النص، أجاز المشرع للمدين الذي يعلم بالسند التنفيذي أو الذي يراد إجراء التنفيذ عليه أن يعرض الوفاء بالدين لمعاون التنفيذ ولو كان الوفاء واجبًا في غير المحل الذي حصل فيه الإعلان أو التنفيذ؛ وذلك تيسيرًا على المدين وتمكينًا من تفادي التنفيذ على ماله، ولا ضرر على الدائن من ذلك؛ لأنه إذا امتنع الوفاء وأجرى التنفيذ فإنما ينتهي عادة بقبض المحضر لثمن الأشياء التي أجرى التنفيذ عليها[1]. ويطبق هنا ذات القاعدة الواردة بالمادتين 309 و 469.

المطلب الثاني

الأولوية الإجرائية في توزيع حصيلة التنفيذ (2).

النص القانوني:

تنص المادة 469مرافعات على أنه:" متى تم الحجز على نقود لدى المدين أو تم بيع المال المحجوز أو انقضت خمسة عشر يومًا من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير، اختص الدائنون الحاجزون ومن اعتبر طرفًا في الإجراءات بحصيلة التنفيذ دون أي إجراء آخر".

إن توزيع حصيلة التنفيذ هي المرحلة الثالثة والأخيرة للتنفيذ عقب الحجز والبيع، وقد وضع المشرع في الباب الرابع من كتاب التنفيذ – المواد من 469 حتى 486- قواعد موحدة بشأن توزيع حصيلة التنفيذ، فهي تسري أيًا كان طريق الحجز، كما تسري سواء كان محل الحجز منقولًا أو عقارًا أو دينًا لدى الغير[3] . ويقصد بحصيلة التنفيذ هي مقدار النقود المحجوزة أو الثمن المتحصل من بيع المال المحجوز، حيث تتم إجراءات التنفيذ الجبري غير المباشر على أموال المدين من خلال ثلاثة مراحل متتابعة، أولها: الحجز

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 13 لسنة 1968 بشأن إصدار قانون المرافعات. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 459، ويقول أن الحكمة التي من أجلها منح المشرع معاون التنفيذ هذه السلطة هي التيسير على كل من الدائن والمدين؛ حتى لا تطول الإجراءات بالنسبة للدائن، وحتى لا يتحمل المدين زيادة النفقات.

(2) انظر تفصيلًا في تلك الدراسة : سيد أحمد محمود ، توزيع حصيلة التنفيذ الجبري، مرجع سابق.

(3) محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 702.

على هذه الأموال، ثم المرحلة الثانية: وهي بيع الأموال بالمزاد وتحولها إلى مبلغ النقود - ناتج البيع– لكي يستوفي منه الدائنون الحاجزن حقوقهم النقدية، وهذا الاستيفاء يتم من خلال المرحلة الثالثة: وهي توزيع حصيلة التنفيذ عليهم، فهي تعد مرحلة تكميلية لإجراءات التنفيذ حيث تكون غاية التنفيذ قد تحققت[1].

ووفق المادة (469) مرافعات متى تم الحجز على نقود لدى المدين أو تم بيع المال المحجوز أو انقضت خمسة عشر يومًا من تاريخ التقرير بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير، اختص الدائنون الحاجزون ومن اعتبر طرفًا في الإجراءات بحصيلة التنفيذ دون أي إجراء آخر. وبذلك فإن الدائنين الذين يحق لهم الاشتراك في اقتضاء حقوقهم من حصيلة التنفيذ هم الدائنون الحاجزون ومن اعتبر طرفًا في الإجراءات.

أي إن حصيلة التنفيذ يقتصر توزيعها على الدائنين أو ما يطلق عليهم الطرف الإيجابي [2] ، وتضم تلك الطائفة الدائنين الذين أوقعوا الحجز سواء الحاجز الأول ومن تدخل بالحجز بمحضر الجرد أو بالحجز على الثمن. أما الطائفة الثانية فهم الدائنون أصحاب الحقوق المقيدة على العقار قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية، ويوجب القانون إخبارهم بإيداع قائمة شروط البيع، وإخطار مكتب الشهر العقاري بحصول ذلك الإخبار للتأشير به على هامش تسجيل التنبيه، ويصبح هؤلاء الدائنون طرفًا في الإجراءات من تاريخ هذا التأشير.

والبيّن من استقراء نص المادة 469 مرافعات أن المشرع وضع حدًا فاصلًا بين الدائنين الذين يشتركون في توزيع حصيلة التنفيذ وغيرهم، وذلك بتحديد لحظة معينة متى حلت اختص الدائنون الحاجزون ومن في حكمهم بحصيلة التنفيذ فلا يشاركهم أي حاجز

---

(1) سيد أحمد محمود ، توزيع حصيلة التنفيذ، مرجع سابق ، ص 40 . وعاشور مبروك ، الوسيط في التنفيذ الجبري، الكتاب الثاني، مرجع سابق ، ص 327.

(2) وهؤلاء الدائنون الحاجزون قد يكونون دائنين عاديين أو ممتازين، وبالتالي قد يتم التوزيع عليهم عن طريق قسمة الغرماء أو المحاصة – للدائنين العاديين – أو التوزيع عليهم يتم بالأولوية الموضوعية أي كل على حسب ترتيب دينه . سيد أحمد محمود، توزيع حصيلة التنفيذ، مرجع سابق ، ص40 . وانظر: وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق ، ص 231.

لاحق . فإذا كان الأصل أن لكل دائن الحق في الحجز على المال رغم سبق حجزه، أو أن يحجز على ثمنه دون أن تؤدي الأولوية في الحجز إلى أية أولوية في الاستيفاء، إلا أن المشرع حدد لحظة معينة بمقتضاها يتم تعيين الدائنين المشتركين في التوزيع دون غيرهم[1]، وهو ما يعني أن الثمن يصبح مخصصًا للوفاء بحقوق من كان طرفًا إيجابيًا في التنفيذ وقت البيع، سواء كان حاجزًا أو تم إدخاله قبل البيع، فيكون لهؤلاء الدائنين أولوية إجرائية في اقتضاء حقوقهم من حصيلة التنفيذ[2]. وبذلك نقول أن هؤلاء الدائنين يتمتعون بأولوية إجرائية على حصيلة التنفيذ لا يشاركهم فيها أي حاجز لاحق مطلقًا ولو من الدائنين الممتازين، أو أصحاب الحقوق المضمونة برهن مادام هؤلاء الآخرين لم يوقعوا الحجز ولم يتدخلوا فيه حتى لحظة البيع، واختصاصهم بحصيلة التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة إلى قيام المدين أو معاون التنفيذ أو قلم كتاب المحكمة بهذا التخصيص ودون حاجة إلى صدور حكم[3]، وسواء كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بديونهم أم غير كافية[4].

وهذه اللحظة تختلف حسب طريق الحجز ، فإذا كان الحجز على المنقول أو العقار، فإنه بوقت إتمام البيع برسو المزاد على صاحب أكبر عطاء[5] يختص الدائنون الحاجزون بحصيلة التنفيذ ولا يشاركهم فيها أي حاجز آخر، وإذا كان الحجز على ما

---

(1) أحمد المليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ج 2، ص 710. وفتحي والي ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 607. وفايز أحمد عبد الرحمن ، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 624.

(2) وجدي راغب فهمي، مذكرات في إجراءات التنفيذ، مرجع سابق، ص 74.

(3) أمينة مصطفى النمر، قوانين التنفيذ الجبري، الكتاب الثالث ، مرجع سابق ، ص 577. وأحمد هندي، أصول التنفيذ، مرجع سابق، ص 598.

(4) حامد محمد أبو طالب، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 475. وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، مرجع سابق، ص 231.

(5) ويجب التفرقة بين وقت تمام الحجز على المنقول ووقت الاختصاص بالحصيلة، فالحجز يعد قد تم بمجرد ذكر الأشياء المحجوزة في محضر الحجز طبقًا لنص المادة 361 مرافعات، وتصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولم يعين عليها حاجز، بينما وقت التخصيص بحصيلة التنفيذ فهو وقت تمام البيع برسو المزاد.

أما الحجز على العقار، فإن وقت وقوعه منذ تسجيل تنبيه نزع الملكية وفقًا لنص المادة 404 مرافعات على أنه: " يترتب على تسجيل التنبيه اعتبار العقار محجوزًا "، ما لم يتعلق الأمر بحجز عقار الحائز فإن آثار الحجز تترتب على إنذاره ولو لم يسجل هذا الإنذار.

للمدين لدى الغير، فإنه بمجرد انقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ التقرير بما في الذمة، يعتبر أن الحجز قد وقع ومنذ تلك اللحظة يختص الدائنون الحاجزون بحصيلة التنفيذ. وإذا كان الحجز على نقود لدى المدين، فالوقت بالاختصاص من وقت ذكر بيان هذه النقود في محضر الحجز.

ومن الجدير بالذكر، أن ذلك لا يمنع من قيام حاجزين جدد من الاستفادة من حصيلة التنفيذ متى تبقى منها شيء بعد سداد كافة حقوق الدائنين ذات الأولوية الإجرائية، فينصرف حجزهم إلى ما تبقى من حصيلة التنفيذ[1] .

وتأسيسًا على ما تقدم، يكافئ المشرع الدائن النشط الذي يبادر بتوقيع الحجز، ويقرر اختصاصه بثمن البيع – من الوقت الذي يتحول إلى مبلغ من النقود – ولو لم يكن كافيًا لأداء كل دينه، وذلك بمنحه أفضلية وتقدم ولو على دائن ممتاز أو صاحب حق مضمون برهن، ما دام هذا الأخير لم يوقع الحجز أو لم يتدخل فيه حتى لحظة بيع المحجوز[2].

ويرى البعض[3] أن الأمر هنا لا يتعلق بتحديد أولوية إجرائية لدائنين على غيرهم، بل يتعلق بحصر التوزيع في بعض الدائنين بعد استبعاد غيرهم ، ويسري هذا الاستبعاد من الاشتراك في حصيلة التنفيذ على الدائن الذي لم يوقع حجزًا أو لم يعتبر طرفًا في الإجراءات قبل الوقت المحدد، ولو كان لهذا الدائن أولوية موضوعية يستوفي بموجبها حقه بالأولوية فيما لو كان قد اشترك في خصومة التنفيذ.

ونحن لا نؤيد ذلك الرأي[4]؛ إذ يعتبر تحديد المشرع الحد الفاصل بين الدائنين

---

(1) حامد محمد أبو طالب، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 376.

(2) فتحي والين التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 607. ومحمد إبراهيم، النظرية العامة لحجز المنقول، مرجع سابق، 655. وأحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، ج2 ، مرجع سابق، ص701. أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 544 . وأحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 598. وفايز أحمد عبد الرحمن ، التنفيذ الجبري ،مرجع سابق ، ص 624.

(3) فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص607. وفايز أحمد عبد الرحمن ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 624.

(4) ومن هذا الرأي: وجدي راغب، مذكرات في التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 74. وسيد أحمد محمود ، توزيع حصيلة التنفيذ، مرجع سابق ، ص 65.

الذين يدخلون في التوزيع وغيرهم بمثابة منح أولوية إجرائية للداخلين في توزيع حصيلة التنفيذ، لاسيما أن أي دائن آخر يحق له الحجز على أي مال للمدين بما في ذلك الحجز على ثمن البيع تحت يد معاون التنفيذ، فإن تبقى له شيء بعد توزيع حصيلة التنفيذ، حصل على حقه في حدود القدر المتبقي بعد توزيع حقوق المشتركين في حصيلة التنفيذ، أي إنه سوف يتم الوفاء أولًا بحقوق الحاجزين الذين يحق لهم الاشتراك في معاملة توزيع الثمن حتى ولو كانوا دائنين عاديين، ثم يتم توزيع ما قد يتبقى على الحاجزين المتأخرين عن لحظة التخصيص حتى ولو كانوا دائنين ممتازين[1].

(1) أحمد خليل، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 494. وعبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 543. ونبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 1072.

الفصل الثاني

الأولوية الإجرائية في النصوص الإجرائية الخاصة

يقصد بالنصوص الإجرائية الخاصة: النصوص المتعلقة بإجراءات التنفيذ الجبري الواردة بالقوانين الخاصة، أي القوانين الأخرى بخلاف قانون المرافعات، وقد يكون القانون في مجمله إجرائيًا، ومن ذلك قانون الحجز الإداري. وقد يكون القانون موضوعيًا ويتناول ضمن نصوصه بعض القواعد الخاصة بالتنفيذ الجبري، ومن ذلك قانون التمويل العقاري وقانون الضمانات المنقولة. وسوف نقصر دراستنا في هذا الفصل على بيان وشرح للنصوص الخاصة بها، والتي تحوي منح أولوية إجرائية للدائن دون التطرق إلى تفاصيل تلك التشريعات بشأن إجراءات التنفيذ الجبري فيها.

وعلى ذلك ينقسم الفصل الثاني من الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأولوية الإجرائية في قانون الحجز الإداري.

المبحث الثاني : الأولوية الإجرائية في قانون التمويل العقاري.

المبحث الثالث : الأولوية الإجرائية في قانون تنظيم الضمانات المنقولة.

المبحث الأول

الأولوية الإجرائية في قانون الحجز الإداري

ونتناول في هذا المبحث مفهوم الحجز الإداري لتحديد طبيعته ونطاق تطبيقه والغاية من هذا التشريع، ثم نتناول الأولوية الإجرائية في نصوص قانون الحجز الإداري، ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الحجز الإداري.

المطلب الثاني: الأولوية الإجرائية في قانون الحجز الإداري.

المطلب الأول

مفهوم الحجز الإداري

مفهوم الحجز الإداري وطبيعته:

صدر القانون رقم 308 لسنة 1955 بشأن الحجز الإداري [1]، ويقصد بالحجز الإداري هو مجموعة الإجراءات التي ينص عليها القانون ، وتخول بموجبها الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة حجز أموال مدينيها كلها أو بعضها ونزع ملكيتها؛ استيفاءً لحقوقها التي يجيز القانون استيفاءها بهذا الطريق[2].

والرأي الراجح فقهًا والمستقر عليه قضاءً أن الحجز الإداري هو نظام خاص للتنفيذ وليس من قبيل القرارات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة برقابتها، وإنما هي من أعمال السلطة التنفيذية التي تشبه أعمال الأفراد وتخضع لرقابة القضاء العادي[3]،

---

(1) صدر القانون رقم 308 لسنة 1955 بتاريخ 1955/6/22، ونشر بتاريخ 1955/6/26 بالوقائع المصرية بالعدد 49 مكررًا (أ) وعدل بموجب القوانين أرقام 44 لسنة 1958 و 181 لسنة 1959 و 76 لسنة 1971 و 27 لسنة 1971 و 30 لسنة 1972.

(2) الطعن رقم 871 لسنة 61 ق، جلسة 1999/11/17 نقض مدني . وأحمد مليجي، التعليق على قانون الحجز الإداري، مشروع مكتبة المحامي، ط 2007 ، ص 11. وفتحي والي ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 790 .

وانظر تفصيلًا في مفهوم الحجز الإداري وأهدافه وخصائصه وخضوعه لرقابة القضاء: أحمد مليجي ، شرح أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 472 وما بعدها.

(3) محمد ظهري محمود ، حجز العقار وبيعه إداريًا وما يتعلق به من منازعات ، مجلة حقوق حلوان ، العدد الثاني عشر ، يناير – يوليو 2005، ص 440 . وأنور طلبة، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز ، مرجع سابق ، ص 110.

حيث قضت : " إن إجراءات الحجز والبيع الإداري كما نظمها القانون رقم 308 لسنة 1955 لا تعدو أن تكون نظامًا خاصًا وضعه الشارع لتحصيل المستحقات التي للحكومة في ذمة الأفراد، راعى فيه التبسيط والسرعة وقلة النفقات، مستبدلًا إياه بنظام قانون المرافعات للاعتبارات المذكورة، يقطع في ذلك نص المادة 75 من القانون سالف الذكر التي تقضي بأنه فيما عدا ما نص عليه فيه تسري جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التي لا تتعارض مع أحكام القانون المشار إليه، فيما تتخذه الجهات الحكومية المختصة من إجراءات في هذا الخصوص تطبيقًا للقانون المذكور، أو ما تثيره من منازعات مع ذوي الشأن. في هذا النطاق لا يعتبر – والحالة هذه – من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى المقصود من القرار الإداري وهو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة للأفراد بناءً على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح حين تتجه إرادة الإدارة لإنشاء مركز قانوني يكون جائزًا وممكنًا قانونًا، وباعث من المصلحة العامة التي يتبعها القانون ، وهو ما لا ينطبق على الإجراءات التي تتخذها الحكومة تطبيقًا لقانون الحجز والبيع الإداري "

وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا [1] . وهذا الحجز يقوم بإجراءاته موظفون إداريون[2]، والأصل العام أن لجوء الجهات الحكومية الدائنة إلى أسلوب الحجز الإداري أمر جوازي، إذ وفق نص المادة (1) من القانون :" يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإداري المبينة بهذا القانون " ؛ وبذلك فالجهة الحكومية الدائنة لها سلطة الاختيار المطلق بين اللجوء في سبيل اقتضاء حقوقها إلى أسلوب الحجز الإداري أو الحجز العادي وفق نصوص قانون المرافعات المدنية التجارية[3].

---

(1) (الطعن رقم 47 لسنة 3، إدارية عليا ، جلسة 1957/2/2، م.ف 2، ج2،ص 448).

و(الطعن رقم 1708 لسنة 62 ق. نقض مدني ، جلسة 2000/2/27، م.ف 51، ج1 ، ص 354- القاعدة رقم 65).

و(الطعن رقم 431 لسنة 35ق ، نقض مدني، جلسة 1969/12/16، م.ف 20، ج3، ص1280، القاعدة رقم 199).

و(الطعن رقم 194 لسنة 24ق، نقض مدني، جلسة 1958/9/19، م.ف 9، ج2، ص 579، القاعدة رقم 72).

و(الطعن رقم 146 لسنة 19ق، نقض مدني، جلسة 1951/3/22 ، م.ف 2، ج2، ص 450).

وانظر عكس ذلك : نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 1081 وما بعدها، حيث يرى أن الحجز الإداري هو مجموعة من القرارات الإدارية والأوامر الإدارية، وفيه الإدارة خصم وحكم، فهي طالب التنفيذ وهي القائم به، ويترتب على ذلك أن إجراءاته تخضع بصدد صحتها وبطلانها كقرارات إدارية للمعايير المقررة في القانون الإداري. أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ط 1986 ، مرجع سابق ، ص 882 وما بعدها. وينظر للحجز الإداري من زاويتين الأولى: أنها قرارات إدارية تخضع لما تخضع له هذه القرارات من قواعد بصدد صحتها أو مشروعيتها وبطلانها وعدم مشروعيتها. والثانية: أنها إجراءات حجز إداري تخضع بهذا الوصف لما قره قانون الحجز الإداري تكملة لقواعد المرافعات من قواعد متعلقة بصحتها أو بطلانها وليس ثمة تعارض في هذا الصدد، فهي بحسب وصفها قرارات إدارية، وهي بحسب الغرض المقصود منها إجراءات حجز إداري، وإنما هي في جميع الأحوال لا تعد بمثابة إجراءات قضائية. وانظر تفصيلاً في الخلاف الفقهي حول طبيعة الحجز الإداري: د. علي بركات، الامتيازات الإجرائية للدولة عند اقتضاء حقوقها المدنية، دار النهضة العربية، ط 2008، ص 30 وما بعدها.

(2) أحمد مليجي، التعليق على قانون الحجز الإداري، مرجع سابق، ص 15.

(3) انظر في ذلك : فتحي والي، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 795 و 799 . ويرى أن للجهة سلطة الاختيار، إلا أنه إذا بدأت السلطة الإدارية بإجراء التنفيذ القضائي سقط حقها في اتباع الحجز الإداري، وعلى العكس إذا بدأت بالطريق السهل وهو الحجز الإداري فلها أن تنزل عنه وتبدأ إجراءات الحجز القضائي، وليس لها أن تبدأ أو تسير في الطريقين معًا. ومن هذا الرأي: علي بركات، الامتيازات الإجرائية للدولة عند اقتضاء حقوقها المدنية، مرجع سابق، ص 29 و30.

وعكس ذلك: أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، منشأة المعارف، ط 1986 ، ص 881. ويرى أنه لا علة للتفرقة التي يقول بها د/ فتحي والي؛ لأن الحقوق لا تسقط إلا بنص خاص وليس ثمة ما منع الإدارة من ازدواج طريقة الحجز لاقتضاء ذات الدين من ذات المدين.

وانظر في هذا الرأي: أحمد مليجي، شرح أصول التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص 508 وما بعدها. ومحمد ظهري محمود ، حجز العقار وبيعه إداريًا، مرجع سابق، ص442 . وعبد المنعم حسني ، الحجز الإداري علمًا وعملًا، مدونة =

نطاق تطبيق الحجز الإداري:

وفق نص المادة (1) من قانون الحجز الإداري فإن المستحقات التي يجوز الحجز الإداري لغرض تحصيلها وردت في النص على سبيل المثال[1]، حيث أورد المشرع بالفقرة (ي) عبارة المبالغ الأخرى التي نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق

=

التشريع والقضاء، الطبعة الثالثة، 1982، ص 17. ويرى أن السقوط الذي يقول به الفقيه- فتحي والي – يفتقر إلى النص الذي يدعمه، كما أن سلوك الجهة الإدارية طريق الحجز القضائي وهو مسلك خاص يجري دون إلزام من القانون، وهذا المسلك لا يرتب حقًا للمنفذ ضده يمكن أن يستند إليه جزاء السقوط، هذا بالإضافة إلى ما هو مقرر من أن للدائن أن يتبع في وقت واحد طرق تنفيذ مختلفة، ومن هذا الرأي أيضًا: نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص 1084. ونجيب أحمد عبد الله ، الحجز الإداري ، مرجع سابق ، ص 15 ، 16.

(1) وتنص المادة (2) من القانون 308 لسنة 1955 على أن: " يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإداري المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية في مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفي الأماكن، وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون:

(أ) الضرائب والإتاوات والرسوم بجميع أنواعها.

(ب) المبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة.

(ج) المصروفات التي تبذلها الدولة نتيجة أعمال أو تدابير تقضي بها القوانين.

(د) الغرامات المستحقة للحكومة قانونًا.

(ه) إيجارات أملاك الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع بأملاكها العامة، سواء في ذلك ما كان بعقد أو مستغلًا بطريق الخفية.

(و) أثمان أطيان الحكومة المبيعة وملحقاتها وفوائدها.

(ز) المبالغ المختلسة من الأموال العامة.

(ح) ما يكون مستحقًا لوزارة الأوقاف والأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة، وكذلك ما يكون مستحقًا لوزارة الأوقاف بصفتها ناظرة أو حارسة من إيجارات أو أحكام أو أثمان لاستبدال الأعيان التي تديرها، وما يكون مستحقًا للشركات الزراعية التابعة للهيئات العامة، والمؤسسات العامة التي تشرف عليها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي من إيجارات ومقابل انتفاع وأثمان لأطيانها وسائر أملاكها.

(ط) المبالغ المستحقة للبنوك التي تساهم الحكومة في رؤوس أموالها بما يزيد على النصف.

(ي) المبالغ الأخرى التي نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريقة الحجز الإداري.

وقد قُضي بعدم دستورية الفقرة (ح ، ط) من هذه المادة

وانظر تفصيلًا في شرح المقصود من تلك المستحقات التي يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإداري الواردة بالمادة (1) من قانون الحجز الإداري: عبد المنعم حسني، الحجز الإداري، مرجع سابق، ص 23 وما يليها.

الحجز الإداري[1]. ويرى فقه [2]أن حالات الحجز الإداري الواردة بالمادة الأولى جاءت على سبيل الحصر، ونحن لا نرى ذلك؛ تأسيسًا على ما أوردته الفقرة (ي) بالمادة(1).

الغاية من قانون الحجز الإداري:

إن القواعد التي تضمنها قانون الحجز الإداري غايتها أن يكون بيد أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنهم من تحصيل حقوقهم، وهي بحسب طبيعتها أموال عامة تمثل الطاقة المحركة لحسن سير المرافق العامة وانتظامها، فلا يتقيد اقتضاؤها جبرًا عن مدينيها بالقواعد التي فصلها قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن التنفيذ الجبري، وإنما تعتبر استثناءً منها وامتيازًا لصالحها. وهذه الطبيعة الاستثنائية لقواعد الحجز الإداري تقتضي أن يكون نطاق تطبيقها مرتبطًا بأهدافها ومتصلًا بتسيير حق الإدارة لمرافقها، فلا يجوز نقل هذه القواعد إلى غير مجالها ، ولا إعمالها في غير نطاقها الضيق الذي يتحدد باستهداف حسن سير المرافق العامة وانتظامها[3].

---

(1) وفي مجال تقييم دستورية الفقرة (ي) جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن نص البند (ي) من المادة (1) من القانون رقم 308 لسنة 1995 يحيل في شأن تحديد المبالغ التي تتبع إجراءات الحجز الإداري لاقتضائها إلى القوانين الخاصة بها، ولم يتضمن في ذاته حكمًا موضوعيًا محددًا يمس حقًا، وبذلك فإن المصلحة في الطعن عليه تكون منتفية، إذ لن يحقق الفصل في دستورية هذا النص فائدة عملية يتأثر به المركز القانوني للمدعي، بحسبان انطواء القانون الخاص المحال إليه دون النص المحيل – على الحكم الموضوعي الذي يتأثر به المركز القانوني للمخاطبين بالنص التشريعي – واستقر قضاؤها على عدم قبول الدعوى بالنظر في دستورية البند (ي).

[القضية رقم 109 لسنة 36 دستورية، جلسة 2023/6/10، تاريخ النشر 2023/6/12].

[القضية رقم 50 لسنة 34 دستورية، جلسة 2015/10/13، تاريخ النشر 2015/10/13].

[القضية رقم 262 لسنة 29 دستورية، جلسة 2011/2/6، تاريخ النشر 2011/2/19].

[القضية رقم 57 لسنة 26 دستورية، جلسة 2010/5/2، تاريخ النشر 2010/5/15].

[القضية رقم 210 و 211 لسنة 29 دستورية، جلسة 2010/1/13، تاريخ النشر 2010/1/17].

[القضية رقم 56لسنة 36 دستورية، جلسة 2009/12/6، تاريخ النشر 2009/12/20].

[القضية رقم 111 لسنة 26 دستورية، جلسة 2009/6/7، تاريخ النشر 2009/6/21].

[القضية رقم 233لسنة 26دستورية، جلسة 2008/4/6، تاريخ النشر 2008/4/21].

(2) أحمد مليجي ، شرح أصول التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص 511 وما يليها.

(3)القضية رقم 109 لسنة 36 دستورية، جلسة 2023/6/10 ، تاريخ النشر 2023/6/12.

وانظر: محمد ظهري محمود ، حجز العقار وبيعه إداريًا، مرجع سابق، ص 442 .في أوجه التمييز بين الحجز الإداري والحجز القضائي، ومن تلك الأوجه أن الحجز الإداري من امتيازات الجهة الإدارية، وأنه طريق اختياري للإدارة أن =

وتبعًا لذلك، فإن قواعد الحجز الإداري لا تجد مجالًا لإعمالها بالنسبة لأشخاص القانون الخاص، فتنحسر أحكام قانون الحجز الإداري في مجال تطبيقه عن الديون المستحقة لعملاء الشركات المساهمة المصرية لاعتبارهم من أشخاص القانون الخاص[1].

مدى دستورية الحجز الإداري:

دُفع بعدم دستورية الحجز الإداري؛ تأسيسًا على أنه بتخويل الجهات الحكومية و بالأخص مصلحة الضرائب اتخاذ إجراءات الحجز الإداري وتنفيذها في حالة عدم وفاء الممول بالضريبة المستحقة عليه، فإنه يجعل من الدائن خصمًا وحكمًا ومنفذًا في آن واحد بما يتعارض مع مبدأ خضوع الدولة للقانون. كما أنه أهدر مبدأ المساواة بمغايرته بين حقوق جهة الإدارة وحقوق آحاد الناس بالنسبة لتطبيق القواعد المقررة في قانون المرافعات بشأن التنفيذ الجبري.

وقضت المحكمة الدستورية العليا بدستورية الحجز الإداري؛ تأسيسًا على أن الخروج عن القواعد العامة في التنفيذ الجبري في الحجز الإداري تبرره المصلحة العامة بمنح أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنهم من تحصيل حقوقهم على النحو الذي يحقق سير المرافق العامة وانتظامها، ودون إخلال بحق المدين المحجوز عليه في اللجوء إلى القضاء للمنازعة في أصل المبالغ المطلوبة، أو في صحة إجراءات الحجز، أو استرداد الأشياء المحجوزة، وفي هذه الأحوال توقف الإجراءات وفق المادة (27) من القانون إلى أن يفصل نهائيًا في النزاع. واستطردت المحكمة أنه ومن ثَمَّ فإن قانون الحجز الإداري قرر امتيازًا لصالح أشخاص القانون العام؛ حيث جعل قرارها بوجود ديون تدعيها على آخرين يفيد أن قولها بثبوتها وتحديدها لمقدارها يعتبر سندًا تنفيذيًا بما يغنيها

=

تسلكه أو تتركه وتلجأ إلى طريق التنفيذ القضائي شأنها في ذلك شأن الأفراد.

(1) القضية رقم 55 لسنة 28 دستورية، جلسة 2011/9/25 ، تاريخ النشر 2011/10/8 . حيث قُضي بعدم تطبيق قواعد الحجز الإداري على الديون التي تستحق على عملاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية؛ لكونها أحد أشخاص القانون الخاص بموجب ما صرحت به المادة (2) من القانون رقم 19 لسنة 1998 بتحويل تلك الهيئة إلى شركة مساهمة مصرية يكون لها الشخصية الاعتبارية، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص.

عن اللجوء إلى القضاء لإثباتها ، إلا أن هذا القول لا يخولها سوى ميزة أن يكون قرارها بالديون التي تطلبها من مدينيها سابقًا على التدليل عليها من جهتها، وناقلًا لهم مهمة نفيها. وعليها ففي هذه الحالة الأخيرة إثبات صحة ما تدعيه في هذا الشأن لما لديها من وثائق ومستندات، حتى يتسنى لها المضي في إجراءات تحصيل هذه الديون[1].

المطلب الثاني

الأولولية الإجرائية في قانون الحجز الإداري

العلاقة بين قانون الحجز الإداري وقانون المرافعات:

تنص المادة (75) من قانون الحجز الإداري على أنه:" فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون، تسري جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون".

وعلى ضوء النص، فإنه متى اختارت الجهة الحكومية السير في إجراءات الحجز الإداري فعليها تطبيق أحكام القانون رقم 308 لسنة 1955، وفي حال خلو ذلك القانون من نص بصدد إشكالية معينة، يُطبق قانون المرافعات بالإحالة الواردة بالمادة (75) سالفة

---

(1) القضية رقم 328 لسنة 24 دستورية، جلسة 2006/4/9 ، تاريخ النشر 2006/5/6 م.ف.11 ج2 ، ص2407 ،القاعدة رقم 383. والقضية رقم 335 لسنة 23 دستورية، جلسة 2004/3/7، تاريخ النشر 2004/3/18 م.ف 11 ج1، ص464 ، القاعدة رقم 75 ، حيث قُضي بدستورية البند (هـ) من المادة (1).

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا حكمت بعدم دستورية البند (ح) من المادة (1) من القانون رقم 308 لسنة 1955 فيما تضمنه النص على جواز اتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء بما يكون مستحقًا لوزارة الأوقاف، بصفتها ناظرًا من إيجارات للأعيان التي تديرها للوزارة، وذلك الحكم تأسيسًا على أن أموال الأوقاف تعتبر أموالًا خاصة مملوكة للوقف باعتباره عملًا بنص المادة (3/52) من القانون المدني شخصًا اعتباريًا، وهو يدخل بطبيعته في عداد أشخاص القانون الخاص، ولو كان من يباشر النظر عنه شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ومن ثَمَّ فإن قيام وزير الأوقاف بصفته ناظرًا على الأوقاف الخيرية وهيئة الأوقاف كنائب عنه على شئون أموال الوقف إنما يكون كأي ناظر من أشخاص القانون الخاص.

القضية رقم 104 لسنة 23 دستورية، جلسة 2005/1/9، تاريخ النشر 2005/1/24 ، موسوعة الشرق الإلكترونية.

وانظر القضية رقم 104 لسنة 19 دستورية، جلسة 1998/5/9 ، تاريخ النشر 1998/5/21. م.ف 8 ، ج2، ص 1302، القاعدة رقم 98، حيث قُضي بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من قانون الحجز الإداري والخاصة بالمبالغ المستحقة للبنوك التي تساهم الحكومة في رؤوس أموالها لما يزيد عن النصف.

البيان، وباعتباره الشريعة العامة بشرط ألا يتعارض النص المستعار من قانون المرافعات مع أحكام قانون الحجز الإداري، وهو النهج المتبع من محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها[1].

وبذلك يعتبر قانون الحجز الإداري قانونًا خاصًا في التنفيذ ، إذ هو ينظم التنفيذ الإداري، وهو بالنسبة لقانون المرافعات استثناء، فقانون المرافعات هو القانون العام في التنفيذ بينما يعتبر قانون الحجز الإداري فرعًا خاصًا له صفة إدارية. فقانون المرافعات كما هو معروف هو الشريعة العامة في المجال الإجرائي، ولذلك حيث لا يوجد نص في قانون الحجز الإداري ينظم إجراء معينًا، فينبغي في هذه الحالة تطبيق نصوص قانون المرافعات باعتباره الأصل العام وفق صريح نص المادة 75 من قانون الحجز الإداري، بشرط ألا يتعارض النص المستعار مع المبادئ العامة في قانون الحجز الإداري[2]- ويعد ذلك النص تطبيقًا للقواعد العامة باعتبار قانون المرافعات هو القانون العام للإجراءات[3] .

ومن هذا القبيل تطبق قواعد محل الحجز القضائي على ذات قواعد الحجز الإداري وهي المواد من 302 حتى 311 مرافعات، تأسيسًا على أن المادة (3) من قانون

---

(1) الطعن رقم 7887 لسنة 92، نقض مدني، جلسة 2023/1/23، موسوعة الشرق الإلكترونية. والطعن رقم 7265 لسنة 64، نقض مدني، جلسة 1995/11/15 ، مكتب فني 46 ، ج2 ، ص 1133 ، القاعدة رقم 220. حيث طبقت المحكمة أحكام دعوى رفع الحجز الواردة في قانون المرافعات لخلو قانون الحجز الإداري من أحكام خاصة بها.

والطعن رقم 871 لسنة 61، نقض مدني، جلسة 1999/11/17، مكتب فني 50، ج2 ، ص 1095، القاعدة رقم 216، حيث طبقت المحكمة أحكام المادة 20 مرافعات بشأن البطلان الإجرائي.

(2) انظر في ذلك تفصيلًا:

أحمد مليجي ، شرح أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 487 وما بعدها . فتحي والي ، التنفيذ الجبري، ص 809. وأشار سيادته إلى الاستثناء الوارد بنص المادة 314 من قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 من عدم جواز الحجز الإداري على أموال المشروعات الاستثمارية الخاضعة لهذا القانون بموجب الحجز الإداري من السلطة الإدارية الدائنة ، فلا يجوز توقيع الحجز إلا بناء على أمر بالحجز يصدر عن القضاء أو بموجب حكم نهائي، أي ليس لها إلا توقيع الحجز القضائي.

ويرى البعض أن عبارة " التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون " فيها تَزيُّد لا لزوم له، ولا تضيف شيئًا إلى المعنى المقصود بالنص، ذلك أن التعارض لا يكون إلا عند وجود النص، ومتى اشترطت المادة عدم وجود النص، فلا محل إذاً لحديث عن وجود تعارض. عبد المنعم حسني ، الحجز الإداري، مرجع سابق، ص 727 .

(3) أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، 1986 ، ص 885.

الحجز الإداري تنص على أن: " يقع الحجز على أموال المدين أيًا كان نوعها ....". وليس في هذا النص ما يخالف الأحكام العامة التي تطبق على التنفيذ القضائي ، كما أنه ليس في المبادئ العامة للحجز الإداري ما يحول دون تطبيق هذه الأحكام العامة عليه[1]، وبذلك تطبق كافة قواعد الأولوية الإجرائية المتعلقة بمراعاة الاعتبارات الإنسانية، فلا يجوز توقيع الحجز الإداري على الأموال التي حكم بتخصيصها لغرض معين (م 307 مرافعات). وكذلك لا يجوز الحجز الإداري؛ احترامًا لإرادة المتبرع (م 308 مرافعات)، ولا يجوز الحجز الإداري لما يلزم لرعاية المدين وأسرته، وكذلك ما يلزم لمهنة المدين أو لقوته هو وعائلته (م305 مرافعات)، أو ما يلزم المدين لمزاولة مهنته أو حرفته (م306مرافعات)، وكذلك لا يجوز الحجز الإداري على المبالغ المخصصة للنفقة (م 307 مرافعات)، وأيضًا على الماهيات والأجور أو الملكية الزراعية الصغيرة، فكافة تلك القواعد تطبق على الحجز الإداري كما هي واردة في قانون المرافعات باعتباره الشريعة الإجرائية العامة إعمالًا لنص المادة 75 من قانون الحجز الإداري.

كما يلتزم مندوب الحاجز إعمالًا لنص المادة (75) أيضًا متى عرض عليه المدين الوفاء بقبض الدين وإعطائه مخالصة عنه سواء أكان الوفاء كليًا أو جزئيًا، وذلك استنادًا إلى نص المادة 282 مرافعات، وما يستتبع وجود أولوية إجرائية للحاجزين على الثمن تحت يد مندوب الحاجز[2].

الأولوية الإجرائية الخاصة في نصوص قانون الحجز الإداري:

أولًا: الكف عن البيع في الحجز الإداري:

النص القانوني -إحالة -

تنص المادة 18 من القانون رقم 308 لسنة 1955 على أن: " يكف مندوب الحاجز عن المضي في البيع إذا نتج من بيع بعض المحجوزات مبلغ كافٍ لوفاء المبالغ

(1) فتحي والي ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، 809. وأحمد مليجي، التعليق على قانون الحجز الإداري، مرجع سابق، ص 167 وما بعدها. وعبد المنعم حسني ، الحجز الإداري ، مرجع سابق ، ص 91 وما يليها.

(2) عبد المنعم حسني، الحجز الإداري، مرجع سابق، ص 131.

المحجوز من أجلها والمصروفات المطلوبة حتى نهاية الشهر الذي يقع فيه البيع، وما يوقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد مندوب الحاجز لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر ".

وتطبيقًا للنص، فإن المشرع ألزام مندوب الحاجز بالكف عن البيع متى نتج من بيع بعض المحجوزات مبلغ كافٍ لوفاء المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات المطلوبة حتى نهاية الشهر الذي يقع فيه البيع، وما يقع بعد ذلك من حجوز عقب الكف عن البيع لا يشترك في حصيلة البيع، ولا يتناول سوى فقط ما زاد على وفاء حقوق الحاجز قبل الكف.

وما تضمنه النص من عبارة حتى نهاية الشهرالذي يقع فيه البيع هو أمر طبيعي، إذ قد يكون الحجز مقابل إيجار أو حق انتفاع، فيجب أن يكون ما حُصل من ثمن البيع كافيًا للوفاء بقيمة الإيجار المستحقة حتى نهاية الشهر الذي يقع فيه البيع .

وعلى ضوء ما سلف، فإن النص سالف البيان لم يأتِ بجديد عن أحكام الكف عن البيع الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية (م 390 مرافعات) [1] ، ونحيل في الشرح التفصيلي لذلك إلى ما سبق. وعلى ضوء ذلك، فإن سند إلزام مندوب الحاجز في الحجز الإداري بالكف عن البيع هو نص المادة 18 من قانون الحجز الإداري باعتباره القانون الواجب التطبيق لورود النص فيه ، مما ينفي الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات.

ونشير إلى أن ذلك النص (م 18) من قانون الحجز الإداري قد منح بذلك للجهة أو الجهات الحكومية الموقعة للحجز قبل الكف أولوية إجرائية على ثمن البيع حتى الكف ، بينما الحاجزون اللاحقون من تلك الجهات يتقاضون حقهم مما زاد على وفاء الحاجزين قبل الكف[2].

وعن الحجز الإداري الواقع على العقار وفق نص المادة 2/56 من قانون الحجزي الإداري : " يُقصر البيع بقدر الإمكان على جزء من العقار يفي ثمنه بالمطلوب والمصروفات بأكملها حتى نهاية الشهر الحاصل فيه البيع ، وإذا تعذرت تجزئة العقار

(1) فتحي والي، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 836.

(2) أحمد مليجي، التعليق على قانون الحجز الإداري ، ج2، مرجع سابق، ص 688.

استمرت إجراءات البيع عليه كله".

فهذا النص يفترض أن محل البيع عدة عقارات أو عقار واحد قابل للتجزئة؛ فإنه تحقيقًا للتوازن بين المصالح المتعارضة، ألزم المشرع رئيس جلسة المزاد بالكف عن البيع بقصر الحجز قدر الإمكان على جزء من العقار يفي ثمنه بالمطلوب والمصروفات بأكملها حتى نهاية الشهر الحاصل فيه البيع، وبذلك تكون هناك أولوية إجرائية للحاجزين قبل الكف عن البيع أو وقفه على نحو ما سلف، ويزول أثر الحجز عن العقارات التي لم تباع ولو تبين فيما بعد أن الثمن لم يفِ بالمطلوب والمصروفات. وفي هذا يختلف وقف – الكف - البيع الإداري عن نظام وقف البيع لبعض العقارات في البيع القضائي وفقًا للمادة 1/424 مرافعات[1]، ولا يعد ذلك النص قصرًا للحجز كما يرى بعض الفقه [2]، حيث إن قصر الحجز يرد على الحجز وليس على البيع، فالتكيف القانوني الصحيح للمنظومة الواردة بالنص أنه إحدى صور الكف عن البيع أو وقف البيع، وذلك يتم في المرحلة اللاحقة للحجز وهي مرحلة البيع.

ثانيًا: ترتيب أولوية السداد في الحجز الإداري:

النص القانوني:

نصت المادة 24 من قانون الحجز الإداري على أنه: "تخصم أولًا من المبلغ المحصل من البيع مصروفات الإجراءات ومصروفات الإعداد والنشر والنقل، وأجرة الحراسة وأجرة مكان البيع، وعمولة البنوك والسماسرة والصيارف في بيع الأسهم والسندات وأجور الخبراء في تقويم المحجوزات، ويخصص الباقي لأداء المبالغ المحجوز من أجلها ".

وعلى ضوء هذا النص، فإن المشرع منح أولوية إجرائية لسداد كافة المصروفات، التي تكبدتها الجهة الإدارية الحاجزة للسير في إجراءات الحجز من إعداد ونشر ونقل

(1) فتحي والي، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ،ص 871. و محمد ظهري محمود ، حجز العقار وبيعه إداريًا ، مرجع سابق، ص 525.

(2) محمد ظهري محمود ، حجز العقار وبيعه إداريًا ، مرجع سابق، ص 524 . وعبد المنعم حسني ، الحجز الإداري، مرجع سابق، ص 644 و 645.

وأجرة حراسة وعمولة وخلافه على النحو الوارد بالنص[1] ، ثم ما يزيد من حصيلة البيع تسدد به المبالغ المحجوز من أجلها. وبذلك تنظم المادة (24) طريقة تسوية المبلغ المحصل من بيع المحجوزات بالبدء باستنزال المصاريف، ثم أصل الدين، وقد راعى المشرع في هذا الترتيب مصلحة الدائن[2].

وكذا نصت المادة 1/69 على أنه:" في حالة رسو المزاد على عقار عليه حقوق مشهرة مما نصت عليه المادة 48، فيخصم أولًا من ثمن العقار جميع مصروفات الحجز والبيع والتسجيل ثم الضرائب الممتازة، ويسوى الباقي من الثمن بعد ذلك لحساب المطلوبات الأخرى، ويودع ما تبقى بعد ذلك خزانة المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها العقار على ذمة الدائنين والمدين ".

ووفق النص، فهناك أولوية إجرائية من ثمن العقار المبيع متى كان مثقلًا بحقوق مشهرة مما نصت عليها المادة 48 - الحقوق العينية الموقعة والمشهرة قبل توقيع الحجز الإداري مقابل ديون ممتازة، أو قبل تسجيل الحجز الإداري مقابل ضرائب أو مطلوبات أخرى - بسداد جميع مصروفات الحجز والبيع والتسجيل أولًا، ثم الضرائب الممتازة ، ثم تسوية المطلوبات الأخرى ، ثم يودع الباقي بخزانة المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها العقار على ذمة الدائنين والمدين ويقسم بينهم وفق المادة 761 مرافعات. وإذا لم يكن العقار مشغلًا بحقوق للغير فطبقًا للقواعد العامة واسترشادًا بنص المادة (69) سالفة البيان، يسوي المتحصل من البيع لحساب المصروفات على ترتيبها الوارد بالنص ثم تؤدى من الباقي حقوق الحاجزين[3].

ومن الجدير بالذكر، أنه وفق نص المادة (25) من قانون الحجز الإداري ، فإنه إذا وقع حجز إداري بعد حجز قضائي أو العكس، وقع حجز قضائي ثم حجز إداري، فإنه تُوحد إجراءات البيع وميعاده، وتُباع المحجوزات طبقًا لأحكام القانون الخاص بالحجز

(1) مع مراعاة أن الواو هنا هي مجرد واو عطف لا يقصد بها أي ترتيب معين يلزم اتباعه عند خصم المصروفات. فتحي والي ، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص699. عبد المنعم حسني، الحجز الإداري ، مرجع سابق، ص 268 .

(2) عبد المنعم حسني، الحجز الإداري ، مرجع سابق، ص 267.

(3) عبد المنعم حسني، الحجز الإداري، مرجع سابق، ص 693.

الموقع أولًا. فإذا كان الحجز الموقع أولًا حجزًا إدرايًا طُبقت أحكام القانون رقم 308 لسنة 1955 في البيع ، أما إذا كان الحجز القضائي وقع أولًا فتطبق أحكام قانون المرافعات في البيع.

ووفق المادة 26 من قانون الحجز الإداري، يودع الثمن في حالة البيع القضائي خزانة المحكمة المختصة التي تفصل في توزيعه بين الحاجزين على وجه السرعة ، ففي هذه الصورة تتابع إجراءات التنفيذ القضائي مسارها منذ الحجز الأول، فالبيع ، فالتوزيع القضائي. ولا يكون للحجز الإداري من أثر إلا مشاركة الحاجزين به في توزيع حصيلة التنفيذ[1].

أما في حالة البيع الإداري، فتخصم المصروفات والمطلوبات المستحقة للحاجز الإداري، ويودع باقي الثمن خزانة المحكمة المختصة لذمة الحاجز القضائي حتى تفصل المحكمة في توزيع المبلغ، فإذا زاد ما خصمه الحاجز الإداري عما أسفر عنه التوزيع أُلزم بإيداع الزيادة خزانة محكمة التنفيذ، ليتولى قاضي التنفيذ توزيع الحصيلة وفقًا لقواعد قانون المرافعات،ومنها الجزء الذي خصمه الحاجز الإداري، وبذلك فلم يشأ المشرع أن يُخضع الحاجزين قضائيًا لقواعد الاستيفاء الإداري، وبهذا يحرمهم من ضمانات التوزيع القضائي[2].

وعند تعدد الحجوز الإدارية يودع الباقي خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه بين الحاجزين ما لم تتفق جهات الحجز على توزيعه فيما بينها. ومن نافلة القول أن الجهة الإدارية التي أوقعت الحجز الأول تقوم باعتبارها مباشرة الإجراءات بخصم المصروفات التي أنفقتها [3] ، وإيداع الباقي خزانة المحكمة لتوزيعه رضائيًا أو قضائيًا. وبذلك فإن المصروفات التي أنفقتها الجهة مباشرة الإجراءات لها أولوية إجرائية؛ إعمالًا لنص

---

(1) فتحي والي، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 839 . وأحمد مليجي، التعليق على قانون الحجز الإداري، ج2، مرجع سابق، ص 738 . وعبد المنعم حسني، الحجز الإداري، مرجع سابق ، ص 278.

(2) فتحي والي، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 839 . وأحمد مليجي، التعليق على قانون الحجز الإداري، ج2، مرجع سابق، ص 738.

(3) فتحي والي، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 839 .

المادتين 24 ، و 26 سالفي البيان.

ويراعى أن بطلان أحد الحجوز أو رفعه لا يؤثر في بقاء الحجز الآخر، ويحل الحجز الثاني محل الحجز الذي زال لأي سبب ويعتبر بمثابة حجز أول [1]، فبطلان أو انقضاء الحجز الإداري لا يؤثر على بقاء الحجز القضائي والعكس صحيح.

ثالثًا: الأولوية الإجرائية في حجز مال المدين لدى الغير إداريًا:

النص القانوني:

تنص المادة 31 من قانون الحجز الإداري : "على المحجوز لديه خلال أربعين يومًا من تاريخ إعلانه بمحضر الحجز أن يؤدي إلى الحاجز ما أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز والمصروفات، أو يودعه خزانة الجهة الإدارية الحاجزة لذمتها، وذلك إذا كان قد حل ميعاد الأداء وإلا فيبقى محجوزًا تحت يده إلى أن يحل هذا الميعاد فيؤديه إلى الحاجز أو يودعه.

وإذا وقعت حجوز قضائية أو إدارية على ما حُجز عليه إداريًا قبل مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان محضر الحجز ولم يكفِ المبلغ للوفاء بجميع الحقوق، وجب على المحجوز لديه إيداعه خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه.

أما إذا وقعت حجوز قضائية أو إدارية بعد الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، لا يكون لها أثر فيما زاد على دين الحاجز إداريًا والمصروفات.

فإذا لم يود المحجوز لديه أو يودع المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة، جاز التنفيذ على أمواله إداريًا بموجب محضر الحجز المنصوص في المادة 29 مصحوبًا بصورة من الإخطار المنوه عنه في المادة (30).

وإذا كان هناك حاجزون آخرون وقعوا حجوزاتهم قبل مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان محضر الحجز ولم يكفِ المبلغ للوفاء بجميع الحقوق، فعلى جهة الإدارة التي تباشر التنفيذ إيداع المبلغ المتحصل خزانة المحكمة ليجري توزيعه".

وعلى ضوء النص سالف الذكر ، يفرق بين أمرين:

---

(1) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 1099.

إذا وقعت حجوز قضائية أو إدارية على ما حُجز عليه إداريًا في حجز مال المدين لدى الغير قبل مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان محضر الحجز ولم تكفِ المبالغ للوفاء بجميع الحقوق؛ فإنه على المحجوز لديه إيداعه خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه. أما إذا وقعت الحجوز - قضائية أو إدارية – بعد الخمسة عشر يومًا، فلا يكون لها أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز إداريًا [1]والمصروفات.

وبذلك فإن الدائنين أصحاب الحجوز القضائية أو الإدارية الواقعة قبل خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان محضر الحجز لهم أولوية إجرائية على كافة الدائنين الحاجزين قضائيًا أو إداريًا بعد الخمسة عشر يومًا. هذا ولو كان الحاجز بعد الميعاد له حق امتياز أو أي حق آخر يخوله أولوية موضوعية[2]. ويسري ذلك الحكم حتى ولو كان محل الحجز منقولات مادية[3]. ويلتزم بأعمال تلك الأولوية الإجرائية كلٌ من المحجوز لديه أو جهة الإدارة التي تباشر التنفيذ.

ويراعى أن ميعاد الخمسة عشر يومًا يبدأ حسابه من تاريخ إعلان محضر الحجز الإداري الأول ولو لم يتضمن تكليفًا بالتقرير بما في الذمة ، كما لا ينظر إلى ميعاد القيام بالتقرير[4].

وعلى ضوء ما سلف، فإن الجهة الإدارية الحاجزة تختص بالمال المحجوز متى مضت خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان محضر الحجز، ولم توقع خلال تلك المدة تحت يد المحجوز لديه أية حجوزات أخرى، ويكون لها اختصاص أو أولوية إجرائية على المال المحجوز عليه حتى ولو كان الحاجز بعد الميعاد دائنًا عاديًا أو صاحب تأمين عيني.

---

(1) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 1109.

(2) فتحي والي ، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 850 . وأحمد مليجي، التعليق على قانون الحجز الإداري، ج2، مرجع سابق، ص 918. عبد المنعم حسني ، الحجز الإداري، مرجع سابق ، ص 484 . أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ، ط 1986 مرجع سابق ، ص 957.

(3) فتحي والي ، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 850 . وأحمد مليجي، التعليق على قانون الحجز الإداري، ج2، مرجع سابق، ص 918. عبد المنعم حسني ، الحجز الإداري، مرجع سابق ، ص 479.

(4) عبد المنعم حسني ، الحجز الإداري، مرجع سابق، ص 479 .

وبذلك فمتى لم توقع حجوزات أخرى لدى المحجوز لديه فيختص الحاجز – الجهة الإدارية - مما لدى المحجوز لديه بما يفي بدينه والمصروفات فقط، ويزول قيد الحجز بالنسبة لما زاد عن القدر المحجوز به؛ لانتفاء الحكمة من تقرير الأثر الشامل للحجز، ويصير المحجوز لديه مدينًا شخصيًا بهذا القدر في مواجهة الحاجز[1].

رابعًا: الإيداع والتخصيص في الحجز الإداري:

لم يرد في قانون الحجز الإداري نص عام يأخذ بمنظومة الإيداع والتخصيص كما هو الوضع في قانون المرافعات، بينما اقتصر قانون الحجز الإداري على الأخذ بتلك المنظومة في حجز ما للمدين لدى الغير، والحجز على العقار، ونظمهما بموجب أحكام خاصة، وهو ما يثير التساؤل حول مدى إمكانية اللجوء إلى القواعد العامة في قانون المرافعات في شأن تلك المنظومة الإجرائية؟

(أ) في حجز ما للمدين لدى الغير:

النص القانوني:

نصت المادة (33) من قانون الحجز الإداري:" يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير حبس كل ما يستحق للمحجوز عليه، ومصروفات الإجراءات التي تستحق إلى يوم البيع ما لم يودع مبلغ مساوٍ للمبلغ المحجوز من أجله والمصروفات خزانة الجهة الإدارية الحاجزة ".

وعلى ضوء ذلك النص، فإن الإيداع هنا يكون دون حكم قضائي، فهو يشبه الإيداع مع التخصيص وفق المادة (302) مرافعات. ويلاحظ أن النص ورد بصفة العموم، فلم يشترط أن يتم الإيداع من المحجوز عليه أو من غيره، فيمكن أن يتم من أي شخص. وعن مبلغ الإيداع، فيجب أن يكون مساويًا للمبلغ المحجوز من أجله والمصروفات الخاصة بالإجراءات التي تتخذ حتى الإيداع، وهو ما يفترض أن يكون مقدار الدين ومصروفات الإجراءات معين المقدار[2].

(1) (الطعن رقم 1438 لسنة 60 ، نقض مدني، جلسة 1995/3/15 م.ف 46، جزء 1، ص 438، القاعدة رقم 96).

(2) فتحي والي ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، 817 .

ويختلف هنا محل الإيداع عن قانون المرافعات، ففي الحجز القضائي يكون الإيداع بخزانة المحكمة، بينما يكون الإيداع في الحجز الإداري بخزانة الجهة الحاجزة مباشرة ، فالمشرع قد جعل مرد الإيداع بخزانة الجهة الإدارية الحاجزة كافيًا لجعل المبلغ المودع مخصصًا للوفاء بمطلوب الجهة الحاجزة، بحيث يصبح في منأى عن مزاحمة الغير[1].

ويترتب على ذلك الإيداع زوال الحجز عن المال المحجوز وانتقاله إلى المبلغ المودع، كما يترتب عليه -دون حاجة إلى أي إجراء آخر- تخصيص المبلغ المودع للوفاء بالحق المحجوز من أجله وملحقاته، فأي حجز لاحق، ولو كان حجزًا قضائيًا، لا يرد إلا على ما زاد على ما يفي بهذا المبلغ[2]. وسند ذلك التخصيص ما أورده نص المادة 3/31 من قانون الحجز الإداري بأنه: "إذا وقعت حجوز قضائية أو إدارية بعد هذا الميعاد - خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان محضر الحجز- فلا يكون لها أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز إداريًا والمصروفات"[3].

ونستطيع أن نقول أيضًا أن سند ذلك التخصيص يعود إلى إعمال القواعد العامة في قانون المرافعات – م 302- بنصها صراحة في فقرتها الأخيرة على أن:" وإذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع، فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم المبلغ" باعتبار أن حكم تلك الفقرة يعد مكملًا لنص الإيداع مع التخصيص في قانون الحجز الإداري. وما يؤيد رأينا ما يقوله فقه –وبحق- أن المشرع عندما خرج عن القواعد العامة وأباح للدولة التنفيذ عن طريق الحجز الإداري قد نظّم هذا الطريق في إطار مبادئ عامة تقوم على فلسفة خاصة هدفها التيسير على الدولة في اقتضاء حقوقها دون التضحية

---

(1) عبد المنعم حسني ، الحجز الإداري، مرجع سابق ، ص 529 . إلا أن مناط اعتبار ما يودعه المشتري خزانة المحكمة من مبالغ للوفاء بباقي الثمن مبرئًا لذمته ألا يعلق صرف هذه المبالغ على شرط لا يحق فرضه، فمتى اشترط الإيداع بشرط رفع الحجز، صح الإيداع؛ لأن الشرط هنا يحق فرضه. [الطعن رقم 2699 لسنة 56 ، نقض مدني ، جلسة 1988/3/22، م.ف 39، جزء 1 ، ص 455 ، القاعدة رقم 92].

(2) فتحي والي ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، 817 .

(3) عبد المنعم حسني ، الحجز الإداري، مرجع سابق ، ص 539.

بضمانات الأفراد[1].

(ب) التنفيذ على العقار:

النص القانوني :

تنص المادة 47 من قانون الحجز الإداري:" لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز على العقار المحجوز ولا ما يترتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز في حق الحاجز ولا في حق الراسي عليه المزاد، إذا كان التصرف أو ما رتبه قد حصل شهرة بعد تسجيل محضر الحجز على العقار وفاء لمطلوبات أو ديون أخرى لا امتياز لها.

ومع ذلك ينفذ التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز المشار إليه، إذا قام ذوو الشأن قبل اليوم المعين للبيع بإيداع المطلوبات والمصروفات المستحقة بأكملها حتى نهاية الشهر الذي تقع فيه جلسة البيع خزانة الجهة الإدارية الحاجزة، أو خزانة المحافظة أو المديرية التي يقع في دائرتها البيع مع إعلان المحافظ أو المدير بذلك، فإن لم يحصل الإيداع قبل إيقاع البيع فلا يجوز لأي سبب منح ميعاد للقيام به" .

وعلى ضوء ذلك النص، فإن المشرع أجاز لكل ذي مصلحة أن يودع بخزانة الجهة الحاجزة المطلوبات والمصروفات المستحقة بأكملها حتى نهاية الشهر الذي تقع فيه جلسة البيع، لنقل الحجز الواقع من العقار إلى المبلغ المودع، وهذا الإيداع يستهدف نفاذ تصرف المدين المحجوز عليه أو الحائز على العقار المحجوز عليه قبل الجهة الحاجزة أو الراسي عليه المزاد، وبذلك فإن الإيداع يجوز من كل ذي شأن سواء المحجوز عليه أو المتصرف إليه، أو صاحب حق الرهن أو الاختصاص لغرض رفع الحجز عن العقار ونفاذ التصرف الصادر لصالحه.

ويعد نص الفقرة الثانية من المادة (47) تطبيقًا لقاعدة زوال الحجز بسبب الوفاء بالحق المحجوز من أجله، فالتصرف الذي يكون قد حصل في العقار المحجوز يكون نافذًا وبأثر رجعي[2].

---

(1) علي بركات، الامتيازات الإجرائية للدولة عند اقتضاء حقوقها المدنية، مرجع سابق، ص 47 و48.

(2) عبد المنعم حسني ، الحجز الإداري، مرجع سابق ، ص 609.

ووفق النص، فإن الإيداع يجب أن يتم قبل اليوم المعين للبيع، إلا أن المشرع ضمن ذات النص عبارة " فإذا لم يحصل الإيداع قبل إيقاع البيع "، وهو ما يعني أن الإيداع ينتج أثره ولو حصل يوم البيع نفسه ما دام قد تم قبل إجراء المزايدة. ونرى ضرورة تعديل صياغة النص بما يتوافق مع تحقيق الهدف منه لمنع اللبس حول تفسيره باستخدام عبارتين متضادتين ، ففي أول الفقرة وردت عبارة " قبل اليوم المعين للبيع "، ثم بآخر الفقرة استخدم المشرع عبارة " قبل إيقاع البيع "، وهو ما يثير اللبس واللغط في الوقت الذي يُعتد به لصحة الإيداع. ويرى الفقه وبحق[1] أن الإيداع ينتج أثره ولو حصل في يوم البيع نفسه ما دام قد تم قبل إجراء المزايدة.

ويترتب على الإيداع وفق النص تخصيص المبلغ المودع للوفاء بديون الحاجز – الجهة الإدارية – ومن اعتبر طرفًا في الإجراءات وفق المادة 48 و 49 من قانون الحجز الإداري[2]، وبذلك منح المشرع أولوية إجرائية للجهة الحاجزة وُمن اعتبر طرفًا في الإجراءات على المال المودع، ولا يؤدي أي حجز لاحق على هذا المبلغ إلى مزاحمة

---

(1) فتحي والي، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص818.

(2) تنص المادة (48) من قانون الحجز الإداري على أنه:" إذا وجدت حقوق عينية موقعة على العقار المحجوز ومشهرة قبل توقيع الحجز الإداري مقابل ديون ممتازة أو قبل تسجيل محضر الحجز الإداري مقابل ضرائب أو مطلوبات أخرى، أعلن محضر الحجز إلى أصحاب الحقوق المشهرة خلال شهر من تاريخ الحجز أو تسجيل محضر الحجز أو تسجيل محضر الأحوال.

ويكون الإعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، وإذا لم يكن لهم محل إقامة معروف أعلن محضر الحجز إلى النيابة الكائن في دائرتها العقار.

وعلى النيابة التأشير على نسخة المحضر الأصلية وإعلانه بغير مصروفات إلى الدائنين المذكورين، وذلك خلال أربعين يومًا من تاريخ تأشيرها على المحاضر".

تنص المادة (49) من قانون الحجز الإداري على أن:" يخطر الحاجز مكتب الشهر العقاري المختص بحصول الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة مع إرسال نسخة من محضر الحجز، وذلك خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ آخر إعلان للدائنين أو للنيابة.

وعلى الموظف المختص بمكتب الشهر العقاري أن يؤشر بحصول هذا الإعلان على هامش قيود الدائنين والتوقيع على نسخة المحضر بما يفيد ذلك، ثم يعيده إلى الحاجز خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وصول إخطار الحاجز إليه".

وانظر في ذلك : أحمد مليجي ، التعليق على قانون الحجز الإداري ، ج2 ، مرجع سابق، ص 1049.

الحاجزين اللاحقين لمن خصص لهم المبلغ للوفاء بحقوقهم[1].

ومن الجدير بالذكر ما أوردته المادة (1/50) من قانون الحجز الإداري كأحد تطبيقات الإيداع أيضًا بنصها " للدائنين المقيدة حقوقهم على العقار المحجوز حق وقف السير في الإجراءات إذا قاموا بأداء المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات حتى اليوم المعين للبيع".

وأنه وفق المادة (68) " لكل من المدين والحائز أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية المختصة حتى اليوم السابق على اليوم المعين للمزايدة الأولى أو الثانية مبلغًا يفي بالمطلوب والمصروفات بأكملها لغاية نهاية الشهر الذي تقع فيه جلسة البيع، وإعلان المحافظ أو المدير بهذا الإيداع. وفي هذه الحالة يقرر المحافظ أو المدير أو وكيله إلغاء إجراءات الحجز والبيع ومرسى المزاد الأول وإجراءات البيع إذا كان قد تم شيء من ذلك، ويحرر بالإلغاء محضر تسليم صورة منه للمودع".

وبذلك متى أدى الدائنون المقيدة حقوقهم على العقار المحجوز (م 50) أو أودع المدين أو الحائز خزانة المحافظة المختصة حتى اليوم السابق على اليوم المعين للمزايدة الأولى أو الثانية مبلغًا يكفي للوفاء بالمطلوبات والمصروفات الموقع الحجز من أجلها، وتلك التي للدائنين الذين اعتبروا طرفًا في الإجراءات حتى نهاية الشهر الذي تقع فيه جلسة البيع، يرفع الحجز- م 68- ، فعلى الجهة المودع بها المبلغ إلغاء كافة إجراءات الحجز ويحرر محضر بذلك، وبهذا تكون هناك أولوية إجرائية للدائنين الحاجزين ومن هم طرفًا في الإجراءات على ذلك المبلغ[2].

والقصد مما نصت عليه المادة 68 من قانون الحجز الإداري وعلى ما هو ظاهر من النص هو تمكين المدين أو الحائز – إلى ما قبل البيع أو رسو المزاد – من تجنب بيع المحجوز جبرًا والاحتفاظ به، ورتب القانون على إيداع تلك المبالغ صدور أمر بإلغاء

(1) فتحي والي ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 818. عبد المنعم حسني ، الحجز الإداري، مرجع سابق ، ص 610.

(2) فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 875. وأحمد مليجي ، التعليق على قانون الحجز الإداري، ج 3 ، مرجع سابق 1119.

جميع الإجراءات السابقة على الإيداع لصالح المدين أو الحائز، وهو أمر منقطع الصلة بمرسى المزاد والطعن فيه.[1]

(ج) تطبيق النصوص العامة في الإيداع والتخصيص على الحجز الإداري:

تناول قانون المرافعات تنظيم الإيداع والتخصيص بحكم أو بدون حكم بالمادتين 302و 303 مرافعات على نحو ما سلف. ويستبان من مطالعة واستقراء نصوص قانون الحجز الإداري أن المشرع قد أفرد نصوصًا خاصة للإيداع والتخصيص في الحجز على العقار – م 47- والحجز على مال المدين لدى الغير – م 33 - وهو في نظر البعض ما يرتب عدم تطبيق النصوص العامة في قانون المرافعات. ويرى هذا الفقه[2] أن التنظيم الوارد بنص المادتين 33 و 47 سالفتي البيان يحول أو يمنع من الالتجاء إلى تطبيق طريقي الإيداع والتخصيص اللذين تنص عليهما المادتان 302 و 303 مرافعات، باعتبار أن التنظيم الوارد بقانون الحجز الإداري يمنع من تطبيق النص العام الوارد في قانون المرافعات. وبصفة خاصة لا يجوز للمحجوز عليه أن يلجأ إلى قاضي التنفيذ لتحديد مبلغ يودع ويخصص للوفاء وفقًا للمادة (303) مرافعات، فهذا الطريق لا يعرفه الحجز الإداري ولا يتفق مع مبادئه العامة.

ويرى فقه ونحن نؤيده[3] أن ما قرره قانون المرافعات بالمادتين 302 و 303 هي قواعد عامة تتبع في سائر الحجوز، ولا مانع من إعمالها في الحجوز الإدارية ؛ باعتبار أن المادة 33 من قانون الحجز الإداري لا تتعارض مع إعمال نظام الإيداع والتخصيص، بل هي تطبيق للقاعدة العامة المقررة في المادتين 302 و 303 مرافعات، فورود التنظيم الخاص لا يتعارض على وجه الإطلاق مع إعمال نظام الإيداع والتخصيص بحكم وفق المادة (303) مرافعات أو بدون وفق حكم المادة (302) مرافعات؛ لأن تبني نظام الحجز الإداري لنظام واحد للحد من أثر الحجز لا ينفي جواز إعمال غيره مما نص عليه قانون

(1) (الطعن رقم 444 لسنة 38 ، نقض مدني، م .ف 2 ، ج1، ص 823، القاعدة رقم 161). يراجع في شرح المادة 68 تفصيلًا: أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ ، مرجع سابق ، ص 1002.

(2) فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 819.

(3) أحمد مليجي ، التعليق على قانون الحجز الإداري ، مرجع سابق ، 169.

المرافعات.

وإذا كان للقضاء الولاية الكاملة في صدد الحجوز الإدارية عند المنازعة في أصل المبالغ المطلوبة في صحة الحجز (م 27) من قانون الحجز الإداري، بل إن تلك المنازعات توقف الحجز فور إقامة الدعوى، فمن باب أولى أن يملك قاضي التنفيذ بصفته قاضي أمور مستعجلة تقدير مبلغ يودع ويخصص للوفاء بدين الحاجز، وقصر الحجز على بعض الأموال، فمن يملك الأكثر يملك الأقل.

أما عن الحجز على المنقول لدى المدين، فقد أورد المشرع في قانون الحجز الإداري تنظيمًا خاصًا له بالفصل الثاني من المواد 28 حتى 35، ولم يورد بها منظومة الإيداع مع التخصيص، ويرى جانب من الفقه[1] تطبيق نص المادة 302 مرافعات على الحجز الإداري على المنقول لدى المدين، فهو نظام عام ورد في قانون المرافعات يحكم مسألة لم ينظمها قانون الحجز الإداري، فيمكن تطبيقه إعمالًا لنص المادة 75 حجز إداري.

وعلى العكس، يرى هذ الاتجاه الفقهي عدم جواز تطبيق نص المادة 303 مرافعات – الإيداع والتخصيص بحكم – لأن نص المادة (303) أورد أن تخصيص المبلغ المودع للوفاء بمطلوب الحاجز إنما يكون عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته ، والحجز الإداري بغير حاجة إلى حكم قضائي يقرر الحق المحجوز من أجله، وبغير سند تنفيذي مؤكد لهذا الحق بالمعنى المفهوم في التنفيذ القضائي. كما أن أمر الحجز الذي تصدره الجهة الحاجزة هو الذي يتضمن تعيين مقدار الحق، فضلًا عن تأكيد وجوده، وبذلك لا يتصور في ضوء هذه القواعد إعمال نص المادة 303 مرافعات.

بينما يرى اتجاه آخر نؤيده أنه لا يوجد ما يمنع من اللجوء إلى أنظمة قانون المرافعات للحد من الأثر الكلي للحجز الإداري كنظام الإيداع والتخصيص ونظام قصر الحجز والكف عن البيع، إذ إن نظام الحجز الإداري لا يتعارض مع هذه النظم[2] .

---

(1)فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 819.

(2) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 109. وعلي بركات، الامتيازات الإجرائية للدولة عند اقتضاء حقوقها المدنية، مرجع سابق، ص 47 و48.

وكما يقول فقه – وبحق – أنه ليس هناك ما يمنع من إعمال النصوص 302 و 303، 304 مرافعات كقواعد عامة تتبع في سائر الحجوز على الحجوز الإدارية على الرغم مما أورده قانون الحجز الإداري بالمواد 21و33 و 47 منه ، فهذه المواد الواردة بقانون الحجز الإداري هي تطبيق للقاعدة العامة المقررة في المادة 302 مرافعات، ووجودها في قانون الحجز الإداري لا يتعارض على وجه الإطلاق مع إعمال نظام الإيداع والتخصيص بحكم من قاضي التنفيذ بوصفه قاضي أمور مستعجلة وفق المادة 303 مرافعات ، ولا يتعارض مع نظام قصر الحجز المقرر بالمادة 304 مرافعات ؛ لأن تبني نظام قانون الحجز الإداري لنظام واحد للحد من أثر الحجز لا ينفي جواز إعمال غيره مما نص عليه قانون المرافعات. ويرى سيادته استنادًا إلى فكرة الأولوية في اتخاذ الإجراءات وإعمالًا لقاعدة من يملك الكثير يملك القليل ، أنه إذا كان للقضاء الأولوية الكاملة في صدد الحجوز الإدارية عند المنازعة في أصل المبالغ المطلوبة وفي صحة الحجز - م 27- فيكون له من باب أولى الاختصاص في تقدير الدين تقديرًا مؤقتًا وفقًا لنص المادتين 303 و 304 مرافعات.

خامسًا: قصر الحجز الإداري:

إن نظام قصر الحجز الوارد في المادة 304 مرافعات يستهدف كما أوردنا سلفًا تحقيق التوازن بين مصالح طرفي التنفيذ – المنفذ والمنفذ ضده – حال تعارضها، وهذا النظام لا يحمل في تنظيمه قواعد التي تتعارض مع المبادئ العامة في الحجز الإداري.

وبذلك يمكن تطبيق أحكام قصر الحجز الواردة بالمادة 304 مرافعات على جميع أنواع الحجز، ومنها الحجز الإداري لعدم تعارضه مع المبادئ العامة له[1]. وذلك على نحو ما سلف مناقشته سلفًا بمناسبة الإيداع والتخصيص.

ومن الجدير بالذكر أنه إعمالًا للقاعدة السابقة من سريان قانون المرافعات على

(1) فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 819 و 820 . أنور طلبة، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز، مرجع سابق، ص 170. ومحمود ظهري محمود، حجز العقار وبيعه إداريًا، مرجع سابق، ص 25.

الحجز الإداري متى لم تتعارض نصوصه مع مبادئ قانون الحجز الإداري، فإن الفقه[1] يرى أنه لا يوجد نص مقابل للمادة 2/424 مرافعات، والتي تجيز للمدين طلب تأجيل البيع القضائي إذا كان صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي للوفاء بحقوق الحاجزين والمقيدين على العقار قبل الحجز، ولا يجوز أن يُعمل بحكم هذه المادة بالنسبة للحجز الإداري؛ لتعارض ذلك النص مع الهدف من قانون الحجز الإداري، وهو اقتضاء حقوق الخزانة العامة بسرعة.

ونحن نرى إمكانية تطبيق نص المادة 2/424 مرافعات، وليس في ذلك تعارض مع مبادئ وأهداف قانون الحجز الإداري، إذ إن نصوص قانون الحجز الإداري أجازت تقسيط مستحقاتها بعد موافقة الجهة، ومن ذلك ما ورد بالمادة 55 من الفصل الخاص ببيع العقار من إجازة تأجيل البيع لمدة أكثر من ثلاثين يومًا من يوم جلسة البيع، أو وقف إجراءات البيع، بناءً على اتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على التقسيط للمبالغ المستحقة. ونص المادة (58) منه ينص على تأجيل البيع مرة بعد مرة متى لم يحضر أحد للمزايدة مع خفض عشر الثمن الأساسي في كل مرة يؤجل فيها البيع[2].

سادسًا: الحجز على النقود أو العملات الورقية:

النص القانوني:

تنص المادة (10) من قانون الحجز الإداري " إذ وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية، وجب على مندوب الحاجز الاستيلاء عليها بعد بيان أوصافها ومقدارها في محضر الحجز، وتحرير إيصال باستلامها يعطيه للمدين أو من يجيب عنه" .

ووفق النص، فإن على مندوب الحاجز عمل محضر بأوصاف ومقدار النقود أو العملة الورقية ويستولى عليها لحساب الجهة الحاجزة، ويعد ذلك إحدى صور التنفيذ المباشر الذي يصل به الدائن إلى استيفاء حقه بالوصول إليه مباشرة[3]، وهو ما يولد أولوية

(1)فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 865.

(2) ومن هذا الرأي: أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، ط 1986 ، ص 988. عبد المنعم حسني ، الحجز الإداري، مرجع سابق، ص 640 و 641.

(3) أحمد مليجي، التعليق على قانون الحجز الإداري، ج2 ، مرجع سابق ، ص 489.

إجرائية للجهة الإدارية على المبلغ المالي محل الاستيلاء.

المبحث الثاني

الأولوية الإجرائية في قانون التمويل العقاري[1]

إن التطرق لقانون التمويل العقاري في مجال بحثنا قاصر على بيان مدى احتواءه على نصوص إجرائية خاصة بالتنفيذ الجبري تولد أولوية إجرائية في التنفيذ، وتلك الدراسة هي في حقيقة الأمر دراسة لمدى سريان أحكام قانون المرافعات على إجراءات التنفيذ في التمويل العقاري. ويتنازع تلك المسألة اتجاهين في الفقه نتناول كل منهما في مطلب مستقل:

المطلب الأول: استقلالية إجراءات التنفيذ في التمويل العقاري.

المطلب الثاني: سريان القواعد العامة للتنفيذ الجبري في مجال التمويل العقاري.

المطلب الأول

استقلالية إجراءات التنفيذ في التمويل العقاري

صدر القانون رقم 148 لسنة 2001 بشأن إصدار قانون التمويل العقاري مستحدثًا العديد من القواعد الموضوعية والإجرائية بشأن التمويل العقاري، وتضمن الباب الرابع منه القواعد الإجرائية الخاصة بالتنفيذ على العقار، ويشمل المواد من 12 إلى 27[2].

---

(1) انظر تفصيلاً في موضوع التمويل العقاري: الصغير محمد مهدي، النظام القانوني للتمويل العقاري، دار الجامعة الجديدة، ط2012، ص 15 وما بعدها. وثروت عبد الحميد، اتفاق التمويل العقاري، دار الجامعة الجديدة، ط 2007، ص 9 وما بعدها.

(2) ويقصد بالتمويل العقاري هو نشاط للتمويل بقصد الاستثمار في مجالات شراء أو بناء أو ترميم أو تحسين العقارات لأغراض السكن والوحدات الإدارية والمنشآت الخدمية، ومباني المحال المخصصة للنشاط التجاري والإجارة، مع مراعاة أحكام القانون رقم 95 لسنة 1995 في شأن التأجير التمويلي، وتمويل شراء العقارات بنظامي المشاركة والمرابحة، وتمويل شراء حق الانتفاع بالعقارات، وإعادة التمويل العقاري وما يضيفه الوزير المختص – الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2009 – بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة – الهيئة العامة للرقابة المالية – ويكون ذلك التمويل بضمان حق الامتياز على الوزير العقار أو رهنه رهنًا رسميًا أو غير ذلك من الضمانات التي يقبلها الممول. ووفق المادة 2 إصدار من القانون 148 لسنة 2001 يقصد بإعادة التمويل العقاريهو إعاة تمويل الجهات التي تزاول نشاط التمويل العقاري، والإجارة، وتأجير العقارات الذي ينتهي بالتملك ، والضمان العقاري: هو الضمان المقدم عن التمويل العقاري، والعقار الضامن: هو العقار المحمل بحق الامتياز أو =

وقد وضع المشرع هذا النظام – قانون التمويل العقاري – بهدف توفير إجراءات تنفيذ ميسرة على العقار محل التمويل، ويشمل ذلك النظام مراحل التنفيذ الجبري الثلاث: مرحلة الحجز، ومرحلة البيع، ثم مرحلة توزيع حصيلة التنفيذ[1].

والأصل العام هو سريان أحكام الباب الرابع من القانون رقم 148 لسنة 2001- على إجراءات التنفيذ على العقار الخاضع لنظام التمويل العقاري، ووفق نص المادة 27 منه فإنه: " تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب ".

وقضت المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن بأن:" قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2001 قد وضع من الأحكام الموضوعية والإجرائية ما

=

بالرهن الرسمي أو بغير ذلك من الضمانات، والمستثمر: هو المشتري أو من حصل على التمويل في غير حالة الشراء، والشركة: كل شركة تمارس نشاطًا أو أكثر من أنشطة التمويل العقاري المنصوص عليها بالمادة (1) من القانون 148 لسنة 2001.

انظر تفصيلًا في مفهوم التمويل العقاري وخصائصه ونشأته وتطوره التاريخي.

دينا محمد السعيد رشدي، ضمانات التمويل العقاري، دار الجامعة الجديدة، 2019، ص 17 وما بعدها . و أحمد عصام منصور، سبل التغلب على مشكلات النظام القانوني للتمويل العقاري، دار الجامعة الجديدة ، ط 2021 ، ص 31 وما بعدها. وقد تناول طرح إشكالية تحديد مفهوم نظام التمويل العقاري تفصيلًا من الناحية الفقهية والتشريعية وتحديد طبيعة قواعد التمويل العقاري.

(1) [الطعن رقم 3516 لسنة 88 ، نقض مدني، الدائرة التجارية والاقتصادية، جلسة 2019/12/24، م.ف 70 ،ص 1170، القاعدة رقم 168]

وانظر تفصيلًا في مبررات وضع تنظيم خاص للتنفيذ على العقارات:

علي بركات ، التنفيذ على العقارات طبقًا لقانون التمويل العقاري، دار النهضة العربية، ط 2006 ، ص 21 وما بعدها. ويشير فقه بإيجاز إلى مظاهر الإجراءات الشديدة والمكلفة في التنفيذ على العقار وهي:

- خضوع إجراءات حجزه لنظام الشهر العقاري ، وذلك حتى يحيط كل من يتعامل مع مالك العقار علمًا بالقيود التي تثقله.
- إطالة إجراءات ومواعيد الحجز وبيعه، حتى يتمكن المدين من بيع العقار بأعلى سعر بها يساوي قيمته في نفس مالكه.
- حماية أصحاب الحقوق المقيدة على العقار عن طريق إدخالهم في بيعه لضمان استيفاء حقوقهم من حصيلة التنفيذ أو من بيع العقار.
- وأخيرًا، فإن الحجز على العقار قد يقع على عقار غير مملوك للمدين، وله إجراءاته ونظامه وآثاره، كما أنه لا يمنع أي دائن آخر من الحجز على نفس العقار.

محمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 563 و 564.

يعتبر القواعد الأساسية في تنظيم أوضاع التمويل العقاري في مصر، إذ نظمت المادتان (18)و(19) المطعون عليهما جانبًا أساسيًا من الحلقات الإجرائية المتتابعة للتنفيذ على العقار الضامن، ثم أحالت المادة 27 إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في الباب الرابع الخاص بالتنفيذ على العقار، لتصبح أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية جزءًا لا يتجزأ من أحكام الباب الرابع من قانون التمويل العقاري، لتندمج فيه ، فتصير من نسيج هذا القانون". (1)

وهو ذات ما استقر عليه قضاء محكمة النقض بقولها إن: " الباب الرابع من قانون التمويل العقاري والخاص بالتنفيذ على العقار قد بين إجراءات التنفيذ على العقار الضامن، وأفرد نصًا خاصًا أسند بمقتضاه إلى قاضي التنفيذ تعيين وكيل عقاري لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني، ثم إصدار حكم بإيقاع البيع بناءً على ما تم من إجراءات وسداد كامل الثمن، والمقصود بذلك هو قاضي التنفيذ بالمحكمة الاقتصادية باعتبار المنازعة تتعلق بتطبيق قانون التمويل العقاري، وهو مما تختص به المحاكم الاقتصادية عملًا بقانون المحاكم الاقتصادية، وأنه في حال استئناف حكم إيقاع البيع يرفع إلى المحكمة المختصة ولم يرد بشأنها نص في هذا الباب؛ فتسري عليه أحكام قانون المرافعات المدنية التجارية - م277 مرافعات – ومن ثَمَّ يختص بالطعن في أحكام قاضي التنفيذ بالمحاكم الاقتصادية الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية". (2)

---

(1) [القضية رقم 62 لسنة 36 دستورية ، جلسة 2015/10/3، تاريخ النشر 2015/10/13 موسوعة الشرق الإلكترونية].

(2) [الطعن رقم 8688 لسنة 84 ، نقض مدني ، الدائرة التجارية والاقتصادية ، جلسة 2020/2/11، موسوعة الشرق الإلكترونية].

و[الطعن رقم 3252 لسنة 84، نقض مدني، الدائرة المدنية والتجارية ، جلسة 2017/4/27 ، موسوعة الشرق الإلكترونية].

و[الطعن رقم 2165 لسنة 83، نقض مدني، الدائرة المدنية والاقتصادية، جلسة 2018/6/24، موسوعة الشرق الإلكترونية].

و[الطعن رقم15507لسنة84، نقض مدني، الدائرة المدنية التجارية، جلسة 2015/12/10، م.ف 66، ص 158، القاعدة رقم173].

ومن الجدير بالذكر ما أورده فقه[1] أنه يشترط لتطبيق قانون المرافعات على التنفيذ في حالة التمويل العقاري أن ينسجم الحكم الوارد فيه مع طبيعة نظام التمويل العقاري، ولهذا فإنه يجب على المحكمة أن تراعي خصوصية نظام التمويل العقاري وما يتضمنه من مبادئ أساسية تحكمه، فلا تطبق الأحكام العامة للتنفيذ العقاري في قانون المرافعات إذا كان هناك نص في قانون التمويل العقاري يتعارض مع الحكم الإجرائي العام، أو إذا كان الحكم الإجرائي العام لا يتواءم مع التنظيم الإجرائي الخاص بالتمويل العقاري والهدف منه.

وتطبيقًا لهذا الرأي، فإنه يرى أن قانون المرافعات نظم مرحلة الاعتراض على قائمة شروط البيع وفق المواد 419 و 421 و 422 مرافعات، وعلى العكس لم ينظم قانون التمويل العقاري أو لائحته التنفيذية طريق الاعتراض على القائمة . ويرى عدم تطبيق نصوص قانون المرافعات في هذا الشأن؛ تأسيسًا على أن قانون التمويل العقاري ينظم الإجراءات السابقة على البيع على نحو يختلف تمامًا عن إجراءات المرافعات ، مما يقلل من توجيه الاعتراضات على القائمة .

ويضيف أنه وفقًا لقانون المرافعات، فإن الذي يُعد قائمة شروط البيع هو الدائن مباشر الإجراءات (م414 مرافعات)، ولهذا من الطبيعي أن تتاح الفرصة لذوي الشأن للاعتراض على ما ورد في القائمة من شروط ، أما وفقًا لقانون التمويل العقاري فإن الذي يضع قائمة شروط البيع هو الوكيل العقاري– م 23 من اللائحة التنفيذية – وهو شخص محايد. ووفق المادة 24 من اللائحة، يجب على الوكيل العقاري قبل البدء في إجراءات المزايدة التحقق من إعلان ذوي الشأن في المواعيد المنصوص عليها ، ولهذا لا مجال في هذا الإجراء -البيع- دون إعلانهم أو إعلانهم إعلانًا باطلًا.

ثم يستطرد هذا الرأي بأنه ليس معنى ما يقول هو حرمان ذوي الشأن من

(1) فتحي والي، التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 893 وما بعدها. وعلي بركات ، التنفيذ على العقارات طبقًا لقانون التمويل العقاري، مرجع سابق، ص 131 وما بعدها. وأسامة روبي ، التنفيذ على العقار وفقًا لأحكام قانون التمويل العقاري ، دار النهضة العربية، ط 2005 ، ص 95 وما بعدها. وعمر وحيد، تطور إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 495 وما بعدها. ومحمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 598.

الاعتراض على قائمة البيع، أو أن يتمسك بعدم إعلانه إعلانًا صحيحًا بإيداع القائمة؛ لأن في ذلك انتهاكًا لحق التقاضي، وإنما عليه الاعتراض لدى الوكيل العقاري أو لدى قاضي التنفيذ الذي يجري التنفيذ تحت إشرافه، ويكون لقاضي التنفيذ استعمالًا لسلطته في الإشراف على إجراءات التنفيذ الأمر بما يراه محققًا لسلامة الإجراءات.

ويُرى أيضًا تطبيقًا لذات الاتجاه أن تأجيل البيع الذي ينص عليه قانون التمويل العقاري يدخل في سلطة الوكيل العقاري ولا يدخل في سلطة قاضي التنفيذ، فلم يخول قانون التمويل العقاري هذه السلطة لقاضي التنفيذ، وبذلك فلا يجوز لقاضي التنفيذ تأجيل البيع وفقًا لنصوص قانون المرافعات المتعلقة بتأجيل بيع العقار جبرًا، وبذلك فليس لقاضي التنفيذ تأجيل البيع استنادًا إلى المادة 2/424 مرافعات، والتي تجيز تأجيل البيع إذا أثبت المدين أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة تكفي للوفاء بحقوق الدائنين أطراف خصومة التنفيذ. كما لا يجوز لقاضي التنفيذ تأجيل البيع إعمالًا لنص المادة 436 مرافعات لوجود مبرر قوي للتأجيل كحدوث اضطراب في الأمن أو انقطاع المواصلات، مما يؤدي إلى قلة عدد المتزايدين أو وقوع خطأ في الإعلانات عن البيع، وقد عالجت نصوص قانون التمويل العقاري تلك الفروض.

كما يرى هذا الفقه عدم جوازم انطباق نص المادة 1/424 مرافعات بوقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات محل التنفيذ؛ لأن النص يتعارض مع الهدف من نظام التنفيذ العقاري الذي وضعه قانون التمويل العقاري، والذي يهدف إلى سرعة اقتضاء المستثمر أو الممول لحقه. ويرى أيضًا عدم ملاءمة تطبيق قواعد توزيع حصيلة التنفيذ الواردة بقانون المرافعات على توزيع حصيلة التنفيذ على العقار في التمويل العقاري.

ويستند هذا الرأي فيما يراه إلى أن ما يجب تطبيقه من نصوص قانون المرافعات هي فقط تلك التي تتفق مع نظام التمويل العقاري، ورغبته في استيفاء المستثمر لحقه دون تأخير، ذلك أن الفرض أن هناك تمويلًا حُصل عليه المستثمر من الممول بضمان عقار هو العقار الضامن، وهذا العقار تم قيده في الشهر العقاري في شكل حق امتياز على العقار أو رهن رسمي عليه، فإذا حدث إخلال من المستثمر، كان للمول طلب وضع الصيغة التنفيذية

على اتفاق التمويل واستصدار أمر بالحجز على العقار الضامن تمهيدًا لبيعه.

المطلب الثاني

سريان القواعد العامة للتنفيذ الجبري في مجال التمويل العقاري

إن التطرق للرأي القائل بسريان قواعد التنفيذ الجبري الواردة في نصوص قانون المرافعات على إجراءات التنفيذ في التمويل العقاري تقتضي في بادئ الأمر مناقشة الرأي القائل بعدم سريان تلك القواعد على قانون التمويل العقاري إلا في حدود ما سبق طرحه.
ونحن نرى تعليقًا على هذا الرأي الأول :

أن نص المادة (27) من قانون التمويل العقاري ورد بصيغة عامة بسريان أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب ، وعلى ذلك، فإن النص يجيز دون ثمة قيد تطبيق نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المتعلقة بالتنفيذ الجبري على إجراءات التنفيذ على العقار الضامن، متى خلت نصوص القانون رقم 148 لسنة 2001 وتعديلاته من القاعدة المنظمة للإجراءات، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية ومحكمة النقض على نحو ما سلف بيانه.

ولو أراد المشرع تقييد ذلك التطبيق بشرط عدم التعارض أو الملاءمة لما عازه النص على ذلك صراحة، كما ورد بنص المادة (75) من قانون الحجز الإداري بنصها صراحة على أن: " فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون، تسري جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ".

ويؤيد ذلك أن قواعد التنفيذ على العقار الوارد بقانون التمويل العقاري ست عشرة مادة فقط من المواد (12) حتى (27)، وتناولت اللائحة بعض التفصيل البسيط لها بتسع مواد، من المادة (17) حتى المادة (26 مكرر)، ويعد ذلك التنظيم ليس بالقدر الكافي لتنظيم كافة إجراءات التنفيذ الجبري، مما يستلزم فعليًا اعتبار قانون المرافعات في هذا الفرض هو الشريعة العامة واجبة التطبيق حال الخلو التشريعي بقانون التمويل العقاري، لاسيما ما أورده بعض الفقه من أن قانون التمويل العقاري يواجه بمشاكل لا حصر لها،

وعلى رأس هذه المشاكل نظام التسجيل العقاري في القانون المصري، ولا ينتظر لهذا القانون أن يصل لنتائج متميزة في مجال التنمية العقارية في مصر[1].

ونشير إلى أنه يجب التفرقة بين تطبيق النص الخاص وفق مقتضيات التفسير، مما قد يؤدي إلى التوسع في تطبيقه وبين الاستعارة للنصوص من النص العام، ومن ذلك إعمال نص المادة الأولى من القانون المدني من سريان النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها في لفظها وفحواها كإعمال مبدأ الأولوية في التطبيق، حيث يطبق النص على الفرض الذي لم يرد فيه باعتباره أولى بالتطبيق – مفهوم الموافقة أو مفهوم من باب أولى – وهو ما أورده ذات الفقه[2] بمناسبة دراسة منظومة تأجيل البيع العقاري بإجازة تأجيل البيع حال عدم تقدم أحد للمزايدة؛ تأسيسًا على نص المادة 2/20 من قانون التمويل العقاري استنادًا إلى مفهوم من باب أولى؛ لأن النص ألزم التأجيل إذا كان العرض أقل من الثمن الأساسي، أو متى لم يجاوز عدد المزايدين عن ثلاثة أشخاص.

وفي مجال مناقشة حجج ذلك الرأي، فإننا نرى أن تنظيم الإجراءات السابقة على البيع بقانون التمويل العقاري، وإن كان في الحقيقة يتم على نحو يختلف عن قانون المرافعات لتحقيق الغرض من التشريع – توفير إجراءات تنفيذ ميسرة على محل التمويل تشجيعًا للاستثمار – فإن ذلك لا يمنع من تحقيقه الرجوع للقواعد العامة في قانون المرافعات، والتي لو أراد المشرع الخروج عنها لكان قد نص على ذلك كما استحدث في نصوصه على نحو ما سلف، وإن كان قانون التمويل العقاري نتج مما استحدثه من نصوص تقليل لوجه الاعتراض على قائمة البيع، إلا أن ذلك لا يعني حرمان صاحب المصلحة من حق الاعتراض متى توافر له أحد أوجه الاعتراض على قائمة البيع الواردة بالنص العام. وهو ما أشار إليه ذلك الرأي صراحة من أن ما يراه لا يعني الحرمان من الحق في الاعتراض؛ احترامًا للحق في التقاضي، وأجاز له ذلك لدى الوكيل العقاري أو

---

(1) انظر في هذا الرأي تفصيلًا:

أحمد هندي، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص552، وما بعدها.

(2) فتحي والي ، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 905.

لدى قاضي التنفيذ الذي يجري التنفيذ تحت إشرافه.

وبذلك ليس هناك ما يمنع من منح صاحب المصلحة حق الاعتراض استخدامًا لنص المادة 424 مرافعات، فله حق طلب وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو بعض العقارات، متى كانت قيمتها تكفي للوفاء بحقوق الحاجزين أو الذين صاروا طرفًا في الإجراءات، ولا ضرر على الدائنين من ذلك كما سبق بيانه، فهذا الوقف لا يُلغي الحجز الواقع على العقارات المستبعدة من التوزيع، وإنما بوقف الإجراءات مؤقتًا على تلك العقارات -محل الوقف- ولكل دائن بعد الحكم بإيقاع البيع أن يمضي في التنفيذ على العقارات إذا لم يكفِ ثمن ما بيع للوفاء بحقه.

كما لا يوجد ما يمنع تمسك صاحب الشأن بتطبيق نص المادة 2/424 لتأجيل إجراءات البيع، متى ثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفًا في الإجراءات، لاسيما وأنه تطبيقًا لنص المادة 469 مرافعات، فإن هؤلاء الدائنين يتمتعون بالأولوية الإجرائية باختصاصهم بحصيلة التنفيذ.

أما ما أثاره ذلك الرأي من أن قانون التمويل العقاري لم يخول قاضي التنفيذ سلطة التأجيل وإنما خوله فقط للوكيل العقاري، فإن ذلك مردود عليه بأن قاضي التنفيذ لا يزال موجودًا بقانون التمويل العقاري، بل هو أساس عملية التنفيذ ، ومن ذلك سلطته في وضع الصيغة التنفيذية على اتفاق التمويل، وكذلك الأمر بالحجز على العقار الضامن تمهيدًا لبيعه عقب إعلان المستثمر لسماع أقواله (م 13 قانون التمويل). كما أن تعيين الوكيل العقاري من خلال أمر يصدر من قاضي التنفيذ بناءً على طلب الممول ، ويباشر الوكيل العقاري إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ (م 16 قانون التمويل). ولقاضي التنفيذ سلطة إصدار أمر باستبدال الوكيل العقاري بناءً على طلب كل ذي مصلحة، بل يملك قاضي التنفيذ وقف إجراءات التنفيذ على العقار متى رأى ذلك لحين الاستبدال (م17 قانون التمويل)، ولقاضي التنفيذ تقدير المصروفات التي يلتزم المستثمر بأدائها حال قيامه بوفاء ما حل عليه من أقساط في أي وقت سابق على إيقاع البيع (م 21 قانون التمويل)، وقاضي التنفيذ هو من يصدر الحكم بإيقاع البيع (م 22 قانون

التمويل)، وقاضي التنفيذ يختص بتوزيع الحصيلة على الدائنين حسب مرتبتهم (م 26 قانون التمويل) .

وعلى ضو ء ذلك، فإن قاضي التنفيذ لا يزال هو المهيمن على عملية التنفيذ بكاملها منذ البداية حتى النهاية، وما يقوم به الوكيل العقاري في كافة مهامه يكون تحت بصر وإشراف قاضي التنفيذ، فما الذي يمنع منح قاضي التنفيذ المختص بالمحاكم الاقتصادية سلطات قاضي التنفيذ الواردة في قانون المرافعات في حال خلو النص الخاص منها، فلا يوجد ما يحول بينه وبين تأجيل البيع أو وقفه استنادًا إلى نص المادة 424 مرافعات، أو اختصاصه بقصر الحجز على بعض العقارات إعمالًا لنص المادة 304 مرافعات ، خاصة أن تطبيق كل تلك القواعد لا يخل بالضمانات التي يستهدفها قانون التمويل العقاري نحو سرعة التنفيذ، بل هي تقدم أولوية إجرائية للممول وتحقق التوازن المطلوب بين مصلحة الممول والمستثمر.

ومن الجدير بالذكر ، أن ما ورد بالمادة (20) من القانون بمنح الوكيل العقاري إمكانية تأجيل البيع ، إذا كان العرض أقل من الثمن الأساسي أو لم يجاوز عدد المزايدين ثلاثة أشخاص، وكذلك تمكينه من وقف الإجراءات حال قيام المستثمر بالسداد وفق المادة 21 من القانون، فهذا كله لا يمس سلطات قاضي التنفيذ. فالوقف هنا وجوبي على الوكيل العقاري، ويعد ذلك أحد إجراءات التنفيذ التي رأى المشرع في قانون التمويل العقاري ملاءمة، أو صلاحيتها للوقف الوجوبي من الوكيل العقاري؛ لأنها في مصلحة الممول وتستهدف في النهاية تحقيق الهدف بسداد مستحقات الممول، لاسيما وأن كافة تلك الإجراءات تتم تحت إشراف قاضي التنفيذ، وليس مقصود المشرع من ذلك القضاء على دور قاضي التنفيذ في التأجيل أو الوقف لأي سبب آخر يدخل ضمن الأسباب الواردة في قانون المرافعات.

وردًا على ما أورده الرأي المذكور من أهمية الدور المسند إلى الوكيل العقاري لكونه شخصًا محايدًا، هو قول محل نظره، فكما أوضحنا أنه لا يباشر اختصاصاته بِحريةٍ وإنما كل ذلك تحت إشراف قاضي التنفيذ. والمشرع ذاته في قانون التمويل العقاري اشترط أن يتوافر فيه الحيادية والاستقلال، وأعطى للخصوم وفق المادة (17)حق طلب

استبداله بناء على طلب يتضمن وقائع محددة تشكك في حيادية استقلاله، لخصتها اللائحة التنفيذية بالمادة (21) في أن يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من البيع مع الممول أو المستثمر[1]، بل إن المشرع منح الأطراف حق الاعتراض على التقييم المعد من خبراء التقييم بعد تمامه بعد أن اشترط حيادهم وفق المادة 46 من اللائحة التنفيذية.

بل إن الفقه المؤيد للرأي محل النقد ينتقد وبشدة إسناد نص المادة (21) سلطة الوقف الوجوبي للإجراءات إلى الوكيل العقاري، ويرى أن الأفضل اختصاص قاضي التنفيذ بذلك؛ لخطورة أمر وقف إجراءات التنفيذ وارتباطها بمسألة السداد، ويرى أنه يجب على المستثمر إن أراد وقف الإجراءات أن يثبت لقاضي التنفيذ ما يفيد السداد، سواء بعرض المبالغ المستحقة بخزانة المحكمة أو بتقديم مخالصة بذلك من الممول، ومتى تأكد القاضي من السداد أمر الوكيل العقاري بوقف الإجراءات[2].

وما يؤيد وجهة نظرنا هو أن بعض قواعد التنفيذ بقانون التمويل العقاري تستهدف تحقيق الأهداف التي يسعى إليها قانون المرافعات في سرعة التنفيذ، وتؤيد الأخذ بما يرد به من قواعد تحقق ذلك الهدف، ومن ذلك ما أجازته المادة 20 من قانون التمويل العقاري من إيقاع البيع على المستثمر متى لم يبلغ أكبر عرض الثمن الأساسي وكان أقل من مستحقات الممول، متى كان ذلك مقابل إبراء ذمة المستثمر في جميع التزاماته. كما يجب وفق نص المادة 21 وقف البيع إذا قام المستثمر بالوفاء بما حل عليه من أقساط في أي وقت سابق على إيقاع البيع مع المصروفات التي يقدرها قاضي التنفيذ. وكلا الفرضين هما في حقيقة الأمر إحدى صور أو أساليب الإيداع مع التخصيص، ولكن بإجراءات أكثر يسرًا وسهولة، فليس هناك داعٍ للإيداع والسير في إجراءات التخصيص، واكتفى المشرع

---

(1) انظر تفصيلًا: في ضمانات الخصوم في مواجهة الوكيل وما اعترى هذا التنظيم التشريعي بقانون التمويل العقاري من أوجه قصور قد ترتب إعاقة العملية التنفيذية: علي بركات ، التنفيذ على العقارات طبقًا لقانون التمويل العقاري، مرجع سابق ، ص 110 وما يليها.

(2) انظر في هذا الرأي تفصيلًا وانتقاده لنص المادة (21):

علي بركات، التنفيذ على العقارات طبقًا لقانون التمويل العقاري، مرجع سابق ، ص155 وما بعدها ، وأسامة روبي، التنفيذ الجبري على العقار وفقًا لأحكام التمويل العقاري، مرجع سابق ،ص 126 وما يليها.

بالاعتراف بالوفاء الفعلي في المادة (21)، والطلب من المستثمر في المادة (20).

ويضاف إلى ذلك أن بعض الفقه المؤيد لهذا الرأي -محل النقد - [1]يرى أنه لا مجال لتطبيق قانون المرافعات بشأن الاعتراض على قائمة شروط البيع المُعدة من الوكيل العقاري، تأسيسًا على أن كافة الإجراءات تتم تحت الإشراف المباشر لقاضي التنفيذ. ومن أوجه ذلك الإشراف تلقي الشكاوى والملاحظات من صاحب الشأن والأمر بما يلزم حيالها بسرعة في صورة أمر على عريضة، فلا يُعقل غلق باب الطعن كليًا تجاه إجراءات التنفيذ حتى يوم البيع، وذات الرأي يؤكد أن ذلك الحل لا يمكن الأخذ به لخلو نص قانون التمويل العقاري من النص على ذلك، ونصوصه لا تسمح لهذا التفسير واقتراح إضافة فقرة جديدة للمادة 19 من القانون تجيز ذلك، وانتهى الرأي إلى أن تشريع ذلك المقترح يمنح قاضي التنفيذ سلطة تأجيل البيع أو وقفه وفق المادة 424 مرافعات.

ونرى أن ما يقوله هذا الرأي هو ليس إلا تأكيدًا لرأينا من التسليم بضرورة تطبيق نص المادة (424) مرافعات وغيرها من المواد حال الخلو التشريعي منها بقانون التمويل العقاري، بل ويعبر صراحة عما نراه من أن المشرع في قانون التمويل العقاري أحال بشأن تلك الفروض إلى قانون المرافعات إعمالًا لنص المادة 27 منه. وحينما أراد المشرع في قانون التمويل العقاري الخروج عن تلك القاعدة العامة نص على ذلك صراحة، إذ وفق نص المادة (20) منه، ففي حالة أن المزايدة لم تصل إلى الثمن الأساسي للعقار أجاز للممول على نحو ما سلف بيانه إيقاع البيع على الممول مقابل إبراء ذمة المستثمر من جميع التزاماته. ولم يطبق المشرع هنا نص المادة 438 مرافعات بتأجيل البيع مرة أخرى لجلسة يحددها القاضي، ويُعاد الإعلان عنها مع إنقاص العشر من الثمن، وهكذا يفعل القاضي مرة بعد مرة حتى يباع العقار.

ورغم ذلك النص سَلَّمَ صاحب هذا الرأي بأنه في حالة عدم توافر فرض المادة (20) من قانون التمويل العقاري، فلا مناص من تطبيق المادة 438 مرافعات، وهو ما يؤكد ضرورة إعمال نص المادة (27) من قانون التمويل العقاري بالرجوع إلى القواعد

(1) علي بركات، التنفيذ الجبري ، مرجع سابق، ص 131 وما بعدها.

العامة باعتبارها مكملة لهذا القانون[1].

ومن الجدير بالذكر ، الإشارة إلى تأييد بعض الفقه [2] من هذا الاتجاه لرأينا، ومن ذلك أنه منح لذوي الشأن – المستثمر وحائز العقار ، والدائنون المقيدة حقوقهم على العقار– إبداء أوجه البطلان في إعلان الوكيل العقاري لهم وفق المادة 19 من قانون التمويل العقاري، وذلك الاعتراض يتم بتقرير يقدم لمحكمة التنفيذ المختصة قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وفقًا للمادة 432 مرافعات، بناءً على الإحالة إلى قواعد المرافعات بالمادة (27) من قانون التمويل العقاري.

ويرى فقه آخر يؤيد رأينا أن كل ما قيل من مبررات الاتجاه محل النقد لا يشفع مبررًا لإقرار فكرة عدم ملاءمة الاعتراض على قائمة شروط البيع للعقار الضامن، فحتى لو سلمنا بأن القائمة تم إعدادها بعناية ومن قبل متخصص في الشئون العقارية ، فإنه ليس الاعتراض على قائمة شروط البيع مبناه فقط القائمة ذاتها، وإنما الاعتراض طريق خاص رسمه المشرع للتمسك أيضًا ببطلان إجراءات التنفيذ لعيب متعلق بشكله أو موضوعه. ويتساءل ماذا يملك أن يفعل المستثمر الذي يريد أن يتمسك ببطلان الحجز لأنه وفّى بكامل ما عليه من أقساط مستحقة بناء على اتفاق التمويل ورغم ذلك وقع الحجز عليه إذ إن العقار الذي تم الحجز عليه ليس هو العقار الضامن؟ ويرى هذا الرأي أنه ليس من العدل أن يُفرض على هؤلاء الانتظار حتى يباع العقار بالمزاد العلني، ويصدر القاضي حكمه

---

(1) انظر تأييدًا لرأينا:

أسامة روبي، التنفيذ الجبري على العقار وفقًا لأحكام قانون التمويل العقاري، مرجع سابق، ص 79 وما يليها. حيث يؤكد على تطبيق نص المادة 420 مرافعات – بطلان قائمة شروط البيع - وكذلك المادتين 426 و 427 مرافعات بشأن تحديد تاريخ وساعة ومكان إجراء البيع، وكذلك تطبيق المادة 417 مرافعات والتي توجب إعلان ذوي الشأن بإيداع قائمة شروط البيع على يد محضر، بل ويؤكد على تطبيق المادة 432 مرافعات بمنح ذوي الشأن حق إيداع أوجه البطلان في الإعلان قبل جلسة البيع بثلاثة أيام على الأقل ، وكل ذلك تأسيسًا على المادة 27 من قانون التمويل العقاري ، ويرى عدم إمكانية تطبيق نص المادة 419 مرافعات، والتي تحكم الاعتراض على قائمة شروط البيع إلا أنه يؤكد ضرورة تدخل المشرع بنص ينظم ذلك، على أن يتضمن مواعيد قصيرة تتناسب مع المواعيد الأخرى في قانون التمويل العقاري. ويؤكد على تطبيق نص المادتين 436 مرافعات – التأجيل لأسباب قوية – والمادة 424 مرافعات – الوقف والتأجيل للبيع – لعدم تعرض قانون التمويل العقاري للفروض محل تلك النصوص.

(2) محمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، مرجع سابق ، ص 595.

على من رسى عليه المزاد، فلا يكون أمام من بيع عقاره خطأ إلا الطعن على هذا الحكم بالاستئناف، ثم يتساءل ما قيمة الإحالة التي وردت في نص المادة 27 من قانون التمويل العقاري من أن تسري أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون[1]؟

ومن مجمل ما سلف، فإننا نرى أن قانون التمويل العقاري وفق النصوص الإجرائية فيه ولائحته التنفيذية، لم يمنح أية أولوية إجرائية للممول، وأن تلك الأولوية يتمتع بها الممول إعمالًا للنصوص العامة الواردة في قانون المرافعات على النحو السالف بيانه بتلك الدراسة، وإعمالًا لنص المادة 27 من قانون التمويل العقاري بالإحالة لقانون المرافعات حال خلو قانون التمويل العقاري من النص ، ولذا للممول الاستفادة من الأولوية الإجرائية في منظومات الإيداع مع التخصيص وقصر الحجز ووقف البيع وتأجيله والكف عن البيع.

(1) عيد القصاص، أصول التنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، ص 830 و 831. وانظر تأييدًا لرأينا تفصيلًا: في شأن تطبيق قواعد وإجراءات البيع الجبري للعقار في قانون المرافعات على التمويل العقاري لخلو قانون التمويل العقاري .

أحمد عصام منصور، سبل التغلب على مشكلات النظام القانوني للتمويل العقاري، مرجع سابق، ص 319 . ويرى أنه لا يمكن اعتبار عدم نص القانون 148 لسنة 2001 على حق المدين في الاعتراض على قائمة البيع فراغًا تشريعيًا ، وأنه في ظل خلو هذا القانون من نص خاص بذلك، فلا يحجب هذا الحق عن المدين ، وإنما يكون له وفقًا لأحكام قانون المرافعات حق الاعتراض تطبيقًا للإحالة الواردة بنص المادة (27) من قانون التمويل العقاري، وانظر أيضًا: دينا محمد السعيد رشد، ضمانات التمويل العقاري، مرجع سابق، ص 383 وما بعدها.

المبحث الثالث

الأولوية الإجرائية في قانون تنظيم الضمانات المنقولة

ونتناول في هذا المبحث دراسة الأولوية الإجرائية في قانون الضمانات المنقولة من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول الغاية من التشريع ونطاق سريانه، ثم نتناول في المطلب الثاني الأولوية الإجرائية في قانون الضمانات المنقولة. وبذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نشأة قانون الضمانات المنقولة ونطاق سريانه.

المطلب الثاني: الأولوية الإجرائية في قانون الضمانات المنقولة.

المطلب الأول

نشأة قانون الضمانات المنقولة ونطاق سريانه

الغاية من التشريع وأهميته:

صدر القانون رقم 115 لسنة 2015 بشأن إصدار قانون تنظيم الضمانات المنقولة[1]، لتسري أحكامه وفق المادة (1) إصدار على الحقوق المضمونة بمنقولات في حيازة المدين أو مقدم الضمان الراهن متى اتفق، فيتفق أطراف عقد الضمان على شهره وفقًا لأحكامه[2]. ولكن وفق النص، فإن قواعد هذا القانون يجب ألا تخل بأحكام الأنواع

(1) صدر القانون بتاريخ 2015/11/14 ونشر بتاريخ 2015/11/15 في الجريدة الرسمية العدد 46 مكرر (أ).

(2) وفق المادة (1) من القانون، يقصد بالمدين الراهن: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الملتزم بالوفاء بالتزام أو دين مضمون، ويقصد بمقدم الضمان هو مالك المنقول الضامن سواء المدين أو الغير. ويقصد بحق الضمان: هو الحق العيني التبعي الذي يقع على المنقول الضامن بموجب عقد الضمان المبرم بين الدائن والمدين ومقدم الضمان كضمان للوفاء بالتزام أو دين . ويقصد بعقد الضمان هو العقد المبرم بين الدائن والمدين ومقدم الضمان والمثبت لحقوق الدائن على المنقول بالاسترشاد بالنموذج الذي تضعه الجهة الإدارية المختصة. ويقصد بالدائن: هو المضمون له من البنوك أو الجهات التي تمارس نشاط التمويل وغيرها من الجهات والأشخاص الصالحة للتمويل الائتماني وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.

وتشمل تلك الجهات -الدائن المضمون- وفقًا لنص المادة (1) من اللائحة التنفيذية الأشخاص الطبيعيين ، والبنوك ، ومؤسسات التمويل المرخص لها العمل في مصر، والشركات والجهات المرخص لها بممارسة التأجير التمويلي في مصر، والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر في مصر، والجمعيات المرخص لها بممارسة أنشطة متعلقة أو مرتبطة بتقديم تمويل أو ائتمان، أو تقتضي طبيعة نشاطها المرخص لها بذلك.

=

الخاصة برهن المنقولات، أو الرهن الحيازي في القانون المدني[1] ، ورهن المحل التجاري، ورهن الأوراق التجارية .

ويعد إصدار هذا القانون خطوة ضمن خطوات عديدة نحو تحقيق التوازن التشريعي بين المصالح المتعارضة، وهي مصلحة الدائن في ضمان استيفاء حقه، ومصلحة المدين بحمايته، وضمان عدم استغلاله بترك حيازة المنقول في يده بما يمكنه من ممارسة نشاطه التجاري أو المهني[2].

وكان تحقيق ذلك التوازن ضرورة لدعم الاستثمار وإتاحة فرصة الائتمان لكافة الأنشطة الاقتصادية، مما اضطر معه الفكر القانوني إلى إعادة النظر في أمر الاستفادة من الأصول المنقولة- المادية والمعنوية- التي باتت قيمتها الاقتصادية في تزايد مستمر. وقد وجد المشرع ضالته في السعي نحو إقرار فكرة " الضمانات غير الحيازية للمنقولات " بعيدًا عن جمود نصوص التأمينات العينية[3].

=

والأشخاص الاعتبارية والمنشآت الفردية المرخص لها بمزاولة أنشطة تجارة المنقولات التي يجوز قيد ضمان عليها وفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة. والأشخاص الاعتبارية أو الأشخاص الطبيعيين مانحي رخص استخدام حقوق الملكية الفكرية.

وبذلك أضافت اللائحة التنفيذية وفق تعديلها بالقرار رقم 908 لسنة 2020 الأشخاص الطبيعيين إلى طائفة الدائنين المرتهنين إلى جانب الأشخاص الاعتبارية.

ويرى الفقه أن ذلك المسلك جدير بالتأييد؛ لدوره الجوهري في تيسير إتاحة التمويل وبصفة خاصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، تامر محمد الدمياطي، النظام القانون للضمانات العينية المنقولة، دار النهضة العربية ، ط 2021 ، ص54.

وانظر تفصيلًا: في بيان وشرح مانحي الائتمان – الدائن – ومانحي الضمان – المدين – ومدى التوسع التشريعي في المفهوم مما أدى إلى توسيع دائرة أطراف الائتمان . أحمد خميس أحمد الصاوي ، قانون الضمانات المنقولة بين توسيع قاعدة الائتمان التجاري وتعزيز آثاره، رسالة دكتوراة ، جامعة الإسكندرية، 2022 ، ص 14 وما يليها.

(1) ينظم القانون المدني من بين الضمانات الخاصة التقليدية الرهن الحيازي للمنقول كأداة من أدوات التأمين ، وتمنح الدائن الحق في حبس المنقول المرهون ، وتخوله حق تتبعه في أي يد يكون، كما تمنحه أولوية استيفاء حقه من ثمن هذا المنقول عند بيعه ، ويعد تجرد المدين من الحيازة الركن الأساسي الذي يقوم عليه الرهن الحيازي.

(2) أحمد خميس أحمد الصاوي ، رسالة دكتوراة ، مرجع سابق ، ص 6 وما يليها.

(3) تامر محمد الدمياطي، النظام القانوني للضمانات العينية المنقولة، ، مرجع سابق، ، ص8 . وفاطمة جلال عبد الله ، دراسة تحليلية لإشكالية حق الضمان وفقًا للقانون رقم 115 لسنة 2015، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، العدد الحادي عشر، المجلد السادس، فبراير 2022، ص 1898 وما بعدها. وقد تناولت تفصيلًا: مميزات رهن المنقول غير الحيازي لكل من

=

وقد أقر المشرع المصري بموجب القانون رقم 115 لسنة 2015 بفكرة الرهن غير الحيازي للمنقولات، أو ما يسميه فقه منذ القدم بـ" الرهن الطليق للمنقول " [1]؛لغرض التخلص من عيوب نقل الحيازة في الرهن الحيازي[2] .وتقوم فكرة هذا القانون على أساس وجود تأمين عيني يتقرر اتفاقًا على منقول دون أن يتجرد المدين من حيازته كإحدى صور التطور القانوني نحو تقديم ائتمان فعّال للدائن دون حرمان المدين من المنقول ملكه[3]،

=

الراهن والراهن المرتهن.

وانظر في ذلك أيضًا: مروة محمد عبد الغني ، خصوصية الحماية المقررة للدائن المرتهن في مواجهة الغير بمقتضى قانون تنظيم الضمانات المنقولة ، مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2018، ص 396 وما يليها. ومحمد يونس الفشني، رهن المنقول دون حيازة في ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، كلية الحقوق بقنا ، العدد الثالث، 2018 ، ص 575 وما بعدها. وانظر في ذات الدراسة تطور رهن المنقول.

(1) أحمد سلامة ، الرهن الطليق للمنقول، الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية، ط 1968، ص 13 وما بعدها.

(2) ومن مساوئ نقل الحيازة تجريد الراهن من حيازة ما يملك والانتفاع به ، والتضييق من فرصته في الاستفادة من قيمته في ائتمان آخر، كما أنها تكشف عن مديونيته في حين قد تتوافر لديه مصلحة في إخفاء ذلك، كما أن هذا المال قد يتطلب في بعض الأحيان كفاءة مهنية معينة لإدارته، وتجرد المدين من حيازته قد يؤدي إلى ضياع كل قيمة للمال، أضف إلى ذلك أن نقل الحيازة يقتضي إفراز هذه المنقولات وقد لا يتيسر ذلك من الناحية القانونية أو الناحية الفعلية، كما أن النقل باهظ التكاليف، والسلع قد تتعرض أثناء النقل للتلف أو الضياع. ومن ناحية أخرى فإن نقل الحيازة يلقي أعباء على المرتهن.

أحمد سلامة، الرهن الطليق للمنقول، مرجع سابق، ص 3 وما يليها ، وقد تناول سيادته توضيحًا لوجهة نظر المشرع في القانون المدني المصري في التمسك بفكرة الرهن الحيازي، والتي تتركز في أنه كان حبيس الاعتبارات التي سادت عند وضع تقنين نابليون .

وانظر أيضًا: تامر محمد الدمياطي، النظام القانوني للضمانات العينية المنقولة، مرجع سابق، ص 8 . وفاطمة جلال عبد الله ، دراسة تحليلية لإشكاليات حق الضمان وفقًا للقانون 115 لسنة 2015 - مرجع سابق ، ص 1921. أحمد خميس أحمد الصاوي ، مرجع سابق ، ص 3 وما يليها.

(3) إذ إن تجرد المدين من حيازة المنقول محل الرهن الحيازي من معوقات الائتمان، فالمنقولات في الغالب هي مورد رزقه، وتجريده من حيازتها يعني حرمانه من الانتفاع بها، وقد تتطلب كفاءة معينة لإدارتها لا تتوافر لدى الدائن لاسيما وأن نقل الحيازة قد يسير من الناحية القانونية أو الفعلية، كما أن عملية النقل ذاتها باهظة وتعرض المنقولات للتلف. انظر: أحمد سلامة، الرهن الطليق للمنقول ، مرجع سابق ، ص 296. وعبد التواب مبارك، التنفيذ على المنقول الضامن، دار النهضة العربية 2021، ص 6.

وذلك بالاستعاضة عن الحيازة بفكرة القيد في سجل شهر حقوق الضمان الإلكتروني، ويُعد ذلك السجل من الهيئة العامة للرقابة المالية[1] أو من تعهد إليه بإنشاء أو تشغيل هذا السجل من الجهات أو الشركات المتخصصة تحت رقابتها [2]، وتكون للبيانات (م 5/ 4) المشهرة بالسجل المتعلقة بوقت الإشهار وتاريخه والمصدق عليها من السجل حجية المحررات الرسمية في الإثبات[3].

ويطلق بعض الفقه على هذا الرهن مسمى " الرهن الإلكتروني للمنقول "، إذ أصبح الشهر الإلكتروني علامة مميزة لرهن المنقول طبقًا لقانون الضمانات المنقولة، والرهن بالسجل الإلكتروني هو ما يميز ذلك الرهن عن غيره، فهو ليس رهنًا رسميًا؛ لأنه قد ينعقد بورقة عرفية، وليس رهنًا حيازيًا؛ لأن المدين يحتفظ بحيازة المنقول المرهون، فهو رهن إلكتروني[4].

ووفق نص المادة (6) من القانون، فإنه يتم شهر حق الضمان المقرر على المنقول من خلال الدائن بقيامه بالقيد في السجل باستيفاء النموذج الإلكتروني، وتدرج بالقيد المعلومات الأساسية التي يتضمنها عقد الضمان، واختص المشرع من تلك البيانات بوصف المنقول الضامن وصفًا عامًا أو خاصًا، وبيان أطراف عقد الضمان وصفاتهم بالنسبة لهذا المنقول ومدة الضمان. وترجع أهمية السجل الإلكتروني إلى أنه أتاح وسيلة

---

(1) وفق نص المادة (2) إصدار من القانون رقم 115 لسنة 2015 والمادة (1) من اللائحة التنفيذية، فإن الهيئة العامة للرقابة المالية هي الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام قانون الضمانات المنقولة.

(2) ومن صور الاتجاه التشريعي نحو استخدام التطور التكنولوجي في القانون ما نصت عليه المادة (5) من القانون بإلزام الجهة الإدارية القائمة بتشغيل السجل بإنشاء موقع إلكتروني على الإنترنت ؛ للتمكين من الاطلاع على البيانات المشهرة بالسجل بعد أداء مقابل الاطلاع، وأجاز الحصول على صورة معتمدة من البيانات المشهرة في السجل الإلكتروني.

(3) انظر تفصيلًا في سجل الضمانات المنقولة وتنظيمه القانوني واللائحي وأثر الشهر :

مروة محمد عبد الغني، خصوصية الحماية المقررة للدائن المرتهن في مواجهة الغير ، مرجع سابق ، ص 409. ومحمد يونس الفشني، مرجع سابق، ص 683 وما بعدها . وتيمور محمد البكري ، حقوق الأولوية الناشئة عن قيد الحقوق المضمونة في سجل الضمانات المنقولة ، دار النهضة العربية ، ط 2020 ، ص 227 وما بعدها. أحمد خميس أحمد الصاوي ، مرجع سابق ، ص 177 وما يليها.

(4) حسام الدين كامل الأهواني، الرهن الإلكتروني للعقار بالتخصيص، مجلة العلوم والتكنولوجيا، الجامعة البريطانية ، كلية القانون، المجلد 1 العدد (1)، أكتوبر 2021.

قيد وإشهار للرهن الذي يرد على المنقولات التي يسري عليها القانون، مما يوفر الحماية للدائنين وإعلام المتعاملين المحتملين ، فهو إعلام عام لكل ذي مصلحة وللدائنين المحتملين، وهو إعلام فاعل لكل ذي مصلحة. ومركزي، بمعنى أنه لا توجد سجلات متعددة ومنفردة وإنما سجل واحد مركزي، وشهر الرهن في السجل الإلكتروني وما له من حجية يوفر حماية هامة؛ حيث لا يستطيع من تنتقل إليه الحيازة أن يتمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز فالإشهار في السجل ينفي شرط حسن نية الحائز؛ لأن العلم بالرهن يتوفر للكافة بمجرد الإشهار في السجل الإلكتروني، وطبقًا للمادة (11) من القانون يترتب على الشهر في السجل نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير[1].

وقد أوضحت المادة (8) من القانون شروط إنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه ، وما يجب أن يتضمنه من شروط، وأجازت للأطراف إدراج الشروط التجارية التي يرونها مناسبة للتعاقد، ومن ذلك : أولوية بيع المنقولات الضامنة في حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته.

نطاق السريان حيث المحل:

التنفيذ على المنقول الضامن :

وقد أفرد القانون رقم 115 لسنة 2015 الفصل السادس منه لقواعد التنفيذ على المنقول وترتيب حقوق الدائنين، وهو ما يعني أن الفصل السادس منه - المواد من 21 إلى 27 - وكذلك المواد من 36 حتى 39 من الفصل التاسع من اللائحة التنفيذية يعد قواعد إجرائية تتضمن نصوصًا خاصة بإجراءات التنفيذ الجبري على المنقول الضامن، ووفق نص المادة (3) إصدار من القانون 115 لسنة 2015 تسري أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية[2] ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا

(1) حسام الدين كامل الأهواني، الرهن الإلكتروني للعقار بالتخصيص، مرجع سابق، ص60 ، 61.

(2) تنص المادة 1/3 إصدار من القانون رقم 115 لسنة 2015 على أنه فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق، وكذا الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق، وهو ذات ما أوردته المادتان 4 و 6 من القانون رقم 120 لسنة 2008 والمعدلتان بموجب القانون رقم 146 لسنة 2019. إذ وفق البند (18) من المادة (4) تختص =

القانون. وهو ما سيكون محل دراسة تفصيلية لبيان ما يحتويه من نصوص تعطي أولوية إجرائية.

المطلب الثاني

الأولوية الإجرائية في قانون الضمانات المنقولة

الأولوية الإجرائية الناشئة عن تملك المنقول الضامن: -

النص القانوني :

تنص المادة (21) من قانون الضمانات المنقولة على أنه: " للدائن أن يستوفي حقه من المنقول الضامن، إذا تضمن عقد الضمان ذلك دون اتباع إجراءات التنفيذ الواردة بهذا القانون في أي من الحالات الآتية[1]:

1] إذا كان المنقول الضامن دينًا لدى الغير، فيتم تحصيله متضمنًا نفقات التحصيل.

2] إذا كان المنقول الضامن سندات خطية قابلة للتحويل، يتم تحصيل المبالغ أو تملك البضائع التي تمثلها تلك السندات.

3] إذا كان المنقول الضامن حساب وديعة أو حسابًا جاريًا أو أي حساب دائن آخر، يتم إجراء المقاصة إذا كان الدائن بنكًا يحتفظ بتلك الحسابات، وتتم المطالبة به إذا كان الحساب لدى بنك آخر".

والبيّن من مطالعة واستقراء النص أنه أورد عدد (3) استثناءات أجاز لدائنيها استيفاء حقهم من المنقول الضامن مباشرة دون اتباع إجراءات التنفيذ الواردة بالقانون،

=

المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية دون غيرها نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم الضمان المنقولة، ووفق البند 16 من المادة (6) من القانون ذاته تختص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون تنظيم الضمانات المنقولة. وانظر تفصيلًا في السلطة المختص، بالتنفيذ على المنقول الضامن: عبد التواب مبارك، التنفيذ على المنقول الضامن، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.

(1) انظر تفصيلًا في بيان مفهوم وشرح محل رهن المنقول دون حيازة، ومنها الحالات المنصوص عليها بالمادة (21) كل من: محمد يونس الفشني، رهن المنقول دون حيازة ، مرجع سابق، ص 613 وما بعدها. وفاطمة جلال عبد الله، دراسة تحليلية لإشكاليات حق الضمان، مرجع سابق ، ص 1957 وما بعدها. وأحمد خميس أحمد الصاوي ، قانون الضمانات المنقولة، دكتوراة، مرجع سابق، ص 69 وما بعدها.

ولكن يشترط للاستفادة من ذلك أن يتضمن عقد الضمان ذلك صراحة، وبذلك يكون المشرع قد أجاز الاتفاق على تملك الدائن المرتهن للمنقول المرهون عند عدم وفاء المدين بالالتزام في ميعاد الاستحقاق[1] .

وبهذا فإن تلك الحالات الثلاث تفترض أن محل الضمان حق دائنيه لدى الغير أو أن محله مبلغًا من النقود، سواء كان حقًا شخصيًا أو سندات قابلة للتحويل تحمل مبلغًا نقديًا أو ما يساوي قيمته من البضائع، أو أن يكون حساب دائن لدى البنك، فيتم تحصيل المبلغ مباشرة من الغير بالقدر المساوي للدين المضمون مع نفقات التحصيل[2].

ويلاحظ أن القانون لم يبين متى وكيف يستأدي حقه مباشرة من المنقول، وما هي وسيلته في ذلك.[3] وهذا يعد من صور الصياغة الرديئة لهذا التشريع، ونستطيع أن نقول أن ظاهر النص يعني أن للدائن هنا تملك المال المنقول[4].

ونحن نرى أن ذلك يُعد إحدى صور الأولوية الإجرائية أو التخصيص الإجرائي الذي يمنح بموجبه ذلك الدائن أولوية أو أفضلية على غيره من الدائنين، وذلك باحتفاظه بملكية المال محل الضمان وهو ما يعطيه أولوية إجرائية على غيره من الدائنين.

ويُنتقد موقف المشرع المصري هنا، بأنه لم يبين أثر زيادة قيمة المنقول المرهون عن قيمة الدين المضمون كما فعل المشرع الفرنسي بالمادة 2348 مدني، حيث أحاط المشرع الفرنسي المدين الراهن بضمانة وجوب تقييم قيمة المنقول المرهون عند نقل الملكية للدائن من قبل خبير يعين لذلك، ومتى كانت قيمة المنقول المرهون تزيد عن قيمة الدين المضمون، فإن الزيادة من نصيب المدين؛ حتى لا يكون هذا النوع من التأمينات مصدرًا للإثراء بلا سبب[5].

---

(1) محمد يونس الفشني، رهن المنقول دون حيازة، مرجع سابق، ص 673.

(2) عبد التواب مبارك، التنفيذ على المنقول الضامن، مرجع سابق، ص 56.

(3) تامر محمد الدمياطي، النظام القانوني للضمانات العينية المنقولة، مرجع سابق، ص 89.

(4) محمد يونس الفشني، رهن المنقول دون حيازة ، مرجع سابق ، ص 97.

(5) محمد يونس الفشني، مرجع سابق، ص 673 و 674 . وعبد التواب مبارك، التنفيذ على المنقول الضامن، مرجع سابق، ص 57 و 57.

ترتيب أولوية السداد:

النص القانوني:

تنص المادة 24 من القانون على أنه" يكون لأصحاب حقوق الضمان المشهرة وفقًا لأحكام هذا القانون امتياز على المنقول الضامن، يسبق جميع حقوق الامتياز والرهن المقرر في القوانين الأخرى عدا المصروفات القضائية ورسوم ونفقات التنفيذ على المنقول، وذلك بمراعاة حقوق الدائنين المرتهنين حيازيًا وفقًا لأحكام القانون المدني".

ووفق المادة (25) من القانون، فإنه " إذا كانت حصيلة بيع المنقول الضامن والعوائد الناتجة عنه لا تكفي للوفاء بالتزامات وحقوق الدائنين المشهرة بالسجل، فتوزع وفق الترتيب الآتي:

1- نفقات إصلاح المنقول وصيانته.
2- رسوم ونفقات التنفيذ على المنقول.
3- سداد مستحقات أصحاب حقوق الضمان المشهرة على المنقول حسب أولوياتها وفقًا لأحكام القانون رقم 115 لسنة 2015.
4- سداد مستحقات أصحاب حقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المقررة وفقًا لأولوياتها طبقًا للقوانين المنظمة لها.

وفي حالة عدم كفاية حصيلة بيع المنقول الضامن للوفاء بحقوق الدائنين أو بعضهم، فيكون لكل دائن مطالبة المدين بالباقي من قيمة الدين وعوائده وفقًا للقواعد العامة في استئداء الديون. .....".

وعلى ضوء نص المادتين 24 ، 25 سالفي البيان، فإن المشرع في نصوص القانون الإجرائي منح الدائن صاحب حق الضمان أولوية على كافة الديون العادية والممتازة الواردة على المنقول الضامن عدا المصروفات القضائية ورسوم ونفقات التنفيذ على المنقول، وعند عدم كفاية الحصيلة منح أولوية إجرائية لبعض الديون على بعضها الآخر على نحو ما سلف.

وعلى ضوء النصين نعرض ما يلي:

1] تحديد مرتبة الدائنين المشهرة حقوقهم في مواجهة الدائنين الغير خاضعين للقانون رقم

115 لسنة 2015:.

وفق نص المادة (24) سالفة البيان، إذا وجد تزاحم بين دائن حقه مقيد بسجل الضمانات مع دائن آخر بحق غير مقيد بالسجل، فإن الأولوية والتقدم للدائن صاحب الحق المقيد بسجل الضمانات المنقولة؛ لتمتعه بحق التقدم على سائر الدائنين الغير مقيدين بهذا السجل، حتى ولو كانوا أصحاب حقوق عينية تبعية كامتياز أو رهن مقرر بموجب قانون آخر، ولو كان تاريخ نشوء حقهم سابق على قيد الضمان[1] عدا الاستثناءات الواردة بالنص.

وبذلك لا تتمثل أهمية الشهر في السجل الإلكتروني في نفاذ الرهن في مواجهة الغير وإنما في تنظيم حق التقدم، إذ نظمت المادة 17 من القانون أحكام التقدم فوضعت مبدأ أسبقية الدائن المشهر حقه في الضمان في استيفاء حقه قبل الدائنين العاديين، وهذا يعني حماية الدائن المرتهن رهنًا إلكترونيًا في مواجهة مبدأ المساواة بين الدائنين العاديين[2].

ثم رتبت المادة (24) ذات الأولوية قبل الدائنين أصحاب الحقوق العينية التبعية عدا ما ورد بالنص، وهو ما يعني أن المادة (17) من القواعد الموضوعية قد أعطت الدائن المرتهن حق التقدم والأولوية على الدائنين العاديين، بينما المادة (24) من القواعد الإجرائية منحته حق التقدم على أصحاب الحقوق العينية التبعية عدا المصروفات القضائية ورسوم ونفقات التنفيذ على المنقول، ومراعاة حقوق الدائنين أصحاب الرهن الحيازي.

وبذلك فإن هذا النص يجعل الدائن المرتهن للمنقول دون حيازة متقدمًا على البائع صاحب حق الامتياز على المنقول بشكل لا لبس فيه، ولا يحتمل التأويل[3] . أما إذا وقع

---

(1) تامر محمد الدمياطي، النظام القانوني للضمانات العينية المنقولة، مرجع سابق، ص 124. وفاطمة جلال عبد الله ، مرجع سابق، ص 1929 ، 1930 . و محمد الفشن ، مرجع سابق، ص 707.

(2) حسام الدين الأهواني، الرهن الإلكتروني للعقار بالتخصيص، مرجع سابق، ص 62 و 63 . ومحمد الفشني، رهن المنقول دون حيازة،مرجع سابق، ص 705 ، 706.

(3) مروة محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص 456 . ومحمد الفشني، رهن المنقول دون حيازة، مرجع سابق، ص 707.

التزاحم بين الدائن المرتهن في رهن دون حيازة مع دائن مرتهن في رهن حيازي على ذات المنقول، فإذا كان الراهن قد رهن المنقول رهنًا دون حيازة قبل الرهن حيازيًا، فهنا يتقدم الراهن دون حيازة بشرط شهر رهنه في السجل المعد لذلك قبل قيام الدائن في الرهن الحيازي بتدوين الرهن في ورقة ثابتة التاريخ وفق المادة 1117 مدني.[1]

وينتقد الفقه مسلك المشرع في ذلك، فيجب ألا يترك مجالًا للقول بأفضلية حق الراهن المرتهن في رهن المنقول غير الحيازي على أي من أصحاب حقوق الامتياز العامة، كما لا يرى صحة تقدمه على حقوق الرهن الأخرى، وكان على المشرع ترك ذلك لتاريخ نفاذ كل حق من هذه الحقوق[2].

ويرى فقه آخر [3]أن في تفضيل الدائن المرتهن رهنًا حيازيًا على الدائن المرتهن دون حيازة إهدارًا للفرض الذي من أجله أُقرت قوانين الضمانات المنقولة، فالمشرع بذلك أضعف أو ضيّع على ممولي الائتمان والمدينين فرصة زيادة منح ائتمانات. ومن ناحية ثانية وإعمالًا لذات النصوص، فإن الدائن صاحب الرهن الحيازي إذا قيد حقه المضمون الحيازي في سجل الضمانات المنقولة في ذات تاريخ حيازته للمنقول الضامن أو في تاريخ لاحق للحيازة، فإنه سيكون في نظر الدائن المرتهن بدون حيازة، وغيره من الدائنين المقيدين لحقوقهم في تاريخ سابق لتاريخ قيد الدائن المرتهن رهنًا حيازيًا لحقه في سجل الضمانات المنقولة وتاليًا لهم في المرتبة، وقد يرتبون على ذلك معاملات تجارية وفقًا لمراكزهم القانونية الظاهرة لهم من القيود الواردة في سجل الضمانات المنقولة، إلا أنهم عند قيامهم بإنفاذ حقوقهم المضمونة سيفاجئون بأن الدائن المرتهن حيازيًا يسبقهم في أولوية حقه الحيازي على الرغم من ظهوره لهم في مركز قانوني أدنى منهم في المرتبة؛ مما يجعل ثقتهم تقل في سجل الضمان ويفرغ السجل من مضمونه.

(1) محمد الفشني، ، رهن المنقول دون حيازة، مرجع سابق ، ص 707.

(2) فاطمة جلال عبد الله ، مرجع سابق، ص 2025 و 2026.

(3) تيمور محمد البكري، حقوق الأولوية الناشئة عن قيد الحقوق المضمونة في سجل الضمانات المنقولة، مرجع سابق ، ص 341.

(2) تحديد الأولوية بين الدائنين المشهرة حقوقهم بالسجل حال تعددهم:

وفق المادة 4/17 من القانون والتي تنص على أنه:" إذا تعددت حقوق الضمان على المنقول الضامن، تحسب مرتبة حق الضمان من وقت وتاريخ إشهاره في السجل بغض النظر عن التاريخ المنشئ للحق في هذه الضمانات، ويستوفي صاحب الحق الأسبق في الإشهار حقه قبل الدائن الذي يليه".

وبذلك فالعبرة بالأسبقية في اليوم، وإن تم القيد في ذات اليوم فالعبرة بالأسبقية في وقت القيد، وذلك ما يتوافق مع طبيعة القيد الإلكتروني الذي يظهر ساعة وتاريخ القيد على مدار اليوم.

وفي هذه الحالة يرى البعض[1] أنه نتيجة لتساوي جميع الدائنين في طريقة نفاذ حقوقهم المضمونة في مواجهة الغير، تطبق قاعدة "الأسبق تسجيلًا هو الأسبق حقوقًا"، بحيث يقدم الدائن المضمون الذي سبق غيره من الدائنين المضمونين في قيد حقه المضمون في سجل الضمانات المنقولة، ثم يليه الدائن التالي له تاريخًا في القيد وهكذا، ويؤكد أنه لم يرد نص صريح في قانون الضمانات المنقولة المصري يحدد ذلك، إلا أن تطبيق تلك القاعدة تفهم ضمنًا من أحكام القانون ولائحته.

وتعقيبًا على ذلك، نرى عدم صحة هذا الرأي؛ إذ إن نص المادة 4/17 - قاعدة موضوعية - من القانون أورد صراحة احتساب مرتبة حق الضمان من وقت وتاريخ إشهاره في السجل بغض النظر عن التاريخ المنشئ للحق في هذه الضمانات، ونصت على أن يستوفي صاحب الحق الأسبق في الإشهار حقه قبل الدائن الذي يليه.

(3) ترتيب الأولوية حال عدم كفاية حصيلة البيع:

قررت المادة 25 – قاعدة إجرائية - من القانون فرض عدم كفاية حصيلة بيع المنقول الضامن للوفاء بحقوق الدائنين، بأن أوردت قاعدة آمرة توزع الوفاء بالحقوق على النحو الآتي:

(1) تيمور محمد البكري، حقوق الأولوية الناشئة عن قيد الحقوق المضمونة في سجل الضمانات المنقولة، دار النهضة العربية 2020 ، ص 336.

المصروفات القضائية، ثم رسوم ونفقات التنفيذ على المنقول، ثم حقوق الدائنين المرتهنين حيازيًا وفقًا لأحكام القانون المدني. وحفاظًا على حقوق الدائن الذي لم يتقاضَ كامل دينه، فإنه وفق النص 2/25 لكل دائن مطالبة المدين بالباقي من قيمة الدين وعوائده وفقًا للقواعد العامة في استئداء الديون.

وعلى ضوء ذلك، فمتى اتفق طرفا عقد الضمان وفق المادة 3/8 من القانون على أولوية بيع المنقولات الضامنة في حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته، فإن الدائن المرتهن لا يجوز له التنفيذ على أموال المدين غير المرهونة باعتباره دائنًا عاديًا إلا بعد التنفيذ أولاً على المنقول الضامن، وعدم كفاية الثمن المتحصل من المنقول الضامن من بيعه للوفاء بحق الدائن المرتهن، وفي تلك الحالة يستوفي باقي حقه من باقي أموال المدين بصفته دائنًا عاديًا[1].

الإيداع والتخصيص في قانون الضمانات المنقولة:

النص القانوني:

نصت المادة 27 من القانون رقم 115 لسنة 2015 على أن: " يكون للمدين أو مقدم الضمان لصالح المدين أو أي من أصحاب الحقوق الأخرى على المنقول أن يتقدم بطلب لقاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة المختصة لإيقاف إجراءات البيع قبل يوم عمل على الأقل من التاريخ المحدد لبيع المنقول، على أن يرفق بالطلب ما يفيد إيداع خزينة المحكمة ما يكفي لسداد حقوق الدائنين المشهرة بالسجل أو المتبقي منها بحسب الأحوال، بالإضافة إلى جميع المصاريف والنفقات.

ويترتب على قبول الطلب وقف إجراءات البيع، ويتم سداد حقوق الدائنين بحسب ترتيبها، وكذلك مصاريف ونفقات التنفيذ من المبالغ المودعة خزينة المحكمة". وذات الصياغة وردت في نص المادة 7/39 من اللائحة التنفيذية.

ووفق النص، فإن المشرع منح للمدين أو لمقدم الضمان أو أي صاحب مصلحة تنصب على المال المنقول - أي من أصحاب الحقوق الأخرى على المنقول -رخصة

(1) محمد يونس الفشني ، رهن المنقول دون حيازة ، مرجع سابق ، ص 667 و 668.

استخدام منظومة الإيداع والتخصيص بحكم وفق الشروط الآتية:

أولًا: التقدم بطلب لقاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة المختصة لإيقاف إجراءات البيع:

- وهذا الطلب يقدم من صاحب الصفة والمصلحة وفق النص، وهم المدين أو مقدم الضمان أو أي من أصحاب الحقوق الأخرى على المنقول ، فلكل صاحب حق عيني أصلي أو تبعي على المنقول التقدم بالطلب - حيث ورد اللفظ بالنص عامًا لأي من أصحاب الحقوق الأخرى- فأصحاب الحقوق الأخرى على المنقول ليس هم الدائنون الآخرون المشهرة حقوقهم على المنقول الضامن طبقًا لقانون الضمانات المنقولة، وإنما يقصد بهم أصحاب الحقوق الناشئة على المنقول، سواء كان مشتري المنقول الضامن أو مستأجره أو الدائن المرتهن رهنًا حيازيًا.[1]

- ويقدم الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الاقتصادية بصفتها المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون تنظيم الضمانات المنقولة، أي قاضي المادة (3) بالقانون رقم 120 لسنة 2008 الصادر بإنشاء المحاكم الاقتصادية وتعديلاته[2].

وعلى ضوء ذلك، فإن الإيداع مع التخصص وفق المادة (303) مرافعات من اختصاص قاضي التنفيذ ينظره كدعوى مستعجلة، أما في قانون تنظيم الضمانات المنقولة، فإن تلك الدعوى من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

وفي القانون الأخير يقتصر صفة رافع الدعوى على كل من له مصلحة كالمدين أو مقدم الضمان أو أي صاحب حق آخر على المال المنقول، في حين أن قانون المرافعات يُقصر حق رفع الدعوى على المدين فقط.

---

(1) عبد التواب مبارك، التنفيذ على المنقول الضامن، مرجع سابق، ص 82.

(2) تنص المادة (3) من القانون رقم 12 لسنة 2008 على أن " تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية، في بداية كل عام قضائي، قاضيًا أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس المحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الأقل، ليحكم بصفة مؤقتة، ومع عدم المساس بأصل الحق، في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة.

ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية".

ثانيًا: ميعاد رفع الدعوى :

ترفع دعوى الإيداع والتخصيص قبل يوم عمل على الأقل من التاريخ المحدد لبيع المنقول، فإذا كان يوم البيع مثلًا يوم الأربعاء الموافق 2024/9/11،فيجب تقديم الطلب قبل يوم الثلاثاء الموافق 2024/9/10. ولو كان يوم البيع السبت الموافق 2024/9/14 ، فيجب تقديم الطلب قبل يوم الخميس الموافق 2024/9/12 باعتبار أن يوم الخميس يوم عمل ويوم الجمعة عطلة رسمية أسبوعية في الدولة المصرية، وبذلك فهذا الميعاد يعد ميعادًا حتميًا [1] يترتب على مخالفته عدم قبول الدعوى، كما يعد ميعادًا مرتدًا [2].

ثالثًا: الإيداع:

أوجب المشرع أن يرفق بالطلب المقدم ما يفيد إيداع خزينة المحكمة ما يكفي لسداد حقوق الدائنين المشهرة بالسجل أو المتبقي منها بحسب الأحوال، بالإضافة إلى جميع المصاريف والنفقات.

الأثر المترتب على رفع الدعوى :

وفق الفقرة الثانية من المادة 27 فإنه يترتب على قبول الطلب وقف إجراءات البيع، وسداد حقوق الدائنين حسب ترتيبها، وكذلك سداد مصاريف ونفقات التنفيذ من المبلغ المودع بخزينة المحكمة .

ويلاحظ أن القانون 115 لسنة 2015 لم يرد به أثر رفع الدعوى قبل الدائنين

---

(1) تنقسم المواعيد بحسب الجزاء المترتب على مخالفتها إلى مواعيد حتمية ومواعيد غير حتمية أو تنظيمية . والميعاد الحتمي هو الميعاد الذي يرتب المشرع على مخالفته جزاءً إجرائيًا كالسقوط أو البطلان ، أما الميعاد التنظيمي هو الميعاد الذي لم يرتب المشرع على مخالفته جزاءً إجرائيًا أو رتب فقط على مخالفته جزاءً ماليًا كميعاد الطعن في الأحكام.

(2) تنقسم المواعيد إلى مواعيد ناقصة ومواعيد كاملة ومواعيد مرتدة، والميعاد الناقص هو الميعاد الذي يجب اتخاذ الإجراءات خلاله، فاليوم الأخير فيها بحسب ضمن الميعاد الذي يتخذ فيه الإجراء ومثاله: مواعيد الطعن. أما الميعاد الكامل فهو الميعاد الذي يجب أن ينقضي بأكمله قبله إمكانية مباشرة الإجراء، فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد، ومثاله: مواعيد الحضور. أما الميعاد المرتد فهو الميعاد الذي يجب أن يتخذ الإجراء قبل بدئه، فهو ميعاد يمتنع اتخاذ الإجراء بحلوله، ومثاله: ميعاد الاعتراض على قائمة شروط البيع فيجب تقديمها قبل جلسة البيع بثلاثة أيام . انظر في ذلك تفصيلًا: أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية، دار الجامعة الجديدة ، ط 2023 ، ص 457 وما بعدها.

الآخرين، أي لم يوضح ما إذا كان الحكم الصادر بإيقاف إجراءات البيع لقبول الإيداع يعطي للدائنين أصحاب حق الضمان أولوية إجرائية على أية دائن آخر من عدمه، كما هو الحال في قانون المرافعات.

ونستطيع أن نقول بداية إن هذا النص يعتريه الغموض واللبس في التفسير نتيجة الصيغة غير الدقيقة لهذا القانون ، وفق ما استقر عليه الفقه المصري[1].

فالنص قد أورد عبارة إيداع ما يكفي لسداد حقوق الدائنين المشهرة بالسجل أو المتبقي منها بالإضافة إلى جميع النفقات والمصاريف، وهنا يثار التساؤل: هل ذلك يعني إيداع كافة الحقوق المستحقة وقتئذ أم يشمل كذلك كافة الحقوق المشهرة بالسجل بغض النظر عن كونها حل ميعاد استحقاقها من عدمه؟

فالأخذ بمطلق أو عموم النص قد يؤدي إلى إلزام إيداع ما يكفي لسداد حقوق كافة الدائنين، سواء من حل أجل سداد دينه أو من لم يحل بعد، في حين أن المنطق يقتضي عدم إلزام إيداع الحقوق التي لم يحل أجل سدادها بعد.

وفي مجال الرد على الأثر المترتب على الإيداع، فإننا نرى إعمال القواعد العامة في قانون المرافعات -م 303- فيما نصت عليه الفقرة الثانية من أنه يصبح المبلغ المودع مخصصًا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته.

وذلك التطبيق استنادًا إلى ما أورده نص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 115 لسنة 2015 من سريان أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون تنظيم الضمانات المنقولة، ولعل هذا التطبيق يجيب على التساؤلين سالفي الذكر، حيث وفق الفقرة الثانية من المادة (303) مرافعات، فإن الدائنين الحاجزين قبل حكم الإيداع والتخصيص لهم أولوية إجرائية لتخصيص المبلغ المودع لهم بشرط أن

---

(1) انظر في ذلك النقد تفصيلًا:

حسام الدين كامل الأهواني، الرهن الإلكتروني، مرجع سابق ، ص 36. حيث يقول : مراعاة الصياغة غير الدقيقة التي يتصف بها القانون . وفاطمة جلال ، مرجع سابق ، ص 1909 وما يليها . حيث تقول: " إن نصوص قانون الضمانات المنقولة بحاجة إلى المزيد من الدقة والإيضاح، حيث جاءت العديد من أحكامه غامضة ومتداخلة وناقصة . انظر في ذلك النقد تفصيلًا: عبد التواب مبارك، التنفيذ على المنقول الضامن، مرجع سابق، ص 111 وما يليها كخاتمة موجزة للدراسة.

يكون حقهم مستحق وحال الأداء، وتلك الأولوية يحتج بها في مواجهة كافة الدائنين حتى ولو كانوا من أصحاب الضمان .

- **الخـــلاصـــة:**

وبناءً على ما سبق، يتبين أن قواعد قانون تنظيم الضمانات المنقولة الإجرائية تتناول بعض صور الأولوية الإجرائية، بل إن البعض منها قاصر على استكمال الصورة، وهو الأمر الذي يرتب إعمال القواعد العامة في قانون المرافعات، وبذلك فإن خارج حالات الأولوية الواردة بالنصوص الإجرائية بهذا القانون تطبق قواعد الأولوية الإجرائية الواردة بقانون المرافعات.

الخاتمـــة

أولا: النتائــج:

أظهرت الدراسة تبني المشرع الإجرائي العديد من المنظومات الإجرائية في مرحلة التنفيذ الجبري، والتي تحقق العديد من الأفكار التأصيلية ومن تلك الأفكار التوازن بين المصالح المتعارضة لكل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، وكذا مراعاة الاعتبارات الإنسانية، وتحقيق اقتصاديات الإجراء بقدر الإمكان.

وقد ولدت تلك المنظومات الإجرائية نوعًا من الأولوية في التنفيذ، وهي الأولوية الإجرائية التي ولدتها نصوص القانون الإجرائي، على النحو الذي أظهرته الدراسة تفصيلاً .

ويلاحظ أن فكرة دعم وتشجيع الدائن النشط هي من أولويات المشرع الإجرائي، حيث منح ذلك الدائن أولوية عن الدائن المتكاسل أو المتباطئ في إجراءات التنفيذ، وظهر ذلك جليًا في منظومات الإيداع والتخصيص، وقصر الحجز.

وتلاحظ من الدراسة أن المشرع وضع في اعتباره دائمًا مصلحة المدين المحجوز عليه بعدم الأجحاف والإضرار به، ويظهر ذلك من خلال منظومة الكف عن البيع ووقفه وتأجيله، وهي منظومات حققت مصلحة المدين بالتوقف عن البيع متى كانت حصيلته أو ما سيحصل عليه من البيع كافيًا للوفاء بحقوق الدائنين، وفي ذات الوقت منح المشرع الإجرائي الدائن الحاجز أولوية إجرائية على المبالغ المحصلة من البيع، لتحقيق قدر من التوازن بين مصلحة الطرفين.

كما أظهرت الدراسة ان الاعتبار الإنساني للدائن ولاسرته كان هدفًا للمشرع الإجرائي، منح بمقتضاه الدائن أولوية إجرائية، بأن أجاز لبعض الدائنين مراعاة للاعتبارات الإنسانية والمتمثلة في الحاجة إلي الإتفاق، أو الصلة الشديدة بين الدائن والمال محل الحجز، وتمثلت تلك الأولوية، في إجازة الحجز على بعض الأموال الممنوع الحجز عليها، وكان جل اهتمام المشرع الإجرائي في هذا مراعاة التوازن بين مصلحة الدائن والمدين، بعدم الإجحاف بالمدين وضمان حصول الدائن على حقه، وظهر ذلك جليًا من خلال منظومة الحجز على المرتبات والأجور، كما منح تلك الأولوية الإجرائية في

صورة التقدم بين الدائنين الذين لهم الحق في الحجز على هذا المال تأسيسًا أيضًا على فكرة الاعتبار الإنساني، وظهر ذلك من خلال اهتمام المشرع على نحو ما أظهرته الدراسة بسداد دين النفقة.

وقد أظهرت الدراسة ايضًا أن القواعد الإجرائية الخاصة – قانون الحجز الإداري قانون التمويل العقاري، قانون تنظيم الضمانات المنقولة – يتمتع الدائنون الخاضعون لأحكامها بذات المنظومات الإجرائية الواردة في قانون المرافعات والتي تمنح أولوية إجرائية في التنفيذ، فيما عدا ما تتضمنه تلك النصوص الخاصة من قواعد إجرائية تولد أولوية إجرائية على نحو ما ورد بالدراسة تفصيلاً.

التوصيـــــات

1] إعادة النظر فيما سبق اقتراحه من واضعو القانون المدني المصري من ضرورة البدء بالتنفيذ على المال الذي يكون أقل كلفة على المدين، ومقتضى الاقتراح المتقدم الزام الدائن في الغالب، بالبدء في التنفيذ على المنقول (نص المادة 2/256 من مشروع القانون المدني المقدم للبرلمان سنة 1948)

2] إعادة تبني ما كانت تنص عليه المادة 489 من القانون رقم 77 لسنة 1949 بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية القديم من أنه " لا يجوز للدائن أن يتخذ إجراءات التنفيذ على مال للمدين لم يخصص لوفاء حقه إلا إذا كان ما خُصص للوفاء غير كاف وعندئذ يكون التنفيذ على غير المال المخصص بأمر على عريضة من قاضي الأمور الوقتية".

3- تعديل نص المادة 304 مرافعات لتصبح على النحو الآتي:

" إذا كانت قيمة الحق المحجوز من آجله، لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعلجة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال، ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقًا للإجراءات المعتادة يخُتصم فيها الدائنون الحاجزون ويرفق بصحيفتها شهادة من الشهر العقاري أو سجل الضمانات المنقولة عن موقف المال محل الطلب.

ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها قبل جميع الحاجزين بعد القصر بما في ذلك الدائنين أصحاب حقوق الأولوية الموضوعية متى تم اخطارهم بالدعوى ".

4- ضرورة تبني المشرع لقواعد إجرائية موحدة تنظم إجراءات ونسب الحجز على الأجور والمرتبات تسري قبل جميع الدائنين بغض النظر عن جهة العمل التي يتبعها لتوحيد القواعد واجبة التطبيق.

5- تبني المشرع لمنظومة حبس المدين المماطل لإعادة تحقيق التوازن الواقعي بين طرفي العلاقة، باعتبار أن الحبس لا يعد تنفيّذا جبريًا على المدين بل هو وسيلة من وسائل الإكراه للتأثير على إرادة المدين لحمله على تنفيذ التزامه.

6- تعديل نص المادة 374 مرافعات لتصبح على النحو الآتي "للدائن ولو لم يكن بيده سند تنفيذي أن يحجز تحت يد معاون التنفيذ على الثمن المتحصل من البيع بغير حاجة إلي طلب الحكم لصحة الحجز".

7- توجيه لجنة الإصلاح التشريعي نحو إعادة الدراسة والنظر في قانون التمويل العقاري وقانون الضمانات المنقولة من حيث الصياغة والقواعد الموضوعية، للوضع في الاعتبار المآخذ التي تناولها الفقه القانوني في شأن هذا القانون لغرض تحقيق الهدف المنشود من تلك القوانين.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العامة

1. أحمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، ط2007،
2. احمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ، منشأة المعارف ، ط 1962 و 1986.
3. أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط 2006.
4. أحمد قمحه بك ، وعبد الفتاح السيد بك ، التنفيذ علمًا وعملاً ، المطبعة الرحمانية بمصر، ط 1927.
5. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، الطبعة الرابعة 1997، بدون ناشر
6. أحمد محمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ط 2013.
7. أحمد مليجي ، شرح أصول التنفيذ الجبري ، بدون ناشر ، ط 2010 .
8. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، الجزء الأول ، والجزء الثاني ، دار الأهرام 2024 .
9. أحمد هندي ، أصول التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة، ط2024
10. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية دار الجامعة الجديدة ، ط 2023
11. أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية طبعة 2020.
12. أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الثالث، التنفيذ الجبري، منشأة المعارف، ط 1982.
13. الأنصاري حسن النيداني، قانون التنفيذ الجبري، ط2010. بدو ناشر.
14. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة ط 2005 ، ص 36.
15. حامد محمد أبو طالب، التنفيذ الجبري، بدون ناشر ، ط 2005
16. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، الطبعة الثالثة، 1955. مكتبة النهضة المصرية.

17. رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية ، دار الجامعة الجديدة، ط 2021.
18. سمير تناغو، التأمينات العينية والشخصية، دار الوفاء للطباعة والنشر ، بدون سنة نشر
19. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ط 2014،
20. عادل سالم اللوزي ، أصول التفنيذ الجبري في سلطنة عمان ، دار النهضة العربية، ط 210.
21. عاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ ، دار النهضة العربية ، ط 2000. والطبعة الأولى مطبعة الجلاء الجديدة بالمنصورة.
22. عبد الباسط جميعي، طرق وإشكالات التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الفكر الجامعي، ط 1974
23. عبد التواب مبارك، التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات وقانون الضمانات المنقولة ، دار النهضة العربية، ط 2021
24. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الثاني، نظرية الالتزام، الطبعة الثالثة منشورا الحلبي الحقوقية ، والجزء العاشر في التأمينات الشخصية والعينية.
25. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر
26. عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، دار الفكر العربي ط1980 – 1990
27. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي ، مؤسسة دار الكتب – طبعة 2016.
28. علي الحديدي، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لقانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992، أكاديمية شرطة دبي، ط2002
29. علي هيكل، التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية ، ط 2008

30. عيد القصاص – أصول التنفيذ الجبري – الطبعة الرابعة 2020، بدون ناشر.
31. فايز أحمد عبد الرحمن ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية في القانون المصري والقانون الليبي، دار النهضة العربية، ط2003، ص 293.
32. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية،ط 2019.
33. كمال عبد الواحد الجوهري، أصول وتفسير وتطبيق قواعد التنفيذ الجبري، دار محمود ، بدون سنة نشر.
34. محمد إبراهيم – النظرية العامة لحجز المنقول في ضوء الفقه وأحكام القضاء - طبعة 2006، بدون ناشر .
35. محمد الصاوي مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية،ط 1996
36. محمد العشماوي، قواعد التنفيذ في القانونين الأهلي والمختلط، مطبعة الأعتماد ، 1927
37. محمد حامد فهمي بك ، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، دار النشر للجامعات المصرية، ط 1951 ، ص113،
38. محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ ، دار النهضة العربية، ط 1974.
39. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون اجراءات التفنيذ الجبري، دار مصر ، ط 2022.
40. نبيل إبراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، ط 2016.
41. نبيل اسماعيل عمر – الوسيط في التنفيذ الجبري – دار الجامعة الجديدة – ط 2001م
42. نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008م،
43. همام محمد محمود زهران ، النظرية العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة ، ط 2006.
44. همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف ، ط 2002.

45. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار النهضة العربية ، ط 1971.ثانيًا:

المراجع المتخصصة:

1. إبراهيم أمين النفياوي، منازعات التنفيذ، دار النهضة العربية، طبعة 2005.
2. أحمد خليل - النظام القانوني لتعدد الحجوز – دار المطبوعات الجامعية ، ط 2000
3. أحمد سلامة، الرهن الطليق للمنقول، الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية ط 1968.
4. أحمد سيد أحمد محمود – نحو فكرة تأمينات قضائية في مجال التفنيذ الجبري – دار النهضة العربية، ط 2016.
5. احمد عصام منصور، سبل التغلب على مشكلات النظام القانوني للتمويل العقاري، دار الجامعة الجديدة، ط 2021
6. أحمد مليجي – حبس المدين في الديون المدنية والتجارية – مكتبة الطليعة أسيوط – ط 1983.
7. أحمد مليجي ، التعليق على قانون الحجز الإداري ، مشروع مكتبة المحامي، ط 2007
8. اسامة روبي عبد العزيز الروبي، التنفيذ الجبري على العقار وفقا لأحكام قانون التمويل العقاري، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 2005.
9. الأنصاري حسن النيداني ، الأعمال الولائية في التنفيذ الجبري بين قضاء التنفيذ وإدارة التنفيذ، دار الجامعة الجديدة ، ط 2009.
10. أنور طلبه ، إشكالات التنفيذ ومنازعات الحجز المكتب الجامعي الحديث، بدون سنة نشر .
11. تامر محمد الدمياطي، النظام القانوني للضمانات العينية والمنقولة، دار النهضة العربية، ط 2021 .
12. تيمور محمد البكري، حقوق الأولوية الناشئة عن قيد الحقوق المضمونة في سجل الضمانات المنقولة، دار النهضة العربية ط 2020
13. دينا محمد السعيد ، رشدي، ضمانات التمويل العقاري، دار الجامعة الجديدة، 2019

14. رفعت رفعت صقر، عقبات التنفيذ بدون ناشر ، طبعة 2020
15. ثروت عبد الحميد، اتفاق التمويل العقاري، دار الجامعة الجديدة، ط 2007.
16. سيد أحمد محمود، توزيع حصيلة التنفيذ الجبري، وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون ناشر ، ط 1992.
17. الصغير محمد مهدي، النظام القانوني للتمويل العقاري، دار الجامعة الجديدة، ط 2012.
18. طلعت دويدار، وظيفة فكرة الاستعجال في فن التوفيق بين المصالح المتعارضة في التنفيذ القضائي، دار الجامعة الجديدة، ط 2009.
19. طلعت يوسف خاطر، الإكراه البدني في التنفيذ الجبري من منظور حقوق الإنسان، دار الفكر والقانون ، ط 2023.
20. عبد التواب مبارك، التنفيذ على المنقول الضامن، دار النهضة العربية ، ط 2021.
21. عبد التواب مبارك، المنع من الحجز بالإرادة الخاصة ، دار النهضة العربية، ط 2021.
22. عبد المنعم حسني، الحجز الإداري علمًا وعملاً ، مدونة التشريع والقضاء، الطبعة الثالثة 1982.
23. د. علي بركات، الامتيازات الإجرائية للدولة عند اقتضاء حقوقها المدنية، دار النهضة العربية، ط 2008
24. د. علي بركات، التنفيذ على العقارات طبقا لقانون التمويل العقاري، دار النهضة العربية ط 2006
25. عمر وحيد، تطور إجراءات التنفيذ الجبري في ضوء أحدث القوانين الفرنسية والعربية ، دار النهضة العربية، طبعة 2023
26. فتحي والي ، مناهج البحث في قانون المرافعات، من الشرح على المتون إلي المدرسة الإيطالية الحديثة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، شركة الإعلانات الشرقية، ط 1968.
27. محمود مختار عبد المغيث، الاتجاهات الحديثة في قانون التنفيذ الفرنسي الجديد وفقًا

لآخر تعديلاته الصادرة بالقانون رقم 1547 لسنة 2016 والمرسوم التنفيذي رقم 892 لسنة 2017، دار النهضة العربية 2019 .

28. محمود مصطفى يونس، نظرية الحلول الإجرائي في إجراءات التقاضي والتنفيذ ، دار النهضة العربية 2004.
29. نبيل إبراهيم سعد ، الضمانات الغير مسماة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ط2017.
30. نبيل إبراهيم سعد، نحو قانون خاص بالائتمان، دار الجامعة الجديدة، ط 2017.
31. نبيل ابراهيم سعد، التمويل العقاري، دراسة في القانون المدني، دار الجامعة الجديد ، ط 2012.
32. نبيل اسماعيل عمر، الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء، دار الجامعة الجديدة، 2008.
33. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، الحجز الإداري ، المكتب الفني الحديث ، ط 2006.
34. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، طبعة 2018.

ثالثًا: الرسائل والأبحاث :

1. احمد خميس احمد الصاوي، قانون الضمانات المنقولة بين توسيع قاعدة الائتمان التجاري وتعزيز آثاره ، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية 2022
2. أمير محمود السيد أحمد ، دور القاضي في مواجهة تعسف الدائن عند التنفيذ على اموال المدين في القانون المصري مقارناً بالشريعة الإسلامية- مجلة كلية الشريعة والقانون – تفهنا الأشراف – الدقهيلية – 2003
3. حسام الدين كامل الأهواني، الرهن الإلكتروني للعقار بالتخصيص، مجلة العلوم والكتنولوجيا، الجامعة البريطانية – كلية القانون المجلة (1) العدد (1)، أكتوبر 2021.
4. عبد الله خليل حسين الفرة، تزاحم الدائنين وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ، مجلة

دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح، ورفلة، الجزائر، السنة الحادية عشرة، المجلد 11، العدد الأول.

5. فاطمة جلال عبد الله، دراسة تحليلية لإشكاليات حق الضمان وفقًا للقانون رقم 115 لسنة 2015، المجلة القانون، جامعة القاهرة، العدد الحادي عشر المجلد السادس، فبراير 2022.
6. محمد يونس الفشني ، رهن المنقول دون حيازة في ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، كلية الحقوق بقنا، العدد الثالث 2018.
7. محمود ظهري محمود، حجز العقار وبيعه إداريا وما يتعلق به من منازعات، مجلة حقوق حلوان العدد الثاني عشر ، يناير ويوليو 2005.
8. مرو ة محمد عبد الغني، خصوصية الحماية المقررة للدائن المرتهن في مواجهة الغير قمقتضى قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015، مجلة كلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول 2018.